

# مسائل في الفقير المقطول

تأليف

الدكتور عمر سليمان اللشقر    الدكتور ناجي أبو خيره  
الدكتور محمد عثمان شبير    الدكتور عبد الله احمد ابوالاصح



دار النفائس

الطباعة والتوزيع الاردني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الافتتاحية

الحمد لله الذي أحياناً برحمة قلوبنا ، وأنار به نفوسنا ، وأقام به وجوهنا للحنينية السمحاء ، فأنقذنا من الجحالة ، وهداها من الضلال ، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس ، إذا آمنا به على الوجه الذي جاءنا ، وعملنا به وفق المنهج الذي سار عليه نبينا صلوات الله عليه.

والصلة والسلام على الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين ، الذي فقه هذا الدين وفقه به أصحابه وأمته ، كي يستقيم بهم المسار ، فيمضون في هذه الحياة على الصراط المستقيم لا يضلون ، ولا ينحرفون ، وعلى آله وأصحابه أعلام الهدى وأنوار الدجا ، وعلى من سار مسارهم ، وسلك سيلهم إلى يوم الدين ، وبعد:

فهذا مؤلف في الفقه المقارن ، ينظر في فقه الأئمة ، ويعرض أدلةهم التي استدلوا بها ، ويظهر وجه اختلافهم وأسبابها ، ويورد على تلك الأدلة ، المناقشات والاعتراضات التي أوردها عليهم مخالفوهم ، ويرجع ما يقتضيه الدليل ، من غير تعصب لذهب من المذهب ، فقد كان التعصب الداء الويل الذي ابتليت به الأمة دهراً طويلاً ، فكان بلائها من التعصب ، لا من الوقوف على مذاهب الأئمة وأقوالهم ، ولذا فإن المنهج الصواب يكمن في التعرف على مذاهب العلماء ، ومعرفة أدلةهم وتحقيق هذه الأدلة وصولاً إلى القول الراجح في المسائل التي اختلف فيها أهل العلم.

وقد تناول هذا المؤلف المدون على النمط الذي ذكرناه أربع عشرة مسألة، وسبق الحديث عنها مقدمة للتعريف بالفقه المقارن ، ولتحديد موضوعه ، وبيان الثمرات التي يجنيها طلاب العلم من وراء دراستهم للفقه على هذا النهج ، وفي المقدمة تعريف بالاختلاف وبيان لأنواعه وأسبابه ، وتعريف بجملة من كتب الاختلاف التي مثلت علم الفقه المقارن في مراحله السابقة .

نأمل أن تكون قد وفينا فيما هدفنا إليه ، ووضعنا بين أيدي طلاب العلم أنموذجاً يحتذى ، والحمد لله رب العالمين .

### المؤلفون

## المقدمة

المبحث الأول: تعريف الفقه المقارن

المبحث الثاني: موضوع الفقه المقارن

المبحث الثالث: الشمرات التي يجنيها الدرس لهذا العلم

المبحث الرابع: الاختلاف في الفروع الفقهية وبيان أنواعه وأسبابه

المبحث الخامس: المؤلفات في الفقه المقارن وعلم الاختلاف

إعداد:

د. عمر سليمان الأشقر (ص ٩ - ٣٢).

د. محمد عثمان شبير (ص ٤٨٣٢).



## المقدمة

### المبحث الأول: تعريف الفقه المقارن

الفقه في لغة العرب: الفهم ، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ واحلل عقدة من لسانك يفهوموا قولك ﴾<sup>(١)</sup> أي يفهمونه . وقال قوم شعيب له: ﴿ يا شعيب ما تفقه كثيراً مما تقول ﴾<sup>(٢)</sup> .

والفقيه عند العرب الفهامة العالم ، لا فرق في ذلك بين علم وعلم ، فكل من علم علمًا فهو فقيه فيه ، ومن علم علوماً كثيرة فهو فقيه العرب وعالماها .

فلما جاء الإسلام غالب اسم الفقه على « علم الدين لسيادته وشرفه وفضله علىسائر أنواع العلم ، كما غالب النجم على الثريا ، والعود على المنيل»<sup>(٣)</sup> .

وكان علم الدين في الصدر الأول مقصوراً على الكتاب والسنة ، فالفقيء عندهم هو الذي فقه دين الله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفي الحديث: (نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقهه)<sup>(٤)</sup> .

والتأمل في الحديث السابق يدل على أن الفقيه هو صاحب بصيرة في دينه ، الذي خلص إلى معانٍ النصوص ، كما يستطيع أن يخلص إلى الأحكام والعبارات الفوائد التي تحويها النصوص<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة طه: ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) سورة هود: ٩١ .

(٣) لسان العرب: ١١١٩/٢ . بصائر ذوي التمييز: ٢١٠/٤ .

(٤) رواه أبو داود: ٤٣٨/٣ ، وعزاه محقق سنن أبي داود إلى: الترمذى والنمسائى . وقال الترمذى: حسن صحيح .

(٥) تاريخ الفقه الإسلامي للمؤلف: ص ١٢ .

وبناء على ما تقدم فإن الفقيه عند أهل الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأتباعهم هو العالم بالدين كله ، لا فرق في ذلك بين مسائل الاعتقاد ، ولا مسائل الأخلاق والفروع العملية ، والفقه الأكبر عندهم هو معرفة العبد بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر .

ومع كثرة العلوم وتنوعها وكثرة التأليف فيها خص العلماء الفقه « بالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »<sup>(١)</sup> .

وعلم الفقه بهذا المعنى يعني علم القانون الإسلامي في المصطلح الحديث، واستمداد هذا العلم من الشريعة الإسلامية ، والشريعة هي ما أنزله الله من أحكام في كتابه وسنة رسوله ﷺ ، والفقه هو ما فهمه العلماء من أحكام من تلك الشريعة المباركة، فالشريعة صواب ليس فيها خطأ ، لأنها منزلة من عند الله العليم الخبير الذي لا يضل ولا ينسى ، أما الفقه فإن أصحاب الفقيه حكم الله كان حكمه صواباً، وإنما كان خطأ .

وكان القول في الأحكام الفقهية في عهد الرسول ﷺ واحداً ، فإن حدث اختلاف في مسألة فإن قول الرسول ﷺ فيما اختلفوا فيه ينهي الخلاف ويحسنه، وفي عهد الصحابة وقع خلاف في بعض المسائل ، ولكنه كان قليلاً، ولم يزد الخلاف يمتد ويكثر كلما طال الزمان وامتد ، حتى أصبح بالصورة الذي انتهى إليها في هذا العصر .

ولا شك أن الخلاف لم يمس مسائل الأحكام العملية كلها ، فهناك مسائل كثيرة بقي القول فيها واحداً عند علماء أهل السنة ، وأكثر أدلة هذه المسائل من الأدلة القطعية الثبوت القطعية الدلالية كمسألة وجوب الصلاة ، ووجوب الزكاة والحج وصوم رمضان ، وكحرمة الخمر والمينة والدم ، ونحو ذلك .

وبعض مسائل هذا النوع دليله ظني الثبوت أو دلالته ظنية ، كحرمة الجمجمة بين المرأة وعمتها وخالتها، وجواز المسح على الخفين، ووجوب رجم الزاني المحصن .

\* \* \* \* \*

---

(١) جمع الجرائم للسبكي: ٤٢/١ . الأحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٥/١ .

## المبحث الثاني: موضوع الفقه المقارن

مسائل الاختلاف هي موضوع علم الفقه المقارن ، فالفقه المقارن يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة ، وتحديد موضوع الخلاف فيها ، وهو المسمى بتحرير محل النزاع ، ثم بيان سبب الخلاف ، وذكر أدلة كل فريق ، وبيان ما يرد على كل دليل ، والإجابة عنه إن وجد ، وتحديد القول الراجح ، وبيان سبب الترجيح .

والفائدة الكبرى لهذا العلم هو محاولة الوصول إلى حكم الله في المسائل التي تثار في أهل العلم ، ولا شك أن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة ، والتعرف إلى الأدلة التي استندوا إليها ينير درب الباحث ، ويعرفه على المسألة من زواياها المختلفة ، ويجعل ترجيحة فيها دقيقاً إن أحسن النظر والفهم والاستدلال ، ومن هنا فإن جهود العلماء السابقين محل تقدير وتبجيل عند العلماء اللاحقين ، وهي تعدُّ فقها لكتاب والسنة ، إلا أنها لا ترقى إلى منزلة الكتاب والسنة ، وواجبنا أن نستفيد من جهود علمائنا السابقين في تحديد الرأي الراجح في المسائل المختلف فيها ، كما نستفيد من خلال التمرس بتلك الجهود المباركة في مواجهة المسائل المستجدة ، فإن الملكة العلمية المبدعة التي تستطيع مواجهة الأحكام المستجدة بالتعرف على أحكامها هي الملكة التي أبدعت فقه ما نظر فيه الفقهاء من أحكام ، وتحقيق ما اختلفوا فيه .

وتعتبر مدونات الفقه المقارن قمة المدونات الفقهية ، وعندما تسرح نظرك فيها تجد المؤلفين فيها يعرضون مذاهب من تقدمهم من أهل العلم ، ويبينون أدلة كل فريق ويرجحون ما ترجحه الأدلة من غير تعصب لقول شخص بعينه ، ومع أن أكثر من كتب في الفقه ينسب إلى مذهب من مذاهب إلا أن المحققين منهم يرجحون ما يرون رجحانه من خلال الاستدلال ، فالتعصب للرجال ينافي المنهج الذي أمرنا الله به عند التنازع والاختلاف في قوله تعالى: ﴿إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء: ٥٩

يقول الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله مبيناً طريقة تناوله للأحكام التي دلت عليها الآيات القرآنية في كتابه القيم أضواء البيان<sup>(١)</sup>: « فإننا ندين ما فيها من الأحكام ، وأدلتها من السنة ، وأقوال العلماء في ذلك ، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين ، ولا لقول قائل معين ، لأننا ننظر إلى ذات القول ، لا إلى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود ، إلا كلامه عليه السلام ، ومعلوم أن الحق حق ، وإن كان قائله حقيراً ».

الآ ترى أن ملائكة سبأ في حال كونها تسجد للشمس من دون الله هي وقومها لما قالت كلاماً حقاً صدقها الله فيه ، ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته ، وذلك في قولها فيما ذكر الله عنها « إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلة »<sup>(٢)</sup> . فقد قال تعالى: مصدقاً لها في قولها: « وكذلك يفعلون »<sup>(٣)</sup> ، وقد قال الشاعر:

لا تخقرن الرأي وهو موافق حكم الصواب إذا أتي من ناقص  
فالدر وهو أعزّ شيء يقتني ما حط قيمته هوان الغائض  
والباحثون المعاصرون يطلقون الفقه المقارن على المدونات التي تعرض مسائل الاختلاف في الأحكام الفقهية ، وهي تسمية جديدة لعلم قديم فلا جديد في هذا العلم إلا اسمه ، أما موضوعه ومنهجه وطريقة البحث فيه فكل ذلك قديم.



(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٦/١ .

(٢) سورة التمل: ٣٤ .

(٣) سورة التمل: ٣٤ .

### المبحث الثالث

#### الثمرات التي يجنيها الدارس للفقه المقارن

المشتغلون بعلم الفقه المقارن يعلمون أن هناك منافع كثيرة يحصلها الباحث من وراء دراسته للفقه على الطريقة المقارنة ومن هذه المنافع :

١- التعرف على الطريق الذي يؤصل الملكة العلمية الفقهية ويوهل للنبوغ في علم الفقه ، ذلك أن دارس هذا العلم يتعرف إلى أقوال الفقهاء في المسائل المختلفة فيها ، وتبين طرائقهم في الاستدلال ، وماخذلهم من الأدلة ، ويقارن بين أقوالهم ، ويرد ما كان دليلاً ضعيفاً ، ويطيل النظر والتأمل فيما يشكل عليه ويشتبه عليه ، وهو يحتاج في ذلك كله إلى أن يتعرف على طرائق استخلاص الأحكام من الأدلة ، وكل هذا يوجد الملكة الفقهية ، ويوسع الأفق ، ويخرج فقهاء متخصصين بالعلم الشرعي .

يقول النووي - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه المجموع : « واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه ، لأن اختلافهم في الفروع رحمة <sup>(١)</sup> ، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يُعرف المتمكن المذاهب على وجهها ، والراجح من المرجوح ، ويتبين له ولغيره المشكلات ، وتظهر له الفوائد النفيسيات ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب ، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والدلائل الراجحة من المرجوة ، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات ، والمعمول بظاهرها من المؤولات ، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر » <sup>(٢)</sup> .

٢- يخرج هذا العلم دارسه من ريبة الجمود والتبعية المذموم ، فإن من اتسعت مداركه وأفاقه ، ونظر في أقوال أهل العلم يأبى أن يكون ضيق الأفق متبعاً

(١) هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه .

(٢) المجموع للنووي: ٥/١ .

لأراء الرجال ، فالحق أحق أن يتبع ، ونبذ العصبية ينشر الود والسماحة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم .

٣- يستطيع الباحث على النهج القائم على المقارنة أن يسبر غور الخلاف بين المذاهب ، ويتبين مدى قوة الخلاف وضعفه ، فالخلاف قد يكون في بعض المسائل سائغاً معقولاً، لقوة أدلة الفرقاء المتنازعين ، وأحياناً يكون ضعيفاً لا يجوز الالتفاف إليه ، والتعویل عليه ، لبعده عن القواعد والأصول ، وهذا يظهر للباحث المذهب الأحق بالاتباع والعمل به مما اختلف أهل العلم فيه .

٤- اطلاع طلبة العلم على أقوال أهل العلم وأدلةهم يرد على الذين يزعمون بأن الفقه الإسلامي مستمد من التعاليم اليهودية أو القانون الروماني، ويؤكد لديه أصلية فقها واستقلاله عن غيره .

٥- هذا النوع من العلم يعرفنا بأقوال علمائنا وأئمتنا الذين ساروا في طريق العلم من قبلنا ، فأناروا لأمتهم الطريق ، ومن هؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمصار والأئمة ، فأنت تقرأ في كتب الفقه المدونة على النهج المقارن فقه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وأبن مسعود ، وفقه الحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وفقه الثوري والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وفقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وفقه أصحابهم وأتباعهم .

\* \* \* \* \*

## المبحث الرابع: الاختلاف في الفروع الفقهية

### تمهيد: تعريف الاختلاف

الاختلاف في اللغة يعني عدم الاتفاق على الشيء، يقول الفيروزآبادي: «الاختلاف والمختلفة: أن يأخذ كل واحد طريقة غير طريق الآخر في حاله أو فعله، والخلاف أعمّ من الضد؛ لأن كلَّ ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين»<sup>(١)</sup>.

والخلاف في اصطلاح الفقهاء: «أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: أنواع الاختلاف وأسبابه

الاختلاف الفقهي أنواع ، فمنه الخلاف المقبول ، ومنه الخلاف المذموم ، ومنه الخلاف السائغ المعقول .

### النوع الأول: الخلاف المقبول

وهذا النوع يكون في الأمور التي شرعت متنوعة فيختلف العلماء في استحباب واحد منها ، وتقديره على غيره ، ويتمثل ابن تيمية لهذا بأنواع الحج ، فإن من حج قارنا أو متمنعا أو مفردا أجزاءً عند علماء المسلمين ، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك ، وكذلك الأذان يعدُّ أذاناً صحيحاً إذا رجع فيه أو لم يرجع ، وسواء ربع التكبير في أوله أو ثناه ، وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والثانية ، بaitها أقام صحت إقامته عند علماء المسلمين ، إلا تنازع فيه شذوذ الناس.

وكذلك الجهر بالبسملة والمخالفته فيها كلامها جائز لا يبطل الصلاة ، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر ، أو يختار أن لا يقرأ

(١) بصائر ذوي التمييز: ٥٦٢/٢ .

(٢) المصباح المنير للنفيسي: ص ١٧٩ بتصريف يسير.

بها، فالمنازعة بينهم في المستحب ، وإن فالصلة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء ، فإنهم تنازعوا بالجهر والمخافته في موضعهما هل هما واجبان أم لا ؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكبير مثل المخافته بقرآن الفجر ، والجهر بصلة الظهر ، فاما الجهر اليسير أو المخافته به فما ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك .

وكذلك القنوت في الفجر ، إنما النزاع في استحبابه أو كراهيته ، وسجود السهو لتركه أو فعله ، وإن فعامتهم متتفقون على صحة صلاة من ترك القنوت وأنه ليس بواجب ، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للإعتدال ، ودعاه الله في هذا الموضوع ، ولو فعل ذلك في غير الفجر لم تبطل صلاته باتفاق العلماء .

وكذلك تكبيرات العيد الزوائد إنما النزاع في المستحب منها ، وإن فلا نزاع في أنه يجزئ ذلك كله ، وكذلك أنواع التشهدات كلها جائزة ، إنما النزاع في المستحب .

وكذلك أنواع الاستفتاح في الصلاة ، وأصل الاستفتاح إنما النزاع في استحبابه ، في أي الأنواع أفضل ، والخلاف في وجوبه خلاف قليل ، يذكر قوله في مذهب أحمده<sup>(١)</sup> .

فهذا النوع من الخلاف بين الأمة أمره سهل يسير ، يقول بن تيمية : «ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة ، ولا أن يُعطي المستحب فوق حقه ، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك من المستحب من أمور أخرى واجبة أو مستحبة أفضل بكثير ، ولا يجوز أن يجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها ، ويرى أنه قد خرج من دينه أو عصى الله ورسوله ، بل يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها ، بل الواجبات كذلك .

ومعلوم أن اتلاف قلوب الأمة أعظم في الدين من بعض المستحبات ، فلو تركها الرء لا تلاف القلوب كان ذلك حسنا ، وذلك أفضل إذا كان مصلحة اتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب ، وقد أخرجوا في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ( لو لا أن قومك حديثو عهد بجهالية لنقضت

(١) راجع : خلاف الأمة في العبادات لابن تيمية « مجموعة الرسائل المنيرية : ١٢٣ / ١ » .

الكعبة، ولألاصقتها بالأرض، وبجعلت لها بابا يدخل الناس منه ويخرجون منه). وقد احتاج بهذا الحديث البخاري وغيره على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة ، لأجل تأليف القلوب ، ودفعا لنفورتها، ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجع ، فقال: يجهر بها إذا كان بالمدينة ، قال القاضي: لأن أهلها إذ ذاك كانوا يجحرون ، فيجهر بها للتأليف ، وليعلمهم أنه يقرأ بها ، وقال غيره: بل لأنهم كانوا لا يقرؤونها بحال ، فيجهر بها ليعلمهم أنه يقرأ بها، وأن قراءتها سنة فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته ، وبهذا يزول الشك والطعن، فإن الاتفاق إذا حصل على جواز الجميع وإجزاءه علم أنه داخل في المشروع، فالتنازع في الرجحان لا يضر ، كالتنازع في رجحان بعض القراءات ، وبعض العبادات»<sup>(١)</sup> .

### النوع الثاني: الخلاف المذموم وأسبابه

من الاختلاف الفقيهي ما يكون قبيحا مذموما، وأسباب هذا النوع من الخلاف ثلاثة:

- ١- الجهل: فكثير من الناس يجهلون الأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله ، والذي سنه الرسول ﷺ لأمته وأمرهم به .

وقد كان الجهل هو الداء الذي أصاب الخوارج ، فإن اختلافهم مع الصحابة كان بسبب جهلهم بدلالة النصوص ، وبأحاديث الرسول ﷺ، وقد وصفهم الرسول ﷺ بقوله: ( يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يرقو من الدين كما يرق السهم من الرمية ) ، وعندما ذهب إليهم حبر هذه الأمة بن عباس يين لهم ما هم فيه من باطل ، وكشف الشبهات التي تمسكوا بها ، فرجع منهم ألفان ، وقد كان الجهل هو الداء الذي أصاب النصارى ، فإنهما كانوا يبعدون الله عن جهل ، ولذلك سماهم الله بالضالين ، ويجهلهم ابتدعوا كثيرا من العبادات والقربيات ، وحرموا على أنفسهم الطيبات .

ومن الخلاف المذموم تتبع ما ترخص به علماء شاذين في ترخيصهم عن بقية أهل العلم ، قال صاحب عمدة التحقيق: « الأقوال الشاذة التي تذرع بزلات

(١) المصدر السابق: ١٢٤/١ .

العلماء كما نقلنا فيما سلف من جواز إعارة الجواري للوطء ، وجواز الأكل للصائم في رمضان مأين الفجر والإسفار . فاماثل هذه الأقوال على فرض صحة نسبتها إلى أصحابها لا يجوز الأخذ بها أبداً ، لأنها من الشواد المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها ، ولعل هذا هو المراد مما نقل عن الإمام الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام».

حکی البیهقی عن إسماعیل القاضی أنه قال: «دخلت على المعتصد ورفع إلي كتاباً نظرت فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء . فقلت: مصنف هذا زنديق ، فإن من أباح النبي لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ به ذهب دینه ، فامر المعتصد باحراقه » .

٢- الظلم والبغى: قد يقع الاختلاف بسبب ظلم بعض هذه الأمة لبعض، وبغى بعضها على بعض ، وبسبب الظلم والبغى يقع النهي عن أمور شرعها الله على سبيل الوجوب أو الاستحباب ، وقد يأمرنون بما نهى الله ، وقد وقع أهل الكتاب في هذا المرض الخبيث ، وذمهم الله بذلك ، فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْ دِينِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَنْهَا يَدُهُمْۚ وَمَا يَنْهَا يَدُهُمْۚ وَمَا يَنْهَا يَدُهُمْۚ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا الاختلاف يكون بسبب التباغض والتدابر والتحاسد، فيحمل ذلك فريقاً على مخالفة الفريق الآخر في أقواله وأفعاله وإن كانت حقاً .

٣- الهوى واتباع الظن: الهوى ما تهواه النفس ، والهوى إن لم يكن محكوماً بالكتاب والسنّة يوقع في المذموم ، وكثير من الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة ضللت بسبب اتباع الهوى ، وقد حذر الله رسوله من اتباع الهوى فقال: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا هَوْيَ الْمُرْسَلِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وحذرنا من اتباع أهواء أهل الضلال: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد حمل الهوى اليهود على الكفر بالرسول ﷺ والقرآن الكريم مع علمهم

(١) سورة آل عمران: ١٩ .

(٢) سورة ص: ٢٦ .

(٣) سورة المائدة: ٧٧ .

بأن الرسول مرسلاً من ربه، والقرآن متذلاً من عند الله ، ﴿ فلما جاءَهُمْ مَا عرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرَفُونَهُ كَمَا يَعْرَفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقد كان هو لهم في أن يكون الرسول منهم لا من بنى إسماعيل .

٤- مخالفة المنهج النبوى في تلقي التشريع والعمل: من أسباب الاختلاف تجاوز المنهج النبوى في تلقي التشريع والعمل به ، يقول ولی الله الدھلوي رحمه الله تعالى: « اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبيتون بأقصى جهودهم الأركان والشروط والأداب ، كلّ شيء ممتاز<sup>(٣)</sup> عن الآخر بدلبله ، ويفرضون الصور من صنائعهم<sup>(٤)</sup> ، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحددون ما يقبل الحد ، ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك .

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه ، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن ، وذلك أدب ، وكان يصلّي فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلّي ، وحجّ فرمق الناس حجّه ، ففعلوا كما فعل ، وهذا كان غالباً حاله ﷺ ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يتحمل أن يتوضأ إنسان بغير موالة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد ، إلا ما شاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء<sup>(٥)</sup> .

### النوع الثالث: الاختلاف السائغ المقبول

وهذا هو اختلاف المجتهدين من فقهاء وفتين وحكام في المسائل الاجتهادية ، وهي التي لا يوجد فيها نص قطعي ، ويشترط لهذا النوع من الاختلاف شروط:

١- أن يكون هذا الاختلاف من أهل الفقه وال بصيرة في الدين .

(١) سورة البقرة: ٨٩ .

(٢) سورة الأنعام: ٢٠ .

(٣) أي عيّزاً .

(٤) أي يفترضون وقوع حادثة أو حصول أمر ، ويبينون الحكم فيه فيما لو حصل وقوعه .

(٥) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدھلوي .

٢- أن يكون اجتهادهم واختلافهم في المسائل الفرعية التي لم يدل دليل قطعي على حكمها .

٣- أن يكون القصد الوصول إلى الحق والصواب .

٤- أن يبذل الفقيه أقصى جهده في الوصول إلى الحق ، فإذا قصر ذم بتصحيره ، ومن التقصير عدم طلبه للدليل من الكتاب والسنّة .

وهذا النوع من الاختلاف وقع من الصحابة والتابعين ، ولا يُدْعَ أحد من الصحابة أو العلماء الأعلام من التابعين والأئمة الفقهاء بسبب الخلاف الذي وقع منهم ، فكلهم طلاب حق ، فإذا وقعوا في الخطأ في طلبهم للحق فهم معذورون ، وفي الحديث : (إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخذوا فله أجر) .

### المطلب الثاني : أسباب الاختلاف السائغ المقبول

الأئمة المجتهدون مع اختلفهم فيما بينهم كان يخطئ بعضهم بعضاً ، ويوضح كل منهم وجهة نظره ، وقد يرجع بعضهم إلى قول بعض ، ولكن اختلفهم لم يؤد إلى التهاجر والتباغض والتفرق ، ولم يكونوا يجيزون لغيرهم أن يتبعوهم في اجتهادهم من غير معرفة أدلةهم .

ومرادنا هنا بيان الأسباب التي أدت إلى هذا النوع من الاختلاف .

#### السبب الأول - التفاوت في العقل والفهم والقدرة على تحصيل العلم :

البشر متفاوتون في صورهم وأشكالهم ، وهم أشد اختلافاً في مواهبهم واستعداداتهم ، وميولهم واتجاهاتهم وعقولهم وذكائهم ومداركهم وطبعاتهم وغرائزهم ، وقد كان لهذا التفاوت تأثير كبير في اختلاف الفقهاء .

فبعض الفقهاء كان ذا قدرة عظيمة على الحفظ والفهم ، وآخرون كان حفظهم أجود من فقههم ، وآخرون فقههم أجود من حفظهم .

وقد ضرب الله مثلاً في كتابه لهذا النوع من التفاوت في العقل والحفظ ، قال

تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةَ بِقُدْرَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أي مطرا، ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةَ بِقُدْرَهَا﴾ أي أخذ كل واد بحسبه ، فهذا كبير وسع كثيرا من الماء ، وهذا صغير وسع بقدرها ، وهو إشارة إلى القلوب وتفاوتها ، فمنها ما يسع علمها كثيرا ، ومنها ما لا يتسع لكثير من العلوم، بل يضيق عنها<sup>(٢)</sup> .

وقد ضرب الرسول ﷺ لتفاوت الناس في هذا مثلا ، ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( إن مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم ، كمثل غيث أصاب أرضا ، فكان منها طائفة قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس ، فشربوا ورعوا ، وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة أخرى ، إنما هي قيعان ، لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه الله بما بعثني به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به )<sup>(٣)</sup> .

فقد شبه الرسول ﷺ الهدى والعلم بال霖 ، والناس بالأرض ، والناس يتفاوتون في قبول الهدى والعلم بالأرض ، فالأرض الخصبة تقبل الغيث وتنتفع به ، فيخرج نباتها ياذن ربها ، وبعض الأرض تمسك الماء وتحتفظ به ، فيستفيد منه الناس ، وقسم ثالث لا تنتفع به ولا تمسكه ، وهكذا الناس .

فالقسم الأول من الأرض مضروب للمؤمنين العلماء الفقهاء ، الذين يستفيدون من علمهم فينفعون أنفسهم وينفعون الناس ، والقسم الثاني مضروب للمؤمنين المهددين الحفظة للدين وفقهم قليل ، والقسم الثالث مضروب للذين رفضوا الهدى والعلم .

وقد ثبت في الحديث قول الرسول ﷺ « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقهه »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الرعد: ١٧ .

(٢) تفسير ابن كثير: ٨١/٤ .

(٣) تفسير ابن كثير: ٨٢/٤ . وانظر البخاري بشرحه فتح الباري: ١٧٥ / ١ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائي ، وقال النسائي: حديث حسن صحيح ، انظر مشكاة المصايح: ٧٨/١ .

ويقع التفاوت في العلم والفقه بين العلماء الكبار كما يقع بين الأنبياء ، قال تعالى: «وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمُ وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانُ وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا»<sup>(١)</sup> ، وخلاصة ما قاله أهل التفسير في الآية أن نبي الله داود قضى لأصحاب بستان رعاته أغنانم قوم ليلاً في وقت نضج عناقده وثماره ، فأفسدته وأذهب ثمره ، قضى بالغنم لأصحاب بستان .

فلما علم سليمان قال: لو كان الأمر إلى قضيت بغیر هذا ، فدعاه داود لما علم بقوله ، وقال له: كيف تقضي؟ فقال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرش ، فيكون له أولادها وأبنائها وسلاؤها ومنافعها ، ويبلر أصحاب الغنم لأهل الحرش مثل حرثهم ، فإذا بلغ الحرش الذي كان عليه ، أخذه أصحاب الحرش ، وردوا الغنم إلى أصحابها<sup>(٢)</sup> .

وقد يفقه صغار الفقهاء ما لا يفقهه كبارهم ، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: «قال رسول الله ﷺ: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وهي مثل المسلم ، حدثوني ما هي؟) فوق الناس في شجر الباية ، ووقع في نفسي أنها النخلة ، فاردت أن أقول هي النخلة ، فإذا أنا أصغر القوم فسكت ، قال النبي ﷺ: (هي النخلة) فحدثت أبي بما وقع في نفسي ، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا»<sup>(٣)</sup> .

وقد تأتي سعة العلم وكثرة الفقه من التفرغ لطلب العلم وتحصيله ، والنظر في كتب العلماء وأهل الفقه ومصاحبة العلماء ومخالطتهم ، ففي الحديث (إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه)<sup>(٤)</sup> ، وقد خرج نبي الله موسى في طلب الخضر لما أعلم الله أنه أعلم منه ، وقد أخبرنا الله برحلة موسى في سورة الكهف ،

(١) سورة الانبياء: ٧٩-٧٨ .

(٢) تفسير ابن كثير: ٥٧٨ / ٤ .

(٣) صحيح البخاري فتح الباري: ١٦٥ / ١ ، ٢٢٩ / ١ .

(٤) قال ابن حجر: استناده حسن ، إلا أن فيه مبهمًا اعتضد بمجيئه من وجه آخر ، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً ، فتح الباري: ١٦١ / ١ ، وقد ذكره البخاري في ترجمة باب انتظر فتح الباري: ١٦٠ / ١ .

وأخبرنا أبو هريرة عن السر في إكثاره من حفظ أحاديث الرسول ﷺ، قال: «إن أخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشيء بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ مالا يحفظون»<sup>(١)</sup> . وقد علل عمر بن الخطاب عدم حفظه لسنة الاستئذان ثلاثة بقوله: «اللهاني الصدق بالأسواق» .

ونتيجة للقدرات المتفاوتة في العقل والفهم يقع الاختلاف في توجيه الأحكام، وتعليلها واستنباط الأحكام منها ، فمن الفقهاء من يستتبع من الآية الحكم والحكمين، ومنهم من يستتبع العشرة والعشرين، قال تعالى: « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم »<sup>(٢)</sup> .

وبسبب التفاوت في الفهم اختلف الصحابة في علة النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال بعضهم: نهى عنها الرسول ﷺ لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم: نهى عنها لكونها حمولة القوم وظهورهم ، وفهم آخرون أن النهي لكونها كانت جوالة القرية ، وفهم علي بن أبي طالب وكبار الصحابة أن النهي للتحريم ، وعلة النهي كونها رجساً<sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة - ليالي خير - فلما كان يوم خير وقعنا في الحمر الأهلية ، فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادي منادي رسول الله ﷺ: (أن اكتفوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً) ، فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس ، وقال آخرون: نهى عنها ألبة<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك إشكال المراد بالكلالة في قوله تعالى: « وإن كان رجل يورث كلاله »<sup>(٥)</sup> ، وقد أشكلت هذه الآية على عمر بن الخطاب ، وسأل عنها رسول

(١) صحيح البخاري: انظر فتح الباري: ٢١٣/١ .

(٢) سورة النساء: ٨٣ .

(٣) أعلام الموقعين: ٣٩٤/١ .

(٤) المستقى للمجد ابن تيمية: ٧٥٥ .

(٥) سورة النساء: ١٢ .

الله ﷺ كثيرا ، فأرشده الرسول ﷺ إلى الآية التي في آخر سورة النساء **﴿يُسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك فإنها بقيت مشكلة على عمر بن الخطاب كما صرخ بذلك أكثر من مرة ، وقد فقه أبو بكر الصديق المراد بالكلالة ، فالكلالة من لا والد له ولا ولد .

والحكم يؤخذ من قرن الآية الأولى بالثانية<sup>(٢)</sup> . ومن دقيق الفهم وجيله في هذا استدلال علي بن أبي طالب بايتين من كتاب الله على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر<sup>(٣)</sup> ، الآية الأولى قوله تعالى: **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**<sup>(٤)</sup> ، والآية الثانية قوله تعالى: **﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامِينَ﴾**<sup>(٥)</sup> .

ففي الآية الأولى جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهرا ، ثم بين في الآية الثانية أن الفصال يكون في عامين ، فيطرح من الثلاثين شهرا أربعة وعشرين التي هي عاما الفصال ، فيبقى ستة أشهر ، وهذا يسمى عند علماء الأصول بدلالة الإشارة ، وضابطه أن يسايق النص معنى مقصود ، فيلزم ذلك المعنى المقصود أمرا آخر غير مقصود باللفظ لزوما لا ينفك .

وقد نبه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن « دلالة النصوص نوعان: حقيقة وإضافية، فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف.

والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريرحته ، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها ، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متبينا بحسب تباين السامعين في ذلك ، وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر واحفظ الصحابة للحديث، وأكثرهم روایة له ، وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت أفقه منها، بل عبد الله بن عباس أفقه منها ومن عبد الله بن عمر.

وقد أنكر الرسول ﷺ على عمر فهمه اتيان البيت الحرام عام الحديبية من

(١) سورة النساء: ١٧٦ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير: ٤٦٤ / ٢ واعلام المؤمن: ٣٩٧ / ١ .

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٨٠ / ٦ .

(٤) سورة الأحقاف: ١٥ .

(٥) سورة لقمان: ١٤ .

إطلاق قوله: ( إنك ستائيه وتطوف به ) فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعين العام الذي يأتونه فيه .

وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين .

وأنكر على من فهم من قوله: ( لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ) شمول لفظه لحسن الشوب وحسن النعل ، وأخبرهم أن الكبر بطر الحق وغمط الناس .

وأنكر على من فهم من قوله: ( من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ) أنه كراهية الموت ، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا احتضر ، ويشر بالعذاب ، فإنه حينئذ يكره لقاء الله ، ويكره الله لقاءه ، وأن المؤمن إذا احتضر ، وبشر بكرامة الله أحب لقاء الله ، وأحب الله لقاءه <sup>(١)</sup> .

وأشكل على بعض الصحابة قوله تعالى: «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمان وهم مهتدون» <sup>(٢)</sup> ، فقالوا: أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي ﷺ: ( ليس بالذي تعنون ، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: «إن الشرك لظلم عظيم» <sup>(٣)</sup> ، إنما هو الشرك ) <sup>(٤)</sup> .

وأشكل على عائشة قوله تعالى: «والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة» <sup>(٥)</sup> فقالت: يا رسول الله ، الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر ، وهو يخاف الله عز وجل ؟ قال: ( لا يا ابنة الصديق ، ولكنه الذي يصلى ويصوم ويصدق ، وهو يخاف الله عز وجل ) <sup>(٦)</sup> ، وبعد وفاة الرسول ﷺ احتاج الصحابة إلى الاجتهاد في فقه ما أشكل عليهم

(١) أعلام الموقعين: ١٩٢/١ ، وقد ذكر أمثلة كثيرة أخرى وفيما نقلناه عنه كفاية لتوضيح المراد .

(٢) سورة الأنعام: ٨٢ .

(٣) سورة لقمان: ١٣ .

(٤) رواه البخاري ، انظر تفسير ابن كثير: ٥٩/٣ .

(٥) سورة المؤمنون: ٦٠ .

(٦) رواه أحمد في مسنده ، والترمذني وابن أبي حاتم ، تفسير ابن كثير: ٢٥/٥ = ٢٥/٥ .

من ذلك ، فمما أشكل على بعض الصحابة المراد بالكلالة في قوله تعالى:  
 »يُسْتَفْتَنُكُمْ قَلْ اللَّهُ يَفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ «<sup>(١)</sup> ، فكان أبو بكر يقول: «الكلالة من لا والد له ولا ولد» وكان عمر يقول: «الكلالة من لا ولد له»<sup>(٢)</sup> . وكان عمر يقول: «ثلاث لأن يكون الرسول بينهن لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها: الخلافة ، والكلالة ، والربا»<sup>(٣)</sup> .

### السبب الثاني - التفاوت في الحصيلة العلمية:

من أعظم أسباب اختلاف الفقهاء تفاصيلهم في العلم ، أعني علم الكتاب والسنة ، فالفقير كلما كان أعلم بالكتاب والسنة كان حكمه أقرب إلى الصواب ، وإذا كانت آيات الكتاب معدودة محصورة يمكن الإحاطة بها ، فإن أحاديث الرسول ﷺ كثيرة يصعب الإحاطة بها وإحصاؤها ، فقد كان الرسول ﷺ يقول القول أو يفعل الفعل ، فيحضره ثلاثة والأربعة من أصحابه أو أكثر أو أقل ، ولم يكن يسمع كل أصحابه أو يرون كل ما يفعل أو يقول ، فلما توفي الرسول ﷺ كانت سنته محفوظة عند مجتمع الصحابة ، ولم يجمع فرد من الصحابة جميع السنة في صدره أو في كتاب.

وكان الصحابة يتفاوتون في حفظ السنة ، فمنهم الذي يحفظ الحديث والحدائق ، ومنهم الذي يحفظ عدة ألف ، ومنهم بين ذلك .

وتفرق الصحابة في الأنصار ، وبث كل صاحبي محفوظه من السنة بين القوم الذين حلّ فيهم ، فأصبح علم الرسول ﷺ متفرقًا في الأنصار ، فعند أهل كل مصر جملة من السنة ، فكان علماء كل مصر يفتون بما عندهم من الأحاديث ، ويجهدون في أمور أخرى لم يبلغهم فيها أحاديث الرسول ﷺ ، وقد يوافقون الحديث في اجتهادهم وقد يخطئون ، ثم قد يبلغهم الحديث بعد ذلك ، وقد لا يبلغهم .

(١) سورة النساء: ١٧٦ .

(٢) الحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ، راجع ابن كثير: ٤٦٨/٢ .

(٣) الحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ، راجع ابن كثير: ٤٦٨/٢ .

ثمَّ هيَ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ الْعَزَّاتِ الْقَوِيَّةِ ، وَالْهَمَّ الْعَالِيَّةِ ،  
وَالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ ، فَسَارُوا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مُشَرِّقينَ وَمُغْرِبِينَ ، وَجَمَعُوا سَنَة  
رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَدُونُوْهَا فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ ، وَبَعْضُ هَذِهِ  
الْمَدُونَاتِ مُشْهُورٌ مَعْرُوفٌ ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَشْهُورٍ ، وَتَيسِيرُ الاطِّلاعِ عَلَى سَنَة  
الرَّسُولِ ﷺ تِيسِيرًا كَبِيرًا .

وَلَكِنْ بَقِيتِ الْإِحَاطَةُ بِالسَّنَةِ عَسِيرَةً بَلْ سَتِحِيلَةً ، فَالْمَدُونَاتِ كَثِيرَةٌ ، وَلَوْ  
اسْتِطَاعَ الْفَقِيهُ جَمِيعَهَا فَلَنْ يَسْتِطِعَ الاطِّلاعَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ اسْتِطَاعَ الاطِّلاعَ عَلَيْهَا  
فَلَنْ يَكُونَ عَلَى ذَكْرِ لِكُلِّ حَدِيثٍ فِيهَا ، أَضَفْ إِلَى هَذَا أَنْ وَجْهَاتِ النَّظَرِ  
تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، فَيَصْحَحُ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحَادِيثَ ،  
يَنْهَا يَنْهُ آخَرُونَ إِلَى القَوْلِ بِضَعْفِهَا ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ أَدَى إِلَى اخْتِلَافِ  
الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمِنْ التَّفَاقُوتِ فِي الْعِلْمِ التَّفَاقُوتُ فِي الضَّبْطِ وَتَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ ، فَقَدْ يَقْعُدُ  
الْاِخْتِلَافُ بِسَبِيلِ عَدَمِ الضَّبْطِ ، وَيَسْبِيلُ ظَنَّ الْمَرءِ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ،  
وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِسَبِيلِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى التَّفَاقُوتِ فِي الْعِلْمِ .

### أَمْثَالُهُ لَهَا الضَّرْبُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ :

نَسُوقُ فِي هَذَا الْبَحْثِ بَعْضَ الْأَمْثَالَ لِيَتَضَعَّ كَيْفَ كَانَ التَّفَاضُلُ فِي الْعِلْمِ سَبِيلًا  
فِي الْاِخْتِلَافِ .

١- كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَفْتَيِي مِنْ أَصْبَحَ جَنْبًا يَطْلَانَ صَوْمَهُ<sup>(١)</sup> ،  
وَلَمْ يَلْعَمْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَدْرِكْنِي الْصَّلَاةُ وَأَنَا جَنْبٌ  
أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ( وَأَنَا تَدْرِكْنِي الْصَّلَاةُ وَأَنَا جَنْبٌ فَأَصُومُ ) ،  
فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمْ وَمَا تَأْخُرَ ، فَقَالَ:  
( وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكِمُ اللَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي ) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

(١) المتنى للجاد ابن تيمية: ٣٤٢ .

(٢) المتنى للجاد ابن تيمية: ٣٤٢ .

ولم يبلغه حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان ، متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٢- كان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن من حيض أو نفاس أو جنابة أن ينقضن شعر رؤوسهن حتى يصل الماء إلى أصوله ، ولم يكن بلغه في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ .

وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قوله ، وردته بالحديث الذي يدل على خلاف قوله ، ففي مسندي أحمد وصحح مسلم عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت: « يا عجباً لابن عمرو ، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن! إلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن »، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات »<sup>(٢)</sup> .

٣- كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يرى أن لبس الخف يسخع عليه إلى أن يخلعه ، لا يوقت لذلك وقتاً ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف<sup>(٣)</sup> ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت في ذلك.

فقد روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً، فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: « للمسافر ثلاثة أيام وليلاته ، وللمقيم يوم وليلة ». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة<sup>(٤)</sup> .

وعند خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: « للمسافر ثلاثة أيام وليلاته ، وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه<sup>(٥)</sup> .

٤- نقض الوضوء بلمس النساء باليد ، فقد ساق الترمذى حديث عروة عن

(١) المتلى للمجاد ابن تيمية: ٣٤٣ .

(٢) المتلى للمجاد ابن تيمية: ٧٢ .

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ١٩ .

(٤) المتلى: ٥٢ .

(٥) المتلى: ٥٢ .

عاشرة أن النبي ﷺ « قَبْلَ بَعْضِ نِسَاءِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »<sup>(١)</sup> ، ثم قال الترمذى: « وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالُوا لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ وَضُوءٌ .

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعى وإسحاق: في القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين<sup>(٢)</sup> .

ثم بين الترمذى أن السبب في ترك جمع من أهل الحديث القول بمقتضى الحديث إنما هو ضعف أسناده .

وقد أفاد محقق سنن الترمذى العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في بيان إسناد هذا الحديث بما لا يدع مجالاً لأنكار صحة الحديث<sup>(٣)</sup> ، والشافعى - رحمه الله تعالى - لم يجزم بالقول بأن اللمس ينقض الوضوء بسبب تشكيكه في صحة الحديث ، فقد قال رحمه الله في حديث عروة عن عائشة السابق: « إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً »<sup>(٤)</sup> وقال أيضاً: « روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمر بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ: أَئِهِ كَانَ يَقْبِلُ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ حَالَ مَعْبُدٍ، فَإِنْ كَانَ ثَقَةً فَالْحَجَةُ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٥)</sup> .

٥- نجاسة الماء الذي خالطته نجاسة: اختلف أهل العلم في الماء الذي خالطته نجاسة ، فذهب الشافعية وطائفة من أهل العلم إلى أن الماء الذي بلغ قلتين فأكثر لا ينجس إلا إذا غيرت النجاسة لونه أو ريحه أو طعمه ، أما إذا كان

(١) السنن للترمذى: ١/١٣٣ . ورواه أبو داود والنمساني ، انظر المتقى: ٥٥ .

(٢) السنن للترمذى: ١/١٣٤ .

(٣) انظر تعليقه على السنن: ١/١٣٥ وما بعدها ، وقد ذكر من صحته من العلماء ، وهم ابن عبد البر وأبو داود ، والبيهقي .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ١/٣٩ .

(٥) تلخيص الحبير: ١/٤٤ .

(٦) اكتفينا بهذه الأمثلة الأربعية ، ومن أراد الإطلاع على المزيد من الأمثلة فليرجع إلى رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، والانصاف في مسائل الخلاف للدهلوى ، وغيرهما من الكتب التي تبين أسباب الاختلاف .

أقل من قلتين فينجس بـلقاء التجasse ، ولو لم يتغير <sup>(١)</sup> .

واحتاجت هذه الطائفة بما صح عندهم من حديث رسول الله ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) <sup>(٢)</sup> .

ولم يفرق الإمام مالك بين كثير الماء أو قليله ، فلا ينجس الماء عنده إلا إذا غيرت التجasse طعمه أو لونه أو ريحه ، لعدم وصول حديث القلتين إليه <sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة الاختلاف في العلم الراجح إلى الوهم وعدم الضبط والسهوا والنسيان أن الرسول ﷺ حجَّ قارنا ، فتوهم بعض الصحابة أنه حجَّ متممًا أو قارنا ، وأهلَّ الرسول ﷺ بالحجَّ بعد فراغه من الصلاة من ذي الحليفة ، فتوهم بعض الصحابة أنه أهل بالحجَّ حينما استقل ناقته ، أو عندما علا شرف البداء.

ومن الاختلاف بسبب السهو والنسيان ماروى ابن عمر أن الرسول ﷺ اعتمد في رجب سهوا أو نسياناً، لأنَّه لم يعتمر في رجب أبداً ، وقد خطأ عائشة قول من نسب إلى رسول الله ﷺ أنه قال: (إنَّ الميت يذبب يبكيه أهله عليه) ووصفته بعدم الضبط <sup>(٤)</sup> .

### السبب الثالث - التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية:

أنزل الله القرآن الكريم باللغة العربية ، «وكذلك أنزلناه قرآنًا عربياً» <sup>(٥)</sup> ، واختار الرسول الخاتم عربياً ، بل هو أفعى العرب ، ولا يستطيع العلماء أن يفهوموا القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ ما لم يتعلموا لغة العرب ، ويتفاوت العلماء في الوقوف على الأحكام الشرعية تفاوتاً بينا بسبب تفاوتهم في معرفة لسان العرب ، وبسبب إدراكهم لأسرار اللغة العربية ، ومن هنا يحصل الاختلاف بين العلماء بسبب هذا التفاوت .

(١) نهاية الأخيار: ٨/١.

(٢) سنن الترمذى: ٩٨/١ . صحيح ابن خزيمة: ٤٩/١ .

(٣) بداية المجهد: ٢٤/١ .

(٤) راجع الاصفاف في مسائل الخلاف: ٢٩-٢٨ .

(٥) سورة طه: ١١٣ .

#### السبب الرابع - الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية:

اختلف العلماء في الفروع نتيجة لاختلافهم في حجية بعض الأصول التي تؤخذ منها الفروع ، فقد اختلف الفقهاء في حجية الحديث المرسل ، والقياس ، والاجماع ، والعرف ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، فكل من يرى أن واحداً من هذه الأصول حجة فإنه يعمله في إثبات بعض الأحكام الشرعية ، والفريق الذي لا يعد ذلك حجة يرد ذلك ويبطله ، ويطرد ما يبني عليه ما لم يدل عليه دليل آخر .

#### السبب الخامس - الاختلاف في الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح الذي يجوز الاحتجاج به :

الحنفية اشترطوا للعمل بخبر الآحاد أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه ، وأن لا يكون موضوعه مما تعم به البلوى ، وأن لا يكون مخالفًا للقياس والأصول العامة ، وبخاصة إذا كان راويه غير فقيه<sup>(١)</sup> .

أ - وبناء على الشرط الأول لم يعمل الحنفية بحديث أبي هريرة: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها في التراب )<sup>(٢)</sup> وقالوا بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاث مرات ، وذلك لأن الراوي وهو أبو هريرة اكتفى بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثة<sup>(٣)</sup> . فهذه المخالفة لم تكن إلا بسبب يعلمه كناسخ للحديث الذي رواه ، في حين أخذ غيره يقتضي حديث السبع .

ب - وبناء على الشرط الثاني لم يعمل الحنفية بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع)<sup>(٤)</sup> .

فقالوا بعدم رفع اليدين عند الركوع في الصلاة ، في حين ذهب غيرهم إلى

(١) كشف الأسرار للبخاري : ٣٥-٢٩/٣ .

(٢) سبل السلام: ٢٢/١ .

(٣) سنن الدارقطني: ٦٦/١ .

(٤) صحيح مسلم: ٢٩٢/١ .

مشروعية رفع اليدين عند الركوع في الصلاة .

ج - وبناء على الشرط الثالث لم يعمل الحنفية بحديث الناقة المصراء ، وهي التي جمع لبنتها في ضرعها عدة أيام . والحديث رواه أبو هريرة قال ﷺ: (لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخیر النظرین بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها مع صاع من تمر )<sup>(١)</sup> .

فأبو هريرة غير فقيه ، والحديث خالف الأصول العامة من جهتين:

الأولى: الحديث خالف قاعدة: « الخراج بالضمان »<sup>(٢)</sup> .

ووجه المخالفة أن الأصل في غلة المبيع تكون من يده المبيع وهو المشتري ، لأنه ضامن له: أي إذا هلك في يده يهلك عليه .

والحديث يقضى بأن الغلة للبائع وليس للمشتري .

والجهة الثانية: أن الحديث خالف قاعدة: « المثل يضم بثله ، والقيمي يضمن بقيمته »<sup>(٣)</sup> ووجه المخالفة أن الحديث يقضى بضمان الحليب بصاع من تمر لا بثله أو بقيمته .

فالحنفية لم يأخذوا بحديث المصراء في حين أن غيرهم أخذ به ورد على الإشكالات التي أثارها الحنفية .

والملكية اشترطوا للعمل بخبر الآحاد أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة لأن عملهم بمتزلة الرواية عن الرسول ﷺ ، ورواية جماعة أحق أن يعمل بها من روایة الفرد ، ولأن أهل المدينة أدرى الناس بأخر ما ورد عن النبي ﷺ ، ولهذا لم يعمل الملكية بحديث: ( البيعان بال الخيار ما لم يتفرق )<sup>(٤)</sup> حيث قال الإمام مالك في الموطا: ( ليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه)<sup>(٥)</sup> . في حين أن الشافعية والحنابلة عملوا بمقتضى الحديث وقالوا بخيار

(١) صحيح البخاري: ٢٥/٣ ، صحيح مسلم: ١١٥٥/٣ .

(٢) المشور في القواعد للزرکشي: ١١٩/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٨٣/٦ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٢٨/٤ .

(٥) الموطا مع توير الحوالك: ١٦٢/٢ .

المجلس لأنهم لم يشترطوا في الحديث ما اشترطه المالكية ، وإنما اشترطوا صحة الحديث فحسب<sup>(١)</sup> .

### السبب السادس - الاختلاف في القواعد الأصولية:

والمراد بالقواعد الأصولية الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط ، لكي يشيد عليها صرح مذهبه ، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها .

وهذا الاختلاف في القواعد الأصولية من أهم أسباب الاختلاف .  
والقواعد الأصولية بعضها مرجعة اللغة ، وبعضها العقل ومن أمثلة الاختلاف في القواعد الأصولية :

#### ١- الاختلاف في تحديد معنى اللفظ المشترك .

إذا ورد اللفظ مشتركاً بين معنين أو أكثر فيأخذ بعض الفقهاء بمعنى وغيره بمعنى آخر . وقد ترتب على ذلك الاختلاف في كثير من الأحكام الفقهية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾<sup>(٢)</sup> .  
فحملها الخفية على الحيض ، وحملها المالكية والشافعية على الطهر<sup>(٣)</sup> .

#### ٢- الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب .

وهذا أوجب كثيراً من الاختلاف ومثال ذلك قوله ﷺ: ( أولم ولو بشاة )<sup>(٤)</sup> .  
فذهب الظاهرية إلى وجوب الوليمة ، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة<sup>(٥)</sup> .

(١) معنى المحتاج: ٤٣/٢ ، المغني: ٥٦٣/٣ .

(٢) سورة البقرة: ٢٨٨ .

(٣) بداية المجتهد: ٨٩/٢ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٨٨/٤ ، سبل السلام: ١٥٤/٣ .

(٥) الروضة الندية: ٢٢٣/٢ .

### ٣- الاختلاف في حمل النهي على التحرير أو على الكراهة .

وهذا أوجب كثيراً من الاختلاف ومثال ذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو لما رأه يلبس ثوبين معصفرين: ( إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها )<sup>(١)</sup>.

فذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة لبس الثياب المعاصرة لأن النبي ﷺ نهى عن لبسها كراهة لعادات أهل الكفر في حين ذهب بعض العلماء إلى تحرير لبسها لأن النهي يقتضي التحرير . وذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة لبسها<sup>(٢)</sup> .

### ٤- الاختلاف في حمل المطلق على المقيد .

قد يرد اللفظ مطلقاً في نص مقيداً في نص آخر .

فهل يحمل المطلق على المقيد ؟

اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد كل من الحكم والسبب ، كما اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف كل من الحكم والسبب في النصين .

واختلفوا في والتي اتحاد الحكم واختلاف السبب ، واتحاد السبب واختلاف الحكم .

أ- ففي حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب اختلفوا في حمل المطلق على المقيد وكان ذلك موجباً لاختلاف الفقهاء . ومثال ذلك: اختلافهم في شرط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار . قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رِقْبَةُ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتُحَرِّرُ رِقْبَةُ مَؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾<sup>(٤)</sup> .

فالرقبة في النص الأول مطلقة ، وفي النص الثاني مقيدة بالإيمان فهل يحمل

(١) صحيح مسلم: ١٦٤٧/٣ .

(٢) شرح النووي على مسلم: ٥٤/١٤ .

(٣) سورة المجادلة: ٣ .

(٤) سورة النساء: ٩٢ .

## المطلق على المقيد ؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى اشتراط الإيام في رقبة الظهار حملًا للمطلق على المقيد<sup>(١)</sup> ، فالحكم وهو عتق الرقبة واحد في الآيتين والسبب مختلف: ففي الآية الأولى الظهار ، وفي الآية الثانية القتل الخطأ. وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط الإيام في رقبة الظهار لعدم حمل المطلق على المقيد<sup>(٢)</sup> .

ب - وفي حالة اتحاد السبب واختلاف الحكم اختلفوا أيضًا في حمل المطلق على المقيد وكان ذلك موجباً لاختلاف الفقهاء. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرِبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَيْلَنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن «أم الزوجة» تحرم على زوج ابنتها بمجرد عقدها عليها سوء دخل بها أم لم يدخل لعدم حمل المطلق على المقيد . فالسبب وهو الزواج بالمرأة واحد في النصين ، والحكم مختلف ففي النص الأول تحرير أم الزوجة، وفي الثاني تحرير الزواج بريبيبة الزوجة «بتها» .

وذهب ابن عباس إلى أن «أم الزوجة» لا تحرم على زوج ابنتها إلا بعد الدخول على ابنتها حملًا للمطلق على المقيد<sup>(٤)</sup> .

## ٥- الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز .

إذا دار اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فهل يكون كلاهما مراداً أو لا؟ خلاف ترتيب عليه كثير من الاختلافات الفقهية ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ

(١) بداية المجتهد: ١١١/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة النساء: ٢٢ .

(٤) بداية المجتهد: ٣٥/٢ ، فتح القدير للشوکانی: ٤٤٤/١ .

تجدوا ماء فتيموا صعيداً طيباً .. »<sup>(١)</sup>.

فلفظ « لامستم » هل المراد به المعنى الحقيقي وهو المباشرة والمعنى المجازي وهو الجماع ، أو المراد به المعنى المجازي فقط .

فنذهب الحنفية إلى أن المراد به المعنى المجازي فقط ، فلا يتقضى الوضوء بمجرد المباشرة أو اللمس باليد . في حين ذهب الشافعية إلى أن المراد به المعنى الحقيقي والمجازي وقالوا بانتقاض الوضوء باللمس<sup>(٢)</sup> .

## ٦- الاختلاف في حمل عام القرآن والسنة المتواترة على المخاص بخبر الأحاداد.

إذا ورد النص في القرآن عاماً ، وجاء في السنة الأحادية نص خاص فهل يحمل العام على المخاص ؟ خلاف مبني على دلالة العموم هل هي قطعية أو ظنية ، فالذين قالوا: إنها ظنية ، أجازوا ذلك . والذين قالوا: إنها قطعية لم يجيزوا ذلك .

وقد ترتب على هذا الاختلاف اختلافات فقهية كثيرة منها: الاختلاف في جواز أكل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها .

فقد ورد نص عام وهو قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾<sup>(٣)</sup> وورد نص خاص وهو قوله ﴿ إِذَا ذبَحَ الْمُسْلِمُ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

فالحنفية منعوا من أكل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عامداً لامتناع تخصيص عام القرآن بخبر الأحاداد . في حين أن الشافعية أجازوا الأكل منها بجواز تخصيص عام القرآن بخبر الأحاداد<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء: ٤٣ .

(٢) بداية المجتهد: ٣٩/١ ، الإفصاح لأبي هبيرة: ٧٩/١ .

(٣) سورة الأنعام: ١٢١ .

(٤) سنن الدارقطني: ٢٩٥/٤ .

(٥) بداية المجتهد لأبي رشد: ٤٤٨/١ .

## ٧ـ الاختلاف في عموم المقتضى .

المقتضى: هو ما يقتضي صدق الكلام وصحته تقدير وجوده فيه <sup>(١)</sup> . كما في قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ <sup>(٢)</sup> .

فالكلام يقتضي تقدير محدوف . أي حرم عليكم الزواج بأمهاتكم .

وقد اختلف في المقتضى (المحدوف) هل يعم أو لا ؟

وقد أوجب هذا تشيراً من الاختلافات ، منها: الاختلاف في بطلان الصلاة بالكلام فيها خطأ أو نسياناً .

فذهب الشافعية إلى بطلانها لعموم المقتضى في قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان) <sup>(٣)</sup> .

فصدق الكلام يقتضي تقدير لفظ « حكم » والحكم يعم الدنيوي والأخروي، فتبطل الصلاة بالكلام فيها خطأ ونسياناً <sup>(٤)</sup> .

وذهب الحنفية إلى عدم بطلانها ، لعدم عموم المقتضى ، وهو « الحكم » في الحديث السابق فهو خاص بالأخرة دون الدنيا <sup>(٥)</sup> .

## ٨ـ الاختلاف في دلالة النص على فحوى الخطاب .

فحوى الخطاب: ثبوت حكم ما نطق به لمسكته عنه مساو له أو أولى منه في ثبوت الحكم ، لاشتراكهما في العلة <sup>(٦)</sup> .

ويطلق عليه « دلالة النص » أو « مفهوم الموافقة » .

اتفق الأصوليون على ثبوت حكم ما نطق به لمسكته عنه إذا كان أولى

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٥٣ ، والتعريفات للجرجاني: ١٩٠ .

(٢) سورة النساء: ٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجه: ٦٥٩/١ . إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً .

(٤) الأم للشافعي: ١٢٤/١ .

(٥) المبسوط: ١٧٠/١ .

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٤٠ .

بالحكم من المنطوق مثل ضرب الوالدين أولى بالتحريم من القول لها « أَفْ » لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنَهِّرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا كان المسكوت مساوياً للمنطوق ، وهذا الاختلاف يرجع إلى مدى تحقق المساواة في العلة أو في مناط الحكم ، وهذا الاختلاف أوجب اختلافات كثيرة منها اختلافهم في وجوب الكفارة لليمين الغموس ، حيث ذهب الشافعي إلى وجوبها بناء على فحوى الخطاب في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مُسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كَسُوتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالآية تدل على وجوب الكفارة في اليمين المعقودة ، وتدل بفحواها على وجوب الكفارة في اليمين الغموس لتساويهما في الإثم ، ففي اليمين المعقودة إثم الحث ، وفي اليمين الغموس إثم الكذب .

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس ، وذلك لعدم تتحقق المساواة في علة الكفارة أو في مناط الحكم ، فالكذب في اليمين الغموس لا يكفر بالكافارة ، وإنما بالتوبة والاستغفار ، أما الحث فيكفر بالكافارة<sup>(٣)</sup> .

٩- الاختلاف في رجوع الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة هل يرجع إلى جميعها أم إلى آخرها ؟ كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِهِنَّ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُنَ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

فالجمهور يرون أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل الواردة قبل الاستثناء من

(١) سورة الإسراء: ٢٣ .

(٢) سورة المائدة: ٨٩ .

(٣) الحاوي للماوردي: ٢٦٧/١٥ .

(٤) سورة النور: ٤ .

المخلد وعدم قبول الشهادة والفسق إلا أن الجلد لا يسقط بالتوبية لأنه حد من حدود الله تعالى ، أما عدم قبول الشهادة والفسق فيسقطان بالتوبية.

وذهب الحنفية إلى أن التوبية تسقط الفسق فقط دون رد الشهادة ، لأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة وهي: « وأولئك هم الفاسقون » فالتبوية تسقط الفسق دون غيره <sup>(١)</sup> .

#### ١٠- الاختلاف في دلالة النص على مفهومه المخالف .

مفهوم المخالفة: هو دلالة النص على ثبوت نقض الحكم المنطوق به لما سكت عنه النص عند انتفاء الصفة المقيد بها النص ، أو الشرط ، أو العدد ، أو الغاية أو غير ذلك من أنواع مفهوم المخالفة .

وقد اختلف الأصوليون في العمل بمفهوم المخالفة مما أدى إلى وجود كثير من الاختلافات الفقهية:

أ- ففي مفهوم الشرط قال الجمهور بعدم جواز نكاح الأمة إلا بشرطين وهما: عدم القدرة على زواج الحرة ، وإيام الأمة عملاً بمفهوم الشرط في قوله تعالى: « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » <sup>(٢)</sup> في حين ذهب الحنفية إلى جواز تزوج الأمة غير المسلمة سواء قدر على الزواج من الحرة أو لا ، لعدم عملهم بمفهوم المخالفة <sup>(٣)</sup> .

ب - وفي مفهوم العدد قال بعض الفقهاء كالشافعية بعدم جواز زيادة مدة خيار الشرط على ثلاثة أيام عملاً بمفهوم العدد في قوله ﷺ: ( إذا بايعت فقل لا خلابة ولـى الـخـيـارـ تـلـاثـةـ أـيـامـ ) <sup>(٤)</sup> في حين ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى عدم التقيد بثلاثة أيام في خيار الشرط وأجازا الخيار لأي مدة

(١) بداية المجتهد: ٤٤٣/٢ .

(٢) سورة النساء: ٢٥ .

(٣) المسوط: ١١٠-١٠٨/٥ .

(٤) سبل السلام: ٣٥/٣ .

اشترطت لعدم قولهما بفهم العدد <sup>(١)</sup>.

### السبب السابع - الاختلاف في القراءات في القرآن الكريم:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ <sup>(٢)</sup> ففي قراءة: ﴿ وأرجلكم﴾ بالنسب فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي وبه قال جمهور الفقهاء . وقرئ بالخفين فاقتضى مسحهما لعطفه على الرؤوس وبه قال بعض الفقهاء <sup>(٣)</sup>.

### السبب الثامن - الاختلاف بسبب تعارض الأدلة:

قد تتعارض الأدلة تعارضاً ظاهرياً ، فلا بد من دفع هذا التعارض ، وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في طريقة الدفع ، فذهب الجمود إلى أنه يصار إلى الجمع بوجه مقبول كالتخصيص ، وإن تعذر فيصار إلى ترجيح أحد الدليلين إما عن طريق السند ، أو عن طريق المتن بتقديم النص الناهي على النص الأمر . وإن تعذر الترجيح فيصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم والتأخر . وإن لم يعرف يصار إلى اسقاط الدليلين ، ويعمل بدليل آخر أدنى رتبة <sup>(٤)</sup> .

وذهب الحنفية إلى أنه يصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم والتأخر ، ولا فالترجح ، ولا فالجمع ، ولا فاسقاط الدليلين <sup>(٥)</sup> .

وقد ترتب على ذلك اختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية مثل اختلافهم في قراءة المأمور للفاتحة خلف الإمام .



(١) بداية المجتهد: ٢٠٩/٢ .

(٢) سورة المائدة: ٦ .

(٣) تقريب الفصول إلى علم الأصول لابن حزي: ١٦٩ .

(٤) المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٥) تيسير أصول الفقه لبدر المترلي عبدالباسط: ٣٦٢ .

## **المبحث الخامس: كتب الفقه المقارن**

من أهم المؤلفات في كتب فقه الاختلاف التي نطلق عليها اليوم اسم الفقه ، المقارن المؤلفات التالية:

### **١- كتاب اختلاف العلماء:**

مؤلفه: أبو عبدالله محمد بن نصر المرозي (٢٠٢ هـ - ٢٩٤ هـ) ولد ببغداد ونشأ في نيسابور، ورحل إلى الأمسار في طلب العلم، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام وهو إمام في الفقه والحديث<sup>(١)</sup>.

منهجه في الكتاب: يعتبر كتابه من أجل كتب الخلاف ، جمع فيه أكثر المسائل المختلف فيها مع ذكر الأدلة والترجيح بدون تعصب لأحد يبدأ المسألة المختلف فيها بقول سفيان الثوري ، ثم يذكر أقوال الفقهاء الآخرين .

والكتاب مطبوع في مجلد واحد ، تحقيق السيد صبحي السامرائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

### **٢- اختلاف الفقهاء:**

مؤلفه: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ هـ - ٣١٠ هـ) ولد بأمل بطبرستان ، ورحل في طلب العلم ، واستقر في بغداد وتوفي بها ، كان أحد أئمة العلماء المجتهدين ، وشيخ المفسرين والمؤرخين<sup>(٢)</sup> .

منهجه في الكتاب: يعتبر كتابه من الكتب المهمة في علم الاختلاف ، ذكر فيه اختلاف أبي حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى والشورى وأبى ثور، ولم يذكر رأى أحمد بن حنبل وما سئل عن ذلك قال: « لم يكن أَحْمَدَ فَقِيهَا وَإِنَّمَا كَانَ مَحْدُثًا » والحقيقة أن الإمام أحمد كان فقيهاً ومحدثاً ، ويدل على ذلك الثروة الفقهية التي تركها لنا بعد وفاته، ويعتبر مذهبة من أوسع المذاهب الفقهية .

(١) الإعلام للزرکلي: ١٢٥/٧ .

(٢) طبقة الشافية الكبرى للسبكي: ١٣٥/٢ .

ولكن الكتاب لم يصل إلينا كاملاً ، وإنما وصل إلينا جزءان:  
 الأول: في المعاملات المالية من يوع وصرف وسلم ومزارعة ، ومساقاة وغير ذلك. حققه « فرید ریک کرن » الالماني ۱۹۰۲ م .  
 والثاني: في الجهاد والمحاربين حققه « شاخت » ۱۹۳۳ م .

### ٣- الإشراف على مذاهب العلماء .

مؤلفه: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ( ۲۴۲ - ۳۱۸ هـ ) ولد بنیسابر ونشأ بها ، كان محدثاً وفقيهاً صنف عدة كتب في الاختلاف منها: السنن والإجماع والاختلاف ، واختلاف العلماء <sup>(۱)</sup> .

منهجه في الكتاب: يعرض آراء العلماء، وأدلتهم ويختار ما تقويه الأدلة، ولا يتعصب للذهب معين، بل يدور مع الدليل ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت .

طبع من الكتاب خمسة مجلدات في المعاملات المالية والجهاد والحدود والأحوال الشخصية وغيرها .

ولابن المنذر كتاب آخر طبع منه عدة أجزاء ، وهو في الفقه المقارن اسمه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

### ٤- تأسيس النظر :

مؤلفه: أبو زيد عيده الله بن عمر الدبوسي ( ... - ۴۳۰ هـ ) نشأ في قرية « دبوسية » من بلاد بخاري ، وكان يناظر فحول العلماء والفقهاء ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود <sup>(۲)</sup> .

منهجه في الكتاب: يعد هذا الكتاب سبباً في شهرة الدبوسي بعلم الخلاف.  
 قسم كتابه ثمانية أقسام:

(۱) طبقات الشافعية: ۱۲۶/۲ .

(۲) الفوائد البهية للكنوى: ۱۰۹ .

- الأول: خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن .
- الثاني: خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف مع محمد بن الحسن .
- الثالث: خلاف أبي حنيفة ومحمد مع أبي يوسف .
- الرابع: خلاف أبي يوسف مع محمد .
- الخامس: خلاف محمد بن الحسن والحسن بن زياد مع زفر .
- السادس: خلاف الحنفية مع الإمام مالك .
- السابع: خلاف محمد والحسن بن زياد وزفر مع ابن أبي ليلى .
- الثامن: خلاف الحنفية مع الإمام الشافعي .

وقد حاول في هذه الأقسام أن يضع أصول الاختلاف بين الفقهاء وذلك برد المسائل الخلافية إلى أصولها ومثال ذلك: أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه فإنه لا يغيره . يبني على هذا الأصل أن المتيim إذا رأى الماء وهو في آخر صلاته بعد ما قعد للتشهد وقبل التسلیم فإن صلاته تفسد عند أبي حنيفة لأنه لو حصلت الرؤية في أول الفرض تفسد الصلاة ، ولا تفسد صلاته عند الصابرين .

والكتاب مطبوع في جزء صغير - مطبعة الإمام بالقاهرة ، ١٩٧٢ م .

## ٥ـ الحاوي الكبير:

**مؤلفه:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) ولد بالبصرة ونشأ بها ، ألف كثيراً من الكتب منها الأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين<sup>(١)</sup> .

**منهجه في الكتاب:** يعد هذا الكتاب شرحاً لختصر المزنى ، لكنه لم يقتصر على المذهب الشافعي ، جمع فيه أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية وذكر الأدلة وناقشها مناقشة واسعة ، قال ابن خلkan فيه: لم يطالعه أحد إلا وشهد له

(١) طبقات الشافعية: ٣٠٣/٣ .

بالبحر والمعرفة التامة في المذهب واختلاف الفقهاء .

الكتاب مطبوع في تسعه عشر مجلداً تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

#### ٦- المحتوى :

مؤلفه: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ) ولد في قرطبه، ونشأ بها ، درس المذهب المالكي ، ثم الشافعي ثم الظاهري ، فنصحه وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه وشرحه والاتصال له ، وحصلت بينه وبين العلماء والفقهاء مناظرات شديدة <sup>(١)</sup> .

منهجه في الكتاب: يعتبر كتابه من أهم كتب الفقه المقارن إذ جمع فيه آراء الفقهاء ، وأدلتها وناقشه مناقشة جادة ، ورجح ما تقويه الأدلة . فهو لا غنى عنه لطالب الفقه المقارن .

#### ٧- المعونة في الجدل :

مؤلفه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦-٣٩٣هـ) ولد بفیروز آباد، ورحل إلى بغداد وتوفي بها <sup>(٢)</sup> .

منهجه في الكتاب: يعتبر كتابه من الكتب المهمة في علم الخلاف حيث إنه استعرض فيه بعض المسائل الخلافية وعرض أدلتها ، وحرص على دحض الآراء المخالفة للمذهب ، وهو يركز فيه على طريقة الاستدلال والمناقشة والأخذ والرد والمناظرة ، ويني كل ذلك على قوانين علمية في الاحتجاج .

والكتاب مطبوع في مجلد صغير ، حققه علي عبدالعزيز العمراني ، نشر مركز المخطوطات بجمعية إحياء التراث - الكويت - ١٩٨٧ م .

(١) الأعلام للزركلي: ٤/٤٥٤ .

(٢) طبقات الشافعية: ٣/٨٨ .

## ٨- حلية العلماء :

مؤلفه: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال (٤٢٩-٥٠٧هـ) ولد في « ميا فارقين » ورحل إلى بغداد ، كان رئيس الشافعية في عصره ألف كثيراً من الكتب في الفقه الشافعي <sup>(١)</sup> .

منهجه في الكتاب: يعرف كتاب الخلية بالمستظهري لأنه ألف للخليفة المستظهري بالله . جمع فيه آراء الفقهاء في مسائل الخلافة .  
والكتاب مطبوع في ثمانية مجلدات ، تحقيق الدكتور ياسين درادكة .

## ٩- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف .

مؤلفه: محمد بن عبدالحميد الأسمدي (٤٨٨-٥٥٢هـ) ولد بسمرقند ، كان فقيهاً ومناظراً بارعاً من فحول الحنفية <sup>(٢)</sup> .

منهجه في الكتاب: جمع فيه المسائل الخلافية ، فيذكر حكم المسألة عند الحنفية ثم يذكر رأي المخالف ، ثم يذكر الأدلة ويدأ بأدلة المخالف ويرد عليها.  
الكتاب مطبوع في مجلد واحد تحقيق د. محمد زكي عبدالبر .

## ١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح .

مؤلفه: الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٤٩٩-٥٦٠هـ) ولد في قرية الدور من أعمال الدجبل ورحل إلى بغداد <sup>(٣)</sup> .

منهجه في الكتاب: أصل هذا الكتاب شرح لأحاديث صحيحي البخاري ومسلم . ولما وصل إلى حديث: ( من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ) أطال في شرح هذا الحديث ، وذكر المسائل المتفق عليها والمخالف فيها بين الأئمة الأربع، وجمع لهذا الكتاب عدداً كبيراً من علماء عصره في كافة المذاهب ،

(١) طبقات الشافعية: ٥٨/١ .

(٢) الأعلام: ١٨٧/٦ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: ٢٥١/١ .

واستقدمهم إلى بغداد ، وانفق عليه مائة وثلاثة عشر ألف دينار ذهب ، وذاع صيت هذا الكتاب ، وأصبح المدرسون يدرسونه للطلاب ويعيده المعيدون .  
وهو مطبوع في مجلدين ، نشر المؤسسة السعودية بالرياض .

#### ١١ - بداية المجتهد:

مؤلفه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥ - ٥٢٠ هـ) ولد بقرطبة في السنة التي توفي فيها جده محمد بن أحمد بن رشد صاحب كتاب المقدمات ، والبيان والتحصيل <sup>(١)</sup> .

منهجه في الكتاب: جمع في كتابه الأحكام المتفق عليها وال مختلف فيها بأدلتها . ونبه القارئ إلى أسباب الاختلاف ، حيث ذكرها في بداية كتابه ، ثم بين عند كل مسألة سبب الاختلاف فيها وما يجري مجرى الأصول والقواعد .

#### ١٢ - المغني:

مؤلفه: «أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ولد بجماعين قرب نابلس ، ثم هاجر إلى دمشق مع أهله وأقاربه ، ونزلوا في مكان أصبح يسمى بالصالحية نسبة إليهم» <sup>(٢)</sup> .

منهجه في الكتاب: جمع فيه أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين ، وذكر أدلة هم وناقش ورجح ما تقويه الأدلة ، ولا يتكلف الطعن في أدلة المخالفين . ولهذا فضيله العز بن عبدالسلام على كتب الشافعية ..

#### ١٣ - المجموع:

مؤلفه: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ولد بقرية نوى من أعمال دمشق ، وهو إمام في الفقه والحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ قضاة الأندلس للنباوي: ١١١ .

(٢) مختصر طبقات الخانبلة للبغدادي: ٥٢ .

(٣) طبقات الشافعية للحسني: ٢٢٥ .

منهجه في الكتاب: يعتبر المجموع من أكبر المراجع الفقهية جمع فيه النووي آراء الفقهاء في المسائل الخلافية ، واستقصى الآراء والأدلة وناقش ورجح .

وهو شرح لكتاب المذهب للشيرازي ، لكنه لم يكمله شرح أوله في تسعه مجلدات ثم توفي ، ثم جاء بعده تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦) وشرح بعضه في مجلدين ، ثم جاء بعد ذلك في هذا العصر محمد نجيب الطيعي وأكمله في تسعه مجلدات ، لكن منهجه مختلف عن منهج كل من النووي والسبكي .

#### ٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

مؤلفه: أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري .

منهجه في الكتاب: جمع فيه المسائل الخلافية ، وبدأ كل باب من أبواب الفقه بالمسائل المتفق عليها ، دون ذكر أدلة أو مناقشة ، واعتبر معرفة الإجماع والخلاف من الأمور المهمة للمجتهد حيث قال: « فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء ، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم ..... »<sup>(١)</sup> .

#### ٥- البحر الزخار الجامع للذاهب علماء الأمصار:

مؤلفه: المهدى الدين الله أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْتَضِيُّ الْزِيدِيُّ (٧٦٤ - ٨٤٠ هـ)  
ولد باليمن وكان إماماً في المذهب الزيدي<sup>(٢)</sup> .

منهجه في الكتاب: اشتمل كتاب البحر الزخار على أقوال الفرق والمذاهب الإسلامية في العقيدة والفقه ، بحيث يذكر آراءهم وأدلةهم ويناقشها ويرجح ما تقويه الأدلة كل ذلك بإيجاز ، وقد استقصى المؤلف في كتابه أقوال فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعه من أهل السنة وعلماء الشيعة الزيدية والإمامية كل ذلك بأسلوب دقيق وجميل ، ويشير إلى الفقهاء بالرموز ، فأبو حنيفة (ح) والشافعي (ش) ومالك (ك) وهكذا . وهو يعد من أكبر الموسوعات الفقهية

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٣ .

(٢) البدر الطالع للشوكاني: ١٢٢/١ .

التي ظهرت في الفقه المقارن .

الكتاب مطبوع في ستة مجلدات - مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٢ (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م) .

المؤلفات المعاصرة في الفقه المقارن: وقد ألفت في هذا العصر مدونات تحت اسم الفقه المقارن مثل: مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس ، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للأستاذ الدكتور محمد محمد فتحي الدريري ، ومحاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ومنهم من ألف على هذا النسق في التأليف من غير تسمية مؤلفه بالفقه المقارن مثل كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، بل إن أكثر المؤلفات الفقهية في هذا العصر وخاصة الرسائل الجامعية في الدكتوراه والماجستير تتبع هذا النهج في البحث والدراسة .

وقد قررت كثير من كليات الشريعة والمعاهد العلمية الشرعية مادة: الفقه المقارن على الطلبة الذين يدرسون الفقه الإسلامي .



## المسألة الأولى

### النية في الوضوء والغسل<sup>(١)</sup>

د. عمر سليمان الأشقر

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

ذهب جمahir العلماء إلى إيجاب النية في الوضوء والغسل ، ومن هؤلاء: الأئمة الثلاثة: الشافعي ومالك وأحمد ، ومنهم: الليث واسحق وابن المنذر ، وداود الظاهري ، وابن حزم ، وأبو ثور ، وريعة وغيرهم كثير<sup>(٢)</sup>.

ولكثرة القائلين بإيجاب النية في الوضوء ظنَّ بعض الفقهاء أنَّ الأمر مجمع عليه، وليس كذلك ، بل الخلاف فيه مشهور معروف ، ومؤمن خالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، وخالف الشوري والأوزاعي ، والحسن بن حبي<sup>(٣)</sup>.

وحكى القرطبي أنَّ كثيرًا من الشافعية ذهبوا إلى هذا<sup>(٤)</sup>.

وهو قول شاذ في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) اعتمدت في هذه المسألة - كثيراً على ما كتبه ابن القيم في بدائع الفوائد ، فقد اطال القول في هذه المسألة.

(٢) بداية المجتهد: ٨/١ ، المغني لابن قدامة: ١١٠/١ ، المحلى: ٧٤/١ .

(٣) العيني على البخاري: ٣٠/١ .

(٤) تفسير القرطبي: ٨٥/٦ .

(٥) الإنفاق: ١٤٢/١ .

## **المبحث الثاني : الأدلة والمناقشة والردود**

**أولاً - أدلة القائلين بعدم الوجوب:**

استدل القائلون بعدم الوجوب بأدلة كثيرة ، منها:

**١- أن الماء مطهر بطبعه:**

قالوا: الماء مخلوق على صفات وطبيعة لا تحتاج في حصول أثرها إلى النية .  
فالماء خلق طهوراً ، ومروياً ، ومبرداً و سائلاً ، كل ذلك بطبعه ووصفة  
الذي جعله الله عليه ، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد  
به ، فكذلك في حصول التطهير به .

ومنا يزيد الأمر وضوحاً قوله عليه السلام: « ( خلق الماء طهوراً ) <sup>(١)</sup> ، فهو صريح  
في أنه مخلوق على هذه الصفة ، و ( طهوراً ) منصوب على الحال ، أي خلق الله  
على هذه الحالة من كونه طهوراً ، وهي حال لازمة فهي قولهم: « خلق الله  
الزرافة يديها أطول من رجليها » ، فهذه الصفة وهي الطهورية مخلوقة معد  
نويت أم لم تنو » <sup>(٢)</sup> .

واستدللهم بالحديث قريب من استدللهم بالأية: « وأنزلنا من السماء ماء  
طهوراً » <sup>(٣)</sup> .

**٢- أن المعتبر في الوضوء لا يتوقف على النية:**

وقالوا: المعتبر في الوضوء إما جريان الماء على الأعضاء ، وهذا حاصل نوى  
أو لم يتو .

ولاما حصول الوضوء والنظافة ، وهذا أيضاً لا يتوقف حصوله على النية.

(١) يقول الحافظ ابن حجر: لم أجده هكذا ، وذكر له الفاظاً كثيرة كقوله: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وأطال في تحريره ( تلخيص الحبير: ١٤/١ ) .

(٢) بذائع الصنائع: ١٩/١ ، حاشية ابن عابدين: ٧٩/١ ، بذائع الفوائد: ١٨٦/٣ .

(٣) سورة الفرقان: ٤٨ .

وإما إزالة الحدث المتعلق بالأعضاء ، وهذا أيضاً لا ينبغي أن يتوقف على النية، لأنّ الخبر أقوى من الحدث ، ولا يتوقف زواله على النية ، بل بمجرد غسله ، فكيف تزيل الأقوى بدون نية ، ولا تزيل الأضعف !<sup>(١)</sup>

### ٣- الوضوء يتحقق المقصود منه بنفس وقوعه:

قسمت الشريعة أعمال المكلفين إلى قسمين:

القسم الأول: يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه ، فلا يعتبر في صحته نية كأداء الديون ، ورد الأمانات والنفقات وإزالة النجاسات ، وغير ذلك من مصالح هذه الأفعال التي تحصل بوجودها ، ولا يتوقف ذلك على النية .

والقسم الثاني: ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده ، بل لا يكفي فيه مجرد الصورة العارية عن النية ، كالصلوة والصوم والحج ... الخ .

وقد عد الأحناف الوضوء من القسم الأول ، لأنّ المراد من الوضوء والغسل الوضاءة والنظافة وقيام العبد بين يدي ربّه - تبارك وتعالى - على أكمل أحواله مستور العورة ، متجنباً للنجاسة ، نظيف الأعضاء ، وضيئها ، وهذا حاصل بالإتيان بهذه الأفعال نواها أو لم ينوهها .

### ٤- الوضوء وسيلة لغيره ، والوسائل لا تلزمها النية:

يرى الأحناف أنّ الوضوء مراد لغيره ، والمراد لغيره لا يجب أن ينوي ، لأنّه وسيلة لغيره ، والنية إنّما تعتبر في المراد لنفسه ، إذ هو المقصود المراد، ولهذا لا يلزم الذهاب إلى الحجّ ، أو الساعي إلى الجمعة أن ينوي قطع المسافة ، ولا يلزم من عليه عتق في كفارة نية شراء العبد .

يقول الكاساني: «إن اتصلت النية بالوضوء يقع عبادة ، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة ، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة كالسعي الجمعة »<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الفوائد: ١٨٦/٣ ، شرح العناية: ٢١/١ .

(٢) بدائع الصنائع: ١٩/١ ، وانظر تفسير القرطبي: ٨٥/٦ ، وفتح الباري: ١٤٨/١ .

## ٥- الوضوء شرط والشروط لا تحتاج إلى نية:

قالوا: لو اعتبرت النية في الوضوء والغسل لاعتبرت في سائر شروط الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة .

## ٦- النص القرآني الأمر بالوضوء مطلق لا يجوز تقييده:

يقول الكاساني: « أمر القرآن بالغسل والمسح ( أي في الوضوء ) مطلقاً عن شرط النية ، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ ، حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُو ﴾ <sup>(١)</sup> .

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلا غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية ، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق ، وعنه «أي الشافعي» لا يتنهى إلا عند اغتسال مقرون بالنية وهذا خلاف الكتاب <sup>(٢)</sup> . و قريب من استدلالهم هذا الاستدلال بقول الرسول ﷺ لأم سلمة: « إِنَّمَا يكفيك أن تخثني على رأسك ثلاثة حثبات من ماء ، ثم تفيفي عليك الماء ، فإذا أنت قد طهرت » <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الآمرة بالوضوء والغسل من غير ذكر للنية ، ولو وجبت الذكر .

وعندما استدل مخالفوهم بحديث: ( إنما الأعمال بالنيات ) وما في معناه على تقييد الآيات ، لم يرتضى الأحناف ذلك ، لأنّه نسخ عندهم ، والستة الأحادية لا تنسخ الكتاب ، يقول السريسي: « ولنا آية الوضوء ، وفيها تنصيص على الغسل والمسح ، وذلك يتحقق بدون النية ، فاشترط النية يكون زيادة على النص ، إذ ليس في اللفظ المنصوص عليه ما يدل على النية ، والزيادة

(١) سورة النساء: ٤٣ .

(٢) بداع الصنائع: ١٩/١ .

(٣) رواه مسلم: ( مشكاة المصايح: ١٣٧/١ ) .

لا ثبت بخبر الواحد ولا بالقياس »<sup>(١)</sup> ، ومن ذهب هذا المذهب الجصاصل»<sup>(٢)</sup> .

## ٧- دليل النية ظني الثبوت ظني الدلالة:

وقالوا: إن دليل النية - وهو حديث ( إنما الأعمال ) - ظني الثبوت ظني الدلالة ، وما كان كذلك فلا يثبت به إلا السنة والاستحباب .

يقول صاحب كشف الأسرار: « الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة .

وظني الثبوت قطعي الدلالة ، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي .  
وظني الثبوت والدلالة ، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني<sup>(٣)</sup> .

ثم يَبْيَّنُ أَنَّهُ بِالْأَوَّلِ يَثْبِتُ الْفَرْضُ .  
وِبِالثَّانِي وِبِالثَّالِثِ يَثْبِتُ الْوِجُوبُ .

وِبِالرَّابِعِ تَثْبِتُ السُّنَّةُ وَالْاسْتَحْبَابُ ، لِيَكُونَ بِقَدْرِ دَلِيلِهِ »<sup>(٤)</sup> .

ثم قرر أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ( إنما الأعمال بالنِّيات ) من القسم الرابع ، لأنَّ معناه: « إنما ثواب الأعمال أو اعتبار الأعمال ، فيكون مشترك الدلالة»<sup>(٥)</sup> .

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من دليل آخر يعين المراد ، وقد يَبْيَّنُ الجصاصل عدم صلاحية الحديث للاستدلال به على العموم فقال: « تعلق النية بالفعل على وجهين مختلفين: أحدهما إثبات فضيلة العمل ، والآخر إثبات حكمه حتى إذا فقدت لم يكن له حكم أصلاً ، وممَّى تعلقت به على وجه الفضيلة لم يؤثر عدمها في الحكم نحو غسل التوب والبدن من النجاسة وغسل الجنابة والوضوء ، متى نوى بذلك طهارة الصلاة كانت نيته مثبتة له فضيلة ، وكان مستحقةً بها

(١) المبسوط: ٧٢/١ ، ٧٣ .

(٢) الفصول: ٤٧٠/٢ - ٤٧١ .

(٣) كشف الأسرار: ٨٣/١ ، وراجع: البحر الرائق: ٢٩١/١ .

(٤) كشف الأسرار: ٨٣/١ .

(٥) كشف الأسرار: ٨٣/١ .

عليه الثواب ، وفقدهما لا يضره في إثبات الحكم » .

ثم مثل للعبادات التي إذا تعلقت بها على جهة ثبوت الحكم كالصلاحة والصوم، ثم قال: « فلما كان تعلق النية بالفعل على هذين الوجهين ، ولم يكن بأحد الوجهين أولى منها بالأخر ، ولم يجز أن يراد به الوجهان جميعاً مع ذلك ، لاستحالة تعلقه بها على الوجهين جميعاً في حال واحدة احتاج فيه إلى دلالة من غير اللفظ المراد به ، ولم يكن من ادعى في قوله: « الأعمال بالنيات» إثبات حكم الأعمال بأولى متن ادعى فضيلة العمل »<sup>(١)</sup> ، ثم قرر أنه لا يصح الاحتجاج فيه بظاهر اللفظ حتى تقوم دلالة على المراد .

### مناقشة الموجع التي أوردها الخفيفية

١- حاول بعض الذين يخالفون الأحناف فيما ذهبوا إليه أن يمنع استدلالهم بالدليل الأول زاعماً أنَّ الماء ليس مطهراً بطبعه ، لأنَّ هذا مبني على إثبات القوى والطبائع في المخلوقات ، وأهل الحق ينكرونها ، وجواب هؤلاء فاسد، وهو باطل حسناً وشرعاً وعقلاً ، والقرآن والسنة مملوءان من إثبات الأسباب والقوى ، والعقلاء قاطبة على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملهم المبالغة في إثبات قول القدريّة النفا على إنكارها جملة .

فما ذهب إليه الأحناف من أنَّ الماء مطهر بطبعه على أنَّه منظف للمحل الذي نريد تطهيره ، لا ينبغي أن يخالفوا فيه ، والذي نخالفهم فيه ، - وفيه التزاع - أنَّ الماء يفتح به الصلاة ، ويرفع المانع الذي جعله الشارع صادقاً عن الدخول في الصلاة بطبعه من غير تقدم نية ، فدعوى الأحناف هذه دعوة مجردة ، لا يمكن تصحيحها بتاتاً ، بل هي بثابة قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه محصل التعبد ، والثواب به لا يحتاج إلى نية ، وهذا يبين البطلان .

يوضح المسألة أنَّ التبرد والري والتنتف حاصل بالماء ولو لم يرده ، وأمّا التعبد لله بالوضوء فلا يحصل إلا بنيّة التعبد ، فقياس أحد الأمرين على الآخر قياس فاسد ، لذا فإنَّ بن الهمام من علماء الأحناف لم يرتكب الاستدلال بهذا الدليل من قبل علماء المذهب ، قال: « أما جعل الماء طهوراً بنفسه مستفاداً من

(١) الفصول: ٤٧/٢ - ٤٧٨ .

قوله تعالى: « ماء طهوراً » <sup>(١)</sup> ، ومن قوله: « ليطهركم به » <sup>(٢)</sup> ، فلا يخفى ما فيه ، إذ كون المقصود من إزالة التطهير به ، وتسويته طهوراً ، لا يفيد اعتباره مطهراً بنفسه ، أي رافعاً للأمر الشرعي بلا نية ، بخلاف إزاله الخبر ، لأن ذلك محسوس أنه مقتضى طبعه ، ولا تلزم بين إزالته حسناً صفة محسوسة ، وبين كونه يرتفع عند استعماله اعتبار شرعي ، أعني الحديث ، وقد حققنا في بحث الماء المستعمل أن التطهير ليس من مفهوم ( طهور ) ، والمفاد من ( ليطهركم ) كون المقصود من إزالة التطهير به ، وهذا يصدق مع اشتراط النية كما قال الشافعي ، وعدمه كما قلنا <sup>(٣)</sup> .

ثم ذكر أن مستنده في عدم إيجاب النية في الموضوع هو عدم الدليل على الإيجاب وسيأتي ما فيه .

٢- وأما دليлем الثاني فالرد آتنا نجزم بأن المراد بالموضوع والغسل رفع الحدث لا جريان الماء ولا الوضوء ، واستدللاهم على أن الحدث يرتفع بقياس الأولى مردود ، لأن رفع الخبر أمر حسي مشاهد لا يستدعي أن يكون رافعه من أهل العبادة ، بل هو بنزلة كنس الدار ، وتنظيف الطرقات ، وطرح الميتات ، والخبايا ، فزوال النجاسة لا يفتقر إلى فعل المكلف ، بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهر المحل بخلاف الطهارة من الحدث ، فإن الله أمر بأفعال متميزة لا يكون المكلف مؤدياً ما أمر به إلا بفعلها الاختياري الذي هو مناط التكليف ، وقد سئل الإمام أحمد عن رجل توضأ ، فأصحاب رأسه ماء السماء ، فمسحه بيده ، أيجزيه من مسحة برأسه ؟ قال: إذا نوى أخشى أن لا يجزيه حتى ينوي.

وسائل عن رجل جنب وقع في ماء: أيجزيه عن الجنابة ؟ قال: إذا نوى.

وسائل عنمن اغتسل من الجنابة، ولم يتوضأ ، أيجزيه ؟ قال: إذا نوى الموضوع <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الفرقان: ٤٨ ، والأية: « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » .

(٢) سورة الأنفال: ١١ والأية: « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » .

(٣) فتح القدير: ٩٠ / ١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد: ص ٦ .

وقد تعرض ابن العربي - رحمه الله - للفرق بين طهارة الحدث والطهارة من النجاسة فقال: «إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، لَاَنَّ الْغَرْضَ مِنْهَا إِزَالَةُ الْعَيْنِ، لَكِنَّ بَرِيكَلِيَّ مُخْصُوصٌ، فَقَدْ جَمَعَتْ عَقْلَ الْمَعْنَى وَضَرِبَأَنَّ التَّعْبُدَ كَالْعَدَةِ جَمَعَتْ بَيْنَ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ وَالتَّعْبُدِ، حَتَّى صَارَتْ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ الَّتِينَ تَحْقِيقُ بِرَاءَةِ رَحْمِهِمَا قَطْعًا، وَلَا سِيمَا وَمِنْهَا غَرْضٌ نَاجِزٌ؛ وَهُوَ النَّظَافَةُ فَيَسْتَقْلُ بِهِ، وَلَيْسَ فِي الْوَضْوَءِ غَرْضٌ نَاجِزٌ إِلَّا مَجْرِدُ التَّعْبُدِ، بَدْلِيلٍ لَوْ أَنَّهُ أَكْمَلُ الْوَضْوَءِ وَأَعْضُاؤُهُ تَحْرِي بِالْمَاءِ، وَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ بَطْلٌ وَضَوْءٌ»<sup>(١)</sup>.

٣- وأما استدلالهم بأن الشريعة قسمت الأفعال إلى قسمين: قسم يحصل مقصوده بمجرده من غير نية ، وقسم لا يحصل إلا بالنية ، فمسلم ، ولكن الذي لا نسلمه لهم ، وننازعهم فيه - كون الوضوء والغسل من القسم الأول ، إذ هذه الدعوى هي محل النزاع فلا تقبل ، وقولهم في تقريرها: إن القصد من الوضوء والغسل النظافة ... الخ .

جوابه: أن الله على العبد عبوديتين: عبودية باطنية ، وعبودية ظاهرة ، فله على قلبه عبودية ، وعلى لسانه وجوارحه عبودية ، فقيامه بال العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة ما لا يقربه إلى ربه ولا يُوجب له الشواب وقبول عمله، فإن المقصود امتحان القلوب ، وابتلاء السرائر ، فعمل القلب هو روح العبودية ولبها ، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح ، والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي ، فكيف يسقط واجبه ، ويعتبر واجب رعيته وجنته واتباعه الذين إنما شرعت واجباتهم لأجله ، ولأجل صلاحه ؟ وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة؟ والمقصود بالأعمال كلها: ظاهرها وباطنها إنما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربّه وقيمه وإلهه ، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنته في حضرة معبوده وربّه ، فإذا بعث جنوده ورعايته وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجمل تلك الخدمة بالردة والموت ! وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين ! وغايتها ألا يتربّ عليها ثواب ولا عقاب .

---

(١) أحكام القرآن: ٤/١٩٥٨.

٤- أما استدلالهم بأنَّ الوضوء وسيلة للصلوة والنِّيَة لا تشترط في الوسائل . . .

الخ .

فجوابه: أنَّ الوضوء وإنْ كان وسيلة للصلوة إلا أنه أيضًا مقصود لذاته ، وقد رَبَّ الشارع عليه الأجر والثواب .

وقد خرم الأحناف قاعدهم هذه في التيمم إذ أوجبوا النِّيَة له ، ولذا احتج عليهم مخالفوهم بقياس الوضوء على التيمم ، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً عند التعرض للنِّيَة في التيمم .

٥- قولهم: « لو اعتبرت النِّيَة في الوضوء لاعتبرت في سائر شروط الصلاة » . . . الخ ، فالجواب أنَّ شروط الصلاة كاللباس والطهارة يقعان عبادة وغير عبادة ، ولهذا لم يرد نصًّا بشُوَاب الإنسان على جنس اللباس والإزاله ، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء كما سيأتي .

٦- وأما استدلالهم بالأيات الآمرة بالوضوء والغسل وأنها جاءت مطلقة ليس فيها الأمر بالنِّيَة ، ولا يوجد في القرآن أمر بها . . . الخ .

فجوابه من وجوه:

أولاً: لا نوافقهم على أنَّ الآية الآمرة بالوضوء لا تدلُّ على النِّيَة ، يقول ابن قدامة في آية الوضوء: « والأية حجة لنا ، فإنَّ قوله: ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلُوا . . .﴾ الآية ، أي للصلوة ، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل ، أي له ، وإذا رأيت الأسد فاحذر ، أي منه » <sup>(١)</sup> .

وبين القرطبي في تفسيره وجه احتجاج علماء المالكية وبعض الشافعية بآية الوضوء قال: فلما وجب فعل الغسل كانت النِّيَة شرطاً في صحة الفعل ، لأنَّ الفرض من قبل الله تعالى ، فينبغي أن ي يجب فعل ما أمر الله به ، فإذا قلنا: إنَّ النِّيَة لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى .

(١) سورة المائدة: ٦ .

(٢) المغني: ١١٠/١ .

ومعلوم أنَّ من اغتسل تبرداً ، أو لغرض ، ما قصد أداء الواجب ، وصح في الحديث أنَّ الوضوء يكفر ، فلو صحَّ بغير نية لما كفر<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن العربي عن فخر الإسلام أنَّ ضرورة اللغة تقضي أنَّ الغسل المأمور به (في الآية) إنما هو لأجل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقد حقَّ ابن العربي القول في الآية فقال:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ، لا يخلو من ستة أقسام:

الأول: ألا يربط غسل الوجه وما بعده بشيء.

الثاني: أن يربط بالقيام إلى الصلاة.

الثالث: أن يربط بالحدث وبالصلاحة.

الرابع: أن يربط بالصلاحة.

الخامس: أن يربط بالكل.

السادس: أن يربط ببعضه<sup>(٣)</sup>.

ثم أخذ ينظر في كل واحد من هذه الستة ، ويبيَّن مدى صلاحيته لذلك ، فإن قيل: لا نربطه بشيء كان محالاً لغة محالاً بالإجماع ، فإنه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه.

ويبيَّن أنَّ ربطه بالقيام إلى الصلاة محال ضرورة ، لأنَّه لا يمكن الجمع بينهما ، ومحال معنى لأنَّ نفس القيام لا يقصد بذلك من الوضوء ، وإنما المعنى: إذا أردتم القيام ونفس الإرادة هي النية.

ويبيَّن عدم صلاحية ربط الوضوء بالحدث ، لأنَّ الوضوء يجب بالحدث ، لا من أجله إجماعاً.

فلم يبق إلا أنَّ الأمر بالغسل في الآية مرتبط بالصلاحة ، وقد صرَّح النبي ﷺ

(١) تفسير القرطبي: ٨٤/٦.

(٢) أحكام القرآن: ٥٦١/٢.

(٣) أحكام القرآن: ٥٦٣/٢.

بذلك في قوله: ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) <sup>(١)</sup> ، وإذا أمر الله بالغسل للصلاة فلم ينـو المكلف كذلك لم يـتـشـلـ ما أمر به .  
أما القول بأنه يرتبط بالكلـ ففسـادـه ظـاهـرـ <sup>(٢)</sup> .

ثانياً: لا نسلم أن القرآن لم يأمر بالنية ، بل أمر بها ، وقد استدلـ العلماء <sup>(٣)</sup> الموجبون للنية في العبادات عامة وفي الموضوع خاصـةـ بالأيات الأمـرةـ بالإـخلاصـ ، كقولـهـ **﴿فَاعـبـدـ اللهـ مـخلـصـاـ لـهـ الـدـينـ﴾** <sup>(٤)</sup> .

وقولـهـ **﴿وـمـاـ أـمـرـواـ إـلـاـ لـيـعـبـدـواـ اللهـ مـخـلـصـينـ لـهـ الـدـينـ﴾** <sup>(٥)</sup> .  
فالـآـيـاتـ تـأـمـرـ بـالـإـخـلـاصـ فـيـ الـعـبـادـةـ ،ـ وـإـخـلـاصـ الـدـينـ هـوـ الـنيةـ ،ـ وـمـنـ  
اغـتـسـلـ لـلـتـبـرـدـ أوـ التـنـظـفـ لـمـ يـخـلـصـ الـدـينـ اللهـ .

واستدلـواـ بـمـثـلـ قولـهـ تعالى: **﴿مـنـ كـانـ يـرـيدـ حـرـثـ الـآـخـرـةـ ،ـ نـزـدـ لـهـ فـيـ حـرـثـهـ**  
وـمـنـ كـانـ يـرـيدـ حـرـثـ الدـنـيـاـ نـؤـتـهـ مـنـهـ وـمـاـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ نـصـيبـ <sup>(٦)</sup> .

قالـواـ:ـ وـمـنـ اـغـتـسـلـ لـلـتـبـرـدـ وـالـتـنـظـفـ لـمـ يـرـدـ حـرـثـ الـآـخـرـةـ يـقـولـ ابنـ العـرـبـيـ عـنـ  
هـذـهـ الـآـيـةـ:ـ **«ـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـبـطـلـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـللـهـ مـنـ توـضـأـ تـبـرـداـ يـجـزـيهـ عنـ**  
**فـرـيـضـةـ الـوـضـوـءـ الـمـوـظـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ ،ـ وـالـتـبـرـدـ مـنـ حـرـثـ الدـنـيـاـ ،ـ فـلـاـ يـدـخـلـ**  
**أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ ،ـ وـلـاـ تـجـزـئـ نـيـةـ عـنـهـ بـظـاهـرـ الـآـيـةـ»** <sup>(٧)</sup> .

وـقـدـ يـقـالـ:ـ إـنـ هـذـهـ الـنـيـةـ **«ـ إـلـاـخـلـاصـ»ـ** يـرـادـ بـهـ قـصـدـ الـمـعـبـودـ ،ـ وـهـيـ غـيرـ  
الـنـيـةـ الـتـيـ تـبـحـثـونـهـ هـنـاـ ،ـ وـهـيـ نـيـةـ قـصـدـ الـعـبـادـةـ ،ـ فـالـجـوابـ:ـ إـنـ نـيـةـ **«ـ إـلـاـخـلـاصـ»ـ**  
تـشـمـلـ نـيـةـ الـعـبـادـةـ إـذـ قـصـدـ الـمـعـبـودـ يـسـتـلـزـمـ قـصـدـ الـعـبـادـةـ الـتـيـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللهـ .

(١) رواه مسلم في صحيحه ( انظر مشكاة المصايـحـ: ١٠/١ ) .

(٢) أحكام القرآن: ٥٦٣/٢ .

(٣) النـخـيرـةـ: ٢٣٥/١ ،ـ مـجـمـوعـ الـفتـاوـىـ: ٣١/٢٦ ،ـ تـقـسـيرـ الـقرـطـبـىـ: ٢٣٣/١٥ .

(٤) سورة الزمر: ٢ .

(٥) سورة الـبـيـتـةـ: ٥ .

(٦) سورة الشورى: ٢٠ .

(٧) أحكام القرآن: ١٦٥٥/٤ .

وقد اعترف بعض الأحناف بقوّة هذا الدليل وذهب إلى العمل بمقتضاه ، قال: « الحقّ أنَّ الدليل قائم على اعتبار النية في جميع العبادات ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ ﴾ .

والإخلاص هو النية وهو جعله بنفسه متلبساً بحال من أحوال العبادين<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ثبوت النية بالقرآن بقوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ومن هؤلاء محمد بن إسماعيل البخاري ، قال في صحيحه: «باب ما جاء أنَّ الاعمال بالنية والحسنة ...» ، وأورد قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ ، قال على نيته<sup>(٣)</sup> .

وهذا التفسير وإن قال به البخاري - رحمه الله - والحسن البصري ومعاوية ابن قرّة وغيرهم ، فإنه ليس نصاً في الموضوع ، فقد فسرت الشاكلة بالطريقة والناحية وهو قول أكثر العلماء<sup>(٤)</sup> ، وقيل ( الشاكلة ) الدين .

ثالثاً: لم يأخذ الأحناف بحديث « إنما الاعمال بالنيات » بحججه أنَّ الحديث يصبح ناسحاً للآية في حال قبول الاحتجاج به ، لأنَّه يفيد حكماً جديداً لم يرد في الآية ، والزيادة على النصّ عندهم نسخ ... الخ .

نقول في الجواب: لا نسلم أنَّ الحديث تضمن حكماً لم تأت الآيات الأمرة بالوضوء والغسل به ، وقد تبيّن لنا ما مضى أنَّ الآيات تدلّ على النية .

وإذا سلمنا لهم أنَّ ما تضمنه الحديث فيه زيادة على ما نصّت الآيات عليه ، فلا نسلم لهم أنَّ الزيادة على النصّ نسخ ، فمذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أنَّ الزيادة على النصّ ليست نسخاً ، لأنَّ حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة ، ولأنَّ حقيقة النسخ تبديل ، ورفع حكم الخطاب ، والزيادة تقرير للحكم المشروع ، وضمّ شيء آخر إليه .

(١) فتح القدير: ٣٠/١ .

(٢) سورة الإسراء: ٨٤ .

(٣) صحيح البخاري . انظر فتح الباري: ١٣٥/١ .

(٤) فتح الباري: ١٣٥/١ .

قال ابن قدامة: « ولنا أن النسخ هو رفع حكم الخطاب ، وحكم الخطاب بالحدّ وجوبه وإجزاؤه عن نفسه ، وهو باق وإنما انضم إليه الأمر بشيء آخر فوجب الإتيان به ؛ فأشبّه الأمر بالصيام بعد الصلاة ، فاما صفة الكمال فليس هو حكماً مقصوداً شرعاً ، بل المقصود الوجوب والإجزاء ، وهذا باقيان ، ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة فقط كانت كلية ما أوجبه الله وكماله ، فإذا أوجب الصيام خرجمت الصلاة عن كونها كل الواجب ، وليس بنسخ اتفاقاً ، وأما الاقتصرار عليه فليس مستفاداً من منطق اللفظ ، لأن وجوب الحد لا ينفي غيره ، وإنما يستفاد من المفهوم ، ولا يقولون به » <sup>(١)</sup> .

رابعاً: إذا سلم المخالف لهم بأنَّ الزيادة على النص تعد نسخاً فإنه لا ينبغي أنَّ يسلم لهم أنَّ الدليل الذي دلَّ على اشتراط النية حديث فرد ، بل هو حديث متواتر توائراً معنوياً ، وسبعين حقيقة التواتر المعنى <sup>(٢)</sup> وقوته في الاحتجاج ، وأنَّه لا يقل رتبة عن المتواتر للفظ ، وبذل يجوز أن يقال بجواز نسخ القرآن بالسنة ، لأنَّها متواترة .

وما يحتاج به على الأحناف أنَّ حديث: ( إنما الأعمال ) قد تلقته الأمة بالقبول ، وأجمعـت على صحتـه ، وما كان هـذا سبـيلـه فإـنه بـنـزلـةـ التـواتـر . يـقولـ الجـاصـاصـ الحـنـفـيـ: « خـبـرـ الـوـاحـدـ إـذـ تـلـقـاهـ النـاسـ بـالـقـبـولـ صـارـ بـنـزلـةـ التـواتـرـ » <sup>(٣)</sup> ، ثـمـ يـبـيـنـ مرـادـهـ مـنـ تـلـقـيـ النـاسـ لـهـ بـالـقـبـولـ ، فـقـالـ: « وـلـيـسـ مـعـنـىـ تـلـقـيـ النـاسـ لـهـ بـالـقـبـولـ أـلـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـخـالـفـ ، وـإـنـماـ صـفـتـهـ أـنـ يـعـرـفـ عـظـمـ السـلـفـ ، وـيـسـعـمـلـوـنـهـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ الـبـاقـينـ عـلـىـ قـائـلـهـ ، ثـمـ إـنـ خـالـفـ بـعـدـهـ فـيـهـ مـخـالـفـ كـانـ شـاذـاـ ، لـاـ يـلـقـتـ إـلـيـهـ » <sup>(٤)</sup> .

ومن اطلع على أسانيد حديث ( إنما الأعمال ) فإنه يجزم بأنه على النحو الذي وصفه الجصاص ، فلم يذهب إلى صحته أكثر أهل العلم ، بل أجمعوا

(١) روضة الناظر ص ٤١ ، ومراده بالحدّ حد القذف لأن كلامه فيه .

(٢) انظر ملحق الكتاب: ص ٥٢٩ .

(٣) الفصول: ٣٩٦/٢ ، ٤٠٣ .

(٤) المصدر السابق .

على صحته ، « والإجماع يصح خبر الواحد وينع الاعتراض عليه » <sup>(١)</sup> ، كما يقول الجصاص ، ويقول: « ويصير الإجماع قاضياً باستقامة وصحة مخرجه » <sup>(٢)</sup> .

### ثانياً - أدلة الموجبين :

سقنا في مقام الرد على الأحناف جملة من أدلة الموجبين ، ونحب أن نزيد الأمر وضوحاً بذكر الأدلة التي لم نسقها هنا وهي كثيرة منها:

#### أولاً - الأحاديث المبينة فضل المتوضئ والمغسل :

إن الأمر الرئيس الذي هو نكتة المسألة المتنازع عليها بين الفريقين المتنازعين في وجوب النية وعدمها في الغسل والوضوء يدور حول معنى القرابة والعبادة: اللازم فيهما أم ليس بلازم ؟ فالأنحاف يقولون: ليس بلازم ، ومخالفوهم يقولون: هو لازم .

واستدل الجمهور على عدم وقوعهما إلا عبادة بورود الثواب لفاعلهما مطلقاً في الأحاديث ، وكل ما شأنه فهو عبادة .

ومن المناسب أن نذكر بعض الأحاديث الدالة على ثواب من فعل واحدة من هاتين العادتين أو فعلهما كليهما:

١- عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ( الطهور شطر الإياع ) <sup>(٣)</sup> ، وشطره أي نصفه .

٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ( ألا أدلكم على ما يحيى الله به الخطايا ، ويرفع الدرجات ؟ ) ، « قالوا: بلى يا رسول الله » قال: ( إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط ) <sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، مشكاة المصايح: ٩٣/١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه مشكاة المصايح: ٩٣/١ .

٣- وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسله ، حتى تخرج من تحت أظفاره) <sup>(١)</sup>.

٤- وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ أمتي يدْعُونَ غُرا مُحجلين من آثار الوضوء) <sup>(٢)</sup>.

٥- توضأ عثمان - رضي الله عنه - ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا ، ثم يصلني ركعتين لا يحدث نفسه فيما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه) <sup>(٣)</sup> ، والأحاديث في فضل الوضوء وعظم ثواب فاعله كبيرة ، وقد تضمنتها كتب السنة <sup>(٤)</sup>.

وهذه الأحاديث وما في معناها تفيينا - كما يقول القرطبي <sup>(٥)</sup> - أن المراد بها كون الوضوء مشروعًا عبادة لدحض الآثام ، وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية، لأنّه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى .

### ثانياً - نصوص زعموا أنها توجب النية في الوضوء:

احتتجوا بالحديث الذي يرويه أبو هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) <sup>(٦)</sup>.

وقد فسر ربيعة شيخ مالك قوله ﷺ: (لا وُضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أنه الذي يتوضأ وينتسب ولا ينوي وضوءاً ولا غسلاً للجنابة <sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه مشكاة المصابيح: ٩٤/١ .

(٢) متفق عليه مشكاة المصابيح: ٩٥/١ .

(٣) متفق عليه واللقط للبخاري مشكاة المصابيح: ٩٥/١ .

(٤) راجع - إن شئت المزيد - مشكاة المصابيح: ٩٣/١ - ٩٩ .

(٥) تفسير القرطبي: ١٠٨/٦ .

(٦) عزاء في المشكاة: ١٢٧/١ ، إلى أحمد وأبي داود ، وهو عند الترمذى وابن ماجه عن سعيد ابن زيد ، وعند الدارمى عن أبي سعيد الخدري .

(٧) معالم السنن: ٨٨/١ ، وذكر أنّ أبي داود عزا هذا القول لربيعة .

وقال ابن القيم معلقاً على الحديث: « وتأوله جماعة من العقلاة على النية ، وجعلوه ذكر القلب ، وقالوا: وذلك أنّ الأشياء قد تتغير بأضدادها، فلما كان النسيان محله القلب كان محلّ ضنه - الذي هو الذكر - القلب ، وإنما ذكر القلب: النية والعزيمة » <sup>(١)</sup>.

وهذا الذي حكاه أبو داود عن ربيعة وسكت عليه ، وذكره الخطابي ، وسكت عنه ، وقرر ابن القيم - غير صحيح ، فإنَّ الحديث يقول: ( ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) ، والظاهر أن المراد بـ « اسم الله »: التسمية بأن يقول: « بِسْمِ اللَّهِ » ، وحمله على النية خلاف الظاهر ، وحمل الحديث على المعنى المرجوح وترك الراجح تحكّم ، إذ القاعدة الأصولية أنه لا يصرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح إلا لدليل ، ولا يوجد دليل هنا ، بل الدليل قائم على خلافه إذ التسمية واجبه في بداية الأمور المهمة ، ولذا أمر الرسول ﷺ أن يبدأ بها في كلّ أمر ذي بال .

### ثالثاً - القياس:

استدلَّ القائلون بافتقار الوضوء إلى النية بالقياس ، فمن ذلك قياس الشافعي <sup>(٢)</sup> - رحمة الله تعالى - وهو: إنّها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة ، فلم تصح بلا نية كالتيم وقوله: ( من حدث ) ، احتراز من إزالة النجاسة .

وقوله: ( تستباح بها الصلاة ) احتراز من غسل الذمية من الحيض .  
فإن قالوا التيم لا يسمى طهارة ، فالجواب أنه ثبت في الصحيح: ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) <sup>(٣)</sup> ، وفي رواية في صحيح مسلم: ( وترتبها طهوراً) وثبت أنه <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قال: ( الصعيد الطيب وضوء المسلم ) <sup>(٤)</sup> ، وما كان وضوءاً كان طهوراً وحصلت به الطهارة .

(١) تهذيب معالم السنن: ٨٨/١ .

(٢) المجموع: ٣٦٤/١ .

(٣) صحيح البخاري .

(٤) المجموع: ٢٦٤/١ .

وقد أورد النووي اعتراضاً على هذا القياس ، فقال: قيل: التيمم فرع الوضوء، ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع .

وقد أجباب عن هذا الإشكال قائلاً: فالجواب: أن التيمم ليس فرعاً ؛ لأن الفرع ما كان مأخوذاً من الشيء ، والتيمم ليس مأخوذاً من الوضوء ، بل بدلاً عنه ، فلا يتحقق أخذ حكم المبدل من حكم بدله ، ولأنه إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى<sup>(١)</sup> .

وهناك إشكال آخر أقوى من سابقه ، قالوا: هذا قياس فاسد ، لأن شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء ، وقد علم في الأصول أنَّ من شرط القياس إلا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع ، وإلا ثبت حكم الفرع بلا دليل ، إلا أن للمخالف أن يقول: إننا لا نقصد القياس هنا ، بل الاستدلال بنفي الفارق ، فنقول: لما شرع اليمم بشرط النية - ظهر وجوبها في الوضوء فهو بمعنى لا فارق<sup>(٢)</sup> .

جواب ثان: أن قياس الوضوء على التيمم هنا ليس لعرفة حكم النية في الوضوء ابتداء ، فهناك أدلة كثيرة ثبتت هذا الحكم غير هذا القياس ، وإنما يفيينا هذا القياس زيادة اطمئنان وتأكد ، وتعاضد الدلائل لإثبات الأمر الواحد مطلوب يسعى إليه العقلاء خاصة وأن إيجاب النية في التيمم مسلم ، عند الأحناف، فتكون الحجة عليهم أبلغ .

قياس آخر: الوضوء عبادة ذات أركان ، فوجبت فيها النية كالصلة<sup>(٣)</sup> .

ولكن يردُّ هذا القياس أنَّ الأحناف ومن معهم يقولون بأنَّ الوضوء يتاتى غير عبادة ، فلا تقوم الحجة عليهم بهذا القياس إلا بعد أن ندلل على أن الوضوء لا يكون إلا عبادة ، وهذا قد أقمنا الحجة عليه فيما سبق ، فيكون القياس صحيحاً مثبتاً للمطلوب .

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح القدير: ٢١/١ .

(٣) المجمع: ٣٦٥/١ .

## النية في التيم

مذهب الشافعي - رحمة الله - في التيم كمذهبه في الوضوء ، أن النية واجبة فيه ، فهو يقول بتصريح العبارة: ( لا يجوز التيم بغير نية ) <sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب عامة أهل العلم: ربيعة ، ومالك ، والليث ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر <sup>(٢)</sup> ، بل نجد بعض الذين قالوا بعدم وجوب النية في الوضوء والغسل ، وافقوا الجمهور هنا ، فأوجبوا النية في التيم كأبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد <sup>(٣)</sup>.

ولقد وهم ابن هبيرة عندما قال: « اجمعوا على أن النية شرط في صحة التيم » <sup>(٤)</sup>.

وقال مثل قوله السمرقندى من الأحناف: « والنية فرض التيم بالإجماع » <sup>(٥)</sup> ، ولعل سبب وهمهما كثرة القائلين بواجب النية هنا ، ومن خالف فلم يوجب النية في التيم: زفر من الأحناف <sup>(٦)</sup> ، والأوزاعي <sup>(٧)</sup>.

ومذهب زفر هنا منسجم مع مذهبه في الوضوء ، فلم يتناقض كما تناقض الذين أوجبوا النية في التيم دون الوضوء ، كالأمام أبي حنيفة وصاحبه ، وقد بين شارح العناية من الأحناف <sup>(٨)</sup> أن التيم خلف عن الوضوء ، لأن الخلف هو ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذر وجد في الأصل ، والتيم ينطبق عليه هذا تماماً ، والخلف لا يخالف الأصل في وصفه الذي هو الصحة ، وبما أن

(١) مختصر المزني: ٤/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٥١/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٢/١.

(٤) الإنصاص: ٦٦/١.

(٥) تحفة الفقهاء: ١٣/١.

(٦) بدائع الصنائع: ٥٢/١.

(٧) فتح الباري: ١٤/١ ، العيني على البخاري: ٣٤/١.

(٨) شرح العناية على الهدایة: ٨٩/١.

الوضوء على مذهب أبي حنيفة صحيح دون النية ، فينبغي أن يصح التيمم دون النية ، وإنما كان الخلف مخالفًا للأصل في وصفه ، وهو لا يجوز لخروجه عن الخليفة في هذه الحال .

وقد حاول بعض الأحناف أن يوجه هذا التناقض مدعياً أن التيمم هو القصد لفظاً ومعنى ، والقصد هو النية ، وقد أمرنا بالتيمم والأمر للوجوب ، لذا تشرط النية للتيمم بخلاف الوضوء ، فإنَّ الأمر ورد بالغسل والمسح ، ولا دلالة لهما على النية <sup>(١)</sup> .

وهذا الاستدلال غير مقبول بحال كما يقرر شارح العناية ، « لأنَّ القصد الذي يدلُّ عليه التيمم غير القصد الذي هو النية الشرعية ، فالقصد الذي يدلُّ عليه التيمم هو قصد استعمال التراب ، أما النية في التيمم فهي أن ينوي الطهارة أو رفع الحدث أو الجنابة أو استباحة الصلاة ، وهذا غير ذاك لا محالة ، فلا يلزم من كون أحدهما مأمور به أن يكون الآخر شرطاً » <sup>(٢)</sup> .

وقد استدل لزفر والأوزاعي القائلين بعدم إيجاب النية في التيمم - بأنَّ التيمم متميز بصورته ، وما كان كذلك فلا تجب النية له ، وهذا صحيح من جانب ، ولكن إذا نظرنا إلى التيمم من جانب آخر فإنَّا ملزمون بإيجاب النية فيه ، فهو وإن كان متميزاً بصورته إلا أنه خارج عن نمط العبادات ، فإنها كلها تعظيم وإجلال ، وليس في مسَّ التراب ومسحه على الوجه تعظيم ، بل هو كما يقول القرافي والعز بن عبدالسلام <sup>(٣)</sup> : شبه العبث واللعب ، فاحتاج إلى النية ، ليخرجه من حيز اللعب إلى حيز التقرب .



(١) شرح العناية: ٨٩/١ ، وراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠ .

(٢) شرح العناية: ٨٩/١ ، أحكام القرآن: ٤٤٧/١ - ٤٤٨ .

(٣) الذخيرة: ٢٣٩/١ ، وقواعد الأحكام: ٢١٢/١ ، ومراد العز بقوله شبه العبث أي جنس هذا الفعل .



## **المسألة الثانية**

### **الجمع بين الصلاتين في السفر**

د. ماجد أبو رخية

#### **المبحث الأول: مذاهب الفقهاء**

يعد الجمع بين الصلاتين في السفر ظهراً من مظاهر يسر هذه الشريعة ، ودليلأً على واقعيتها ، ذلك أن السفر قطعة من العذاب ، وهو مظنة الانشغال والمشقة .

والجمع بين الصلاتين عند من يرى جوازه إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت حيث يكون بين الظهر والعصر، كما يكون بين المغرب والعشاء <sup>(١)</sup> .

لقد اتفق الفقهاء على أن جمع التقاديم بين الظهر والعصر سنة يوم عرفة، وأن جمع التأخير بين المغرب والعشاء سنة في المزدلفة بعد التزول من عرفة، وفيما عدا هذين الموضعين فقد حصل خلاف بين الفقهاء في جواز الجمع ، حيث ذهب إلى جوازه مطلقاً سواء أكان جمع تقاديم أم تأخير بين الظهرين أو بين العشاءين كثير من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وابن عمر وطاووس ومجاهد وأبو ثور ، وهذا ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في شروطه <sup>(٢)(٣)</sup> .

(١) تبيان المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك: ٥٢٤/١ .

(٢) بداية المجتهد: ١٧١/١ ، المذهب: ١٤٦/١ ، المغني: ٢٧١/٢ ، الفتح الرباني: ١١٨/٥ .

(٣) المشهور عند المالكية اشتراط الجد في السير ، وهم يرون أنه يرخص للمسافر أن يجمع جمع تقاديم بين الظهر والعصر إذا كان ينوي التزول بعد أصفار الشمس وقبل غروبها فهو مخير بين

=

بينما ذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وأبو حنيفة والصحابيان: أبو يوسف ومحمد ، واللith بن سعد وغيرهم إلى القول بمنع الجمع مطلقاً في السفر<sup>(١)</sup> . وبسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - كما يقول ابن رشد<sup>(٢)</sup> - عائد إلى ما يلي:

- أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال بها على جواز الجمع ، لأنها كلها أفعال وليس أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من الأقوال .
- ثانياً: اختلافهم في تصحيح بعض الآثار الواردة في الجمع .
- ثالثاً: اختلافهم في إجازة القياس في ذلك .

## المبحث الثاني : الأدلة

### أولاً - أدلة القائلين بجواز الجمع في السفر أ- من السنة:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي :

- 1- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله: ( كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ) .  
وفي رواية أخرى للحديث عند مسلم ( كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما )<sup>(٣)</sup> .

---

= أن يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم أو يصلحها في وقتها الضروري وهو الأولى . أما إذا نوى السفر قبل العصر والتزول قبل اصفار الشمس فإنه يصلح الظهر في وقتها ويؤخر صلاة العصر وجوباً . وكذا الأمر عندهم بالنسبة للجمع بين الشعدين ، انظر تبيين المسالك: ٥٢٤/١.

(١) فتح الدير: ٤٨/٢ ، عمدة القاري: ١٥١/٦ .

(٢) بداية المجتهد: ١٧١/١ .

(٣) صحيح مسلم مع السراج الوهاج: ٢٤٣/٣ ، الفتح الرباني: ١٢١/٥ .

٢- ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ( أنه استغثت على بعض أهله، فجد به السير ، فآخر بهم المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير )<sup>(١)</sup>.

٣- ما روي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر ، والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب<sup>(٢)</sup>.

٤- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله ، جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها بظاهرها وعمومها تفيد جواز الجمع بين الصالاتين في السفر سواء أكان الجمع جمع تقديم أو جمع تأخير .

ولا يؤثر في الدلالة ورود بعضها في جمع التأخير بين الظهرين فقط كما هو الحال في حديث أنس أو ورود بعضها في جمع التأخير بين العشاءين فقط واشتراط الجد بالسير كما هو الحال في حديث ابن عمر .

## ب - من المقبول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من المقبول بقولهم: إن الجمع بين الظهرين في عرفة والعشاءين في المزدلفة إنما حصل لحاجة الحجاج نظراً

(١) رواه الترمذى بهذا اللفظ وصححه انظر نيل الأوطار: ٢١٤/٣ ، مستند الإمام أحمد بشرح الفتح الربانى: ١٢٤/٥ .

(٢) رواه أحمد وأبي داود والترمذى ، انظر نيل الأوطار: ٢١٣/٣ ، سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: ٧٥/٧ .

(٣) رواه أحمد والشافعى في مستنه انظر نيل الأوطار: ٢١٣/٣ ، مستند أحمد بشرح الفتح الربانى: ١١٩/٥ .

لأنشغلهم بالمناسك ، وهذا المعنى أي معنى الانشغال متتحقق في كل سفر ، فلا مبرر لقصر الجمع على يوم عرفة ، لأنه ليس لخصوص النسك علاقة في ثبوت الرخص <sup>(١)</sup> .

#### ثانياً - أدلة القائلين بنع الجموع في السفر

استدل الحنفية وغيرهم من القائلين بمنع الجمع في السفر لما ذهبوا إليه بما يلى:

١- قوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً».

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة ، أن الله سبحانه قد فرض الصلاة وجعل لها أوقاتاً محددة تكفلت الأحاديث النبوية ببيانها ، وهي أحاديث متواترة ، فلا يترك ظاهرها بغیر دلیل یا نائلاً في القوة والدلالة<sup>(۲)</sup> .

٢- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الله عليه وآله وسلّمَ صلوةً لغير ميقاتها ؛ إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ) <sup>(١)(٢)</sup>.

وفي رواية: ( وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ صَلَةً قَطْ إِلَّا لِوقْتِهِ إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمْعٌ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِعِرْفَةِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعِهِ )<sup>(٤)</sup>.

والحادي و واضح الدلالة على نفي الجمع في السفر باستثناء الجمع يوم عرفة .

٣- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة) <sup>(١)</sup>.

(١) مقارنة المذاهب ص ٤٠ .

(٢) انظر بعض هذه الأحاديث في صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٢/٥، نيل الأوطار: ١/٣٠٠.

(٣) السراج الوهاج: ٢٤٦ / ٣ ، نيل الاوطار: ٢١٧ / ٣ ، مقارنة المذاهب ص ٤٠ ، فتح القدير: ٤٨ / ٢

(٤) المراد بقوله قبل ميقاتها أي قبل الوقت المعتمد الذي تقام فيه الصلاة لا قبل دخول وقتها.

(٥) جمع هي المزدلفة وسميت كذلك لأنها يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء جمه تأخير.

(٦) السراج الوجه: ٢٤٩/٥ .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن تأخير الصلاة عن وقتها تفريط إذا لم يكن في حالة النوم ، وفي هذا يقول الطحاوي: «إنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك وهو مسافر ، فدل على أن مناط التفريط وعدمه اليقظة والنوم ، ولا دخل فيها للإقامة والسفر ، فاستوى المسافر والمقيم»<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث : المناقشة والردود

**أولاً - رد أدلة المانعين للجمع في السفر على أدلة المجيزين**  
كان رد المانعين على المجيزين على النحو التالي:

ـ أـ أن حديث أنس حديث صحيح ، وحديث ابن عمر حديث صحيح ، لكن ما جاء فيهما من تصريح بجمع التأخير محمول على الجمع الصوري ، وهو أن تؤخر صلاة الظهر ، وتعجل صلاة العصر ، وتؤخر صلاة المغرب ، وتعجل صلاة العشاء . وإنما قلنا كذلك حتى لا يكون هناك تعارض بين ما جاء في هذه الأحاديث ، وهي أخبار آحاد مع ما جاء من ضرورة المحافظة على الصلاة في أوقاتها من خلال الأدلة المتواترة ؛ ولأن الأخذ بظاهر ما جاء في حديثي أنس وابن عمر يؤدي بنا إلى ترك الأخذ بالأخبار المتواترة ، وهو أمر غير ممكن ، والحمل على الجمع الصوري هو في الحقيقة عمل بالأخبار وأية المواقف<sup>(٢)</sup> .

ويؤيد الحمل على الجمع الصوري تصريح بعض الأحاديث الصحيحة بمثل هذا الجمع مثل:

ـ أـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر<sup>(٣)</sup> .

ـ بـ ما رواه الترمذى من أن النبي ﷺ قال للمستحاضنة: (فإن قويتى على

(١) مقارنة المذاهب ص ٤٠ ، فتح القدير: ٤٨/٢ .

(٢) عمدة القاري: ١٥٣/٦ ، فتح القدير: ٤٨/٢ .

(٣) أخرجه الطحاوى والحاكم وسنده جيد ، انظر الفتح الربانى: ١٢١/٥ .

أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر جمِيعاً ، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغسلين ، وتجمعي بين الصالاتين فافعلي )<sup>(١)</sup>.

٢- وأما ما جاء من التصريح في رواية مسلم لحديث أنس من أن الجمع كان في أول وقت العصر ، فيرد عليه بأن هذا محمول على المقاربة ، أي اقتراب أول وقت العصر ، والعمل على هذا المعنى له شواهد من القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَهُوَ وَالْأَقْرَبُينَ ﴾ ، والمعنى إذا شعر أحدكم بدنو ساعته وحضور أجله ، حيث لا يكتنأ حمل كلمة حضر على المعنى الحقيقي وهو الموت ، لاستحالة القدرة على الوصية آنذاك<sup>(٢)</sup>.

٣- وكذا يقال بالنسبة لما ورد في حديث ابن عمر من التصريح بالجمع إذا غاب الشفق . ويمكن أن يقال من ناحية أخرى بأن الشفق نوعان ؛ أحمر، وأبيض ، فيحتمل أنه جمع عند غياب الشفق الأحمر ، فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض ، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر<sup>(٣)(٤)</sup>.

٤- أما ما ورد في حديث معاذ وابن عباس ، فلا حجة فيه نظراً لطعن العلماء في الحديثين ، وقد نقل الشوكاني أن للتحفاظ في حديث معاذ خمسة أقوال:

أحدها: أنه حسن غريب ، قاله الترمذى .

ثانيها: أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان .

ثالثها: أنه منكر ، قاله أبو داود .

رابعها: أنه منقطع ، قاله ابن حزم .

خامسها: أنه موضوع ، قاله الحاكم .

(١) السراج الوهاج: ٢٤٧/٣ ، نيل الأوطار: ٢١٨/٣ .

(٢) مقارنة المذاهب ص ٤٥ .

(٣) عمدة القاري: ١٥١/٦ .

(٤) يرى الحنفية أن وقت صلاة العشاء يدخل بغياب الشفق الأبيض .

ثم نقل عن أبي داود قوله ليس في جمع التقديم حديث قائم <sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس فليس صحيحًا ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس . وقد ضعفه أبو حاتم ، وابن معين ، وقال فيه الإمام أحمد: له أشياء منكرة ، وقال النسائي ، متروك الحديث ، وقال عنه ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل <sup>(٢)</sup> .

وعليه فإن الحديثين غير صالحين للاحتجاج بهما على جواز الجمع ، خاصة جمع التقديم ، وإن الأخذ بظاهرهما يتعارض مع منطق الأحاديث الصحيحة التي يثبت أوقات الصلاة .

٥- أما القول بقياس الجمع في السفر مطلقاً على الجمع يوم عرفة ، فيرد عليه بأن الجمع بعرفة مرتبط بالنسك ، وأنه لا قياس في العبادات ، وأن السفر لو كان علة في الجمع يوم عرفة ، لما جاز لأهل مكة أن يجمعوا ، لأن المسافة بين مكة وعرفة دون مسافة القصر .

### ثانياً - رد الم Gizien للجمع في السفر على المانعين

رد الم Gizien على المانعين على النحو التالي :

١- القول بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر هوأخذ بظاهر الأحاديث وهو الأمر المتبادر إلى الفهم . والحمل على الجمع الصوري أخذ بخلاف الظاهر ، وهو فاسد لوجهين - كما ذكر ابن قدامة :

أحدهما: أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه عَلَى إِنْجِيلِهِ كان يجمعهما في وقت أحدهما ، وهو ما يستفاد من رواية مسلم لحديث أنس .

ثانيهما: أن الجمع رخصة ، ولو كان محمولاً على الجمع الصوري ، لكن أشد ضيقاً ، وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها .

ثم إن العمل بظاهر الأحاديث التي تحيز الجمع أولى ، فكان من التكلف

(١) نيل الأوطار: ٢١٤/٣ ، الفتح الرياني: ١١٩ .

(٢) المصدران السابقان .

بحملها على غير ظاهرها ، وهو مما يصان عنه كلام الرسول ﷺ <sup>(١)</sup> .

٢- الأخذ بهذه الأحاديث ليس ترکاً للأحاديث المتوترة التي يبنت مواقیت الصلاة ، بل هو تخصیص لها ، وتخصیص المتوتر بالخبر الصحيح جائز ، وإذا كان الكتاب الكريم قد خصص بخبر الواحد ، فإن تخصیص السنة بالسنة يكون من باب أولى <sup>(٢)</sup> .

٣- أما ما قيل في حديثي معاذ وابن عباس بشأن جمع التقدیم ، فقد أجاب عنه الشوکانی - بعد ذکر أقوال العلماء في الحديثين - بقوله: « وقد عرفت أن بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وذلك يرد قول أبي داود ليس في جمع التقدیم حديث قائم » <sup>(٣)</sup> .

٤- أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فقد رد عليه بأنه متروك الظاهر بالإجماع من وجهين ، أنه ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، فلم يصح هذا الحصر ، وأنه لم يقل أحد بظاهره من إيقاع الصبح قبل الفجر ، والمراد أنه ﷺ قد بالغ في التعجیل .

ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد روی أبو يعلى الموصلي بایسناد جيد عن ابن مسعود قوله : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر <sup>(٤)</sup> .

ومن ناحية أخرى فإن حديث ابن مسعود ينفي الجمع ، والأحاديث الأخرى تثبته ، والقاعدة عند الأصوليين أن المثبت مقدم على النافي <sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) المتن: ٢٧١/٢ .

(٢) المصدر نفسه: ٢٧١/٢ ، الفتح الرباني: ١٢٩/٥ .

(٣) نيل الأوطار: ٢١٧/٣ .

(٤) الفتح الرباني: ١٢٩/٥ ، نيل الأوطار: ٢١٧/٣ .

(٥)- مقارنة المذاهب: ٤٦ .

## المبحث الرابع: الرأي الراجح

على ضوء ما جاء في ردود المجيزين للجمع يمكن قول ما يلي :

١- إن حمل الأحاديث على الجمع الصوري فيه تضييق على الأمة ، فيه إيقاع في الخرج كما ورد في كتاب المغني ، يقول الشوكاني في الجواب عنه بأن الشارع قد عرف منه أوائل الأوقات وأواخرها ، وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة ، فضلاً عن الخاصة <sup>(١)</sup>.

وقد أجاب الزيلعي عن هذا الاعتراض ، بأن الخرج لا يكون إلا إذا وجب التأخير إلى آخر الوقت ، ولم يقل أحد بذلك ، والمكلف مخير في هذا بين الصلاة بزوال وقتها ، أو تأخيرها وتقديم الثانية ، والتخيير يتضمن معنى التيسير <sup>(٢)</sup>.

٢- أما ما قيل في حديث ابن مسعود بأنه مترونك الظاهر ، فيرد عليه بأن الرواية الثانية له صرحت بأن الجمع كان في عرفة والمزدلفة فيزال الإشكال.

وأما القول بأنه حديث ينفي الجمع وغيره يثبته ، والثبت مقدم على النافي فإنه صحيح لو كان هناك تعارض بين الأحاديث ، لكن لا تعارض في الواقع بين كل من أدلة النفي والإثبات نظراً لحمل أحاديث الإثبات على الجمع الصوري <sup>(٣)</sup>.

وبعد:

فلا ريب بأن القول بأفضلية المحافظة على الصلاة في أوقاتها المحددة من الشارع في السفر والحضر أولى خروجاً من الخلاف . لكن ظاهر الأحاديث الدالة على الجمع في السفر يجعلنا نقول إن الجزم بمنع الجمع في السفر دونه مفاوز وعقبات . والله أعلم .

\* \* \* \* \*

(١) نيل الأوطار: ٢١٨/٣ ، وانظر في هذا المعنى عمدة القاري: ١٥٣/٦ .

(٢) مقارنة المذاهب ص: ٤٥ .

(٣) مقارنة المذاهب ص ٤٦ .



## المسألة الثالثة

### قصر الصلاة في السفر

د. محمد عثمان شبير

#### تمهيد

#### تعريف السفر والقصر وتحرير محل الاختلاف

السفر قطعة من العذاب ، أو العذاب قطعة من السفر ، ولذلك جعله الشارع مظنة المشقة ، وخفف على المكلف المسلم التكاليف الشرعية فيه ، فرخيص للمسافر له بالإفطار في نهار رمضان وبقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، ويزيد مدة المسح على الخفين من يوم إلى ثلاثة ، وغير ذلك من الرخص .

وسوف اتناول في هذا البحث موضوع قصر الصلاة في السفر ، لأنه من الموضوعات المهمة في هذا الباب ، ولا يُستغني عنه في أي وقت من الأوقات .

#### معنى السفر :

عرف الجرجاني السفر بأنه: « الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام »<sup>(١)</sup>.

في هذا التعريف خاص بذهب الحنفية الذي يحدد مسافة السفر الذي يجوز القصر فيها ، وهي محل خلاف كما سيأتي ، والأولى أن يكون التعريف عاماً يتسع لجميع المذاهب الفقهية ، ولذلك نختار تعريف الغزالى حيث عرفه بأنه: «الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بقصد معلوم »<sup>(٢)</sup>.

(١) التعريفات للجرجاني: ١٥٧ .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى: ٢٦٠ / ٢ .

### **معنى قصر الصلاة:**

القصر في اللغة: يطلق على الحبس ، ومنه ، قصرت الجاني إذا جبسته، كما يطلق على أن لا يبلغ الشيء مداه ونهايته ، ومنه القصر خلاف الطول، وقصر الصلاة عدم إتمامها لأجل السفر .

### **وقصر الصلاة في الاصطلاح يطلق على معينين:**

**الأول:** انقصاص عدد الركعات فتصير الرباعية ثنائية .

**والثاني:** انقصاص في هيئة الصلاة ، فيرخصن للمصلى بترك بعض الأركان، فيجوز عند الخوف ترك القيام إلى القعود وترك السجود والركوع إلى الإيماء<sup>(١)</sup> نوموضوع بحثنا هو المعنى الأول .

### **تحرير محل الاختلاف في مسائل قصر الصلاة:**

اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة لأجل السفر ، كما اتفقوا على أن صلاتي الفجر والمغرب لا تقتصران ، كما اتفقوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم أتم صلاته ولا يقصر . واختلفوا في حكم قصر الصلاة: هل هو واجب أو رخصة؟ كما اختلفوا في شروط القصر . وفيما يلي بيان للمسائل الخلافية:




---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني: ٤٠٥ .

## الفصل الأول

### حكم قصر الصلاة في السفر

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف

اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر: هل هو واجب أم جائز ؟  
وبعبارة أخرى هل هو عزيمة أو رخصة ؟

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن القصر جائز أو  
رخصة ، فيجوز للمسافر أن يقصر الصلاة ، كما يجوز له أن يتم<sup>(١)</sup> .  
وذهب الحنفية إلى أن القصر واجب في السفر ، ولا يجوز للمسافر إتمام  
الصلاه<sup>(٢)</sup> .

#### سبب اختلاف الفقهاء في حكم القصر .

يرجع سبب الاختلاف في حكم قصر المسافر للصلاة إلى أمرين هما:  
الأول: تعارض النصوص الواردة في قصر الصلاة للمسافر ، فبعضها يفهم  
منه وجوب القصر كما في حديث عائشة رضي الله عنها: « فرضت الصلاة  
ركعتين ركعتين ... »<sup>(٣)</sup> .

والبعض الآخر يفهم منه جواز القصر ، فقد وردت أحاديث تدل على أنه  
عَلَيْهِ كأن يقصر في السفر ، ولا ينكر على من يتم صلاته من يرافقه ، فمن  
قال بمقتضى الأحاديث الأولى: قال بوجوب القصر .

(١) انظر المراجع التالية: قوانين الأحكام لابن جزي ٩٩ ، معنى المحتاج للشريني: ٢٦٣/١ ،  
كشاف النقانع للبهوتى: ٥٠٣/١ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٢٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم: ٤٧٨/١ .

ومن قال بمقتضى الأحاديث الأخرى: قال بجواز القصر .  
 والثاني: تعارض الأحاديث التي يفهم منها وجوب قصر الصلاة للمسافر مع  
 المعنى المقصود من القصر ، وهو الرخصة لوضع المشقة <sup>(١)</sup> .  
 فمن قال بمقتضى الأحاديث التي يفهم منها وجوب القصر: قال بالوجوب.  
 ومن قال بالمعنى المقصود: قال بجواز القصر ؛ لأن الأحاديث معارضة بأحاديث  
 أخرى تدل على الجواز .

## المبحث الثاني: الأدلة

أولاً - أدلة القائلين بأن القصر رخصة .  
 استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:  
 ١- قوله تعالى: «إِنَّمَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ لِئَلَّا يَرَوُوكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا» <sup>(٢)</sup> .

والضرب في الأرض السفر ؛ لأن المسافر يضرب الأرض برجليه وعصاه وبقوائم راحلته . فليس على المسافر إثم في قصر الصلاة بترك بعض ركعاتها فتصير الرباعية ثنائية ، كما يجوز له إنعامها . والذي يدل على الجواز استعمال لفظ «جناح» ، فتفني الجناح إنما يكون في المباحث والرخص لا في الواجبات والعزمات . كما في قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ» <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» <sup>(٤)</sup> .

(١) بداية المجهد لأبن رشد: ١٦٦/١ .

(٢) سورة النساء: ١٠١ .

(٣) سورة البقرة: ١٩٨ .

(٤) سورة البقرة: ٢٣٥ ، وانظر: تفسير المغار: ٥/٢٦٤ ، ومقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد علي السايس: ٣١ .

٢- روى مسلم في صحيحه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس ، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته )<sup>(١)</sup>.

فقد دلَّ الحديث على جواز القصر في السفر في غير الخوف كما قال النووي<sup>(٢)</sup> وقد عَبَرَ عن القصر بالصدقة ، فيجوز القصر كما يجوز الإ تمام ؛ لأن الشأن في الصدقة التطوع ، لا الإلزام والوجوب .

٣- ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتمت ، فقلت بأبي وأمي أفترطت وصمتُ وقصرت وأتمتُ ، فقال: (أحسنت يا عائشة) .  
الحديث رواه الدارقطني والبيهقي ياسناد حسن<sup>(٣)</sup> .

وهو يدل على جواز القصر والإ تمام ؛ لأن النبي قصر الصلاة ، واستحسن فعل عائشة رضي الله عنها عندما أتمت صلاتها في السفر .

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » .

الحديث رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح<sup>(٤)</sup> . وهو صريح في جواز القصر والإ تمام .

٥- وروى مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صلیت مع رسول الله ﷺ بنى ركعتين ، وصلیت مع أبي بكر الصديق بنى ركعتين ، وصلیت

(١) صحيح مسلم: ٤٧٨/١ .

(٢) شرح مسلم للنووي: ١٩٦/٥ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٣/٣ ٢٣٠ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ٣/٣ ٢٣٠ .

مع عمر ابن الخطاب بنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ، ركعتان متقبلتان<sup>(١)</sup>.

فقوله « استرجع » أي أن عبدالله بن مسعود قال: « إنا لله وإنا إليه راجعون »، ثم قال ابن مسعود: « فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » أي ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو Bakr وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون. ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابه ، ومع هذا فإن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإمام ، ولهذا كان يصلّي وراء عثمان رضي الله عنه متّماً ، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد<sup>(٢)</sup>.

٦- القياس على الصوم للمسافر في نهار رمضان بجامع السفر في كل ، فالإفطار رخصة ، وليس بواجب ، فكذلك القصر في الصلاة للمسافر<sup>(٣)</sup>.

٧- لو كان القصر واجباً لما تغير الحكم باقتداء المسافر بمقيم كما في صلاة الصبح ، فإنها لا تتغير من ركعتين إلى أربعة إذا اقتدى من يصلّي الفجر ، بين يصلّي الظهر أربع ركعات<sup>(٤)</sup>.

ثانياً - أدلة القائلين بوجوب القصر.

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- ما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر »<sup>(٥)</sup>.

الحديث يدل على أن الأصل في عدد ركعات كل صلاة ركعتان لا يزيد

(١) صحيح مسلم: ٤٨٣/١ .

(٢) شرح مسلم للنووي: ٢٠٤/٥ .

(٣) مقارنة المذاهب: ص ٣٢ .

(٤) المغني: ٢٦٨/٢ .

(٥) صحيح مسلم: ٤٧٨/١ .

المصلحي في السفر عليهما ، وإنما تجوز الزيادة في الحضر .

٢- ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »<sup>(١)</sup> .

الحديث يدل على أنه يفرض على المسافر أن يصلّي ركعتين بدلاً من الأربع .

٣- ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: « صحبت رسول الله ﷺ في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبي بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله: « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »<sup>(٢)</sup> .

ومن ابن عمر أيضاً قال: « صلّى رسول الله ﷺ بنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدرأً من خلافته ، ثم إن عثمان صلّى بعد أربعاً »<sup>(٤)</sup> .

فقد كان النبي ﷺ يداوم على قصر الصلاة في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة في السفر ، فهو يدل على الوجوب .

٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ »<sup>(٥)</sup> .

فقد نصَّ عمر رضي الله عنه على أن صلاة المسافر ركعتان ، وهي صلاة تامة لا تحتاج إلى زيادة .

(١) صحيح مسلم: ٤٧٩/١ .

(٢) سورة الأحزاب: ٢١ .

(٣) صحيح مسلم: ٤٨٠/١ .

(٤) صحيح مسلم: ٤٨٢/١ .

(٥) صحيح مسلم: ٤٧٩/١ .

٥- ولأن الركعتين الأخيرتين في الصلاة الرباعية يجوز تركهما في السفر إلى غير بدل ، فلم تجز زيادتهما على الركعتين الأولين كما لو زادهما على صلاة الفجر <sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث: المناقشة والردود

أولاً - مناقشة أدلة القائلين بأن القصر رخصة .

١- أجاب الحنفية عن استدلال الجمهور بالأية من عدة وجوه وهي:

أ- لا يسلم بأن نفي الجناح خاص بالماح ، فكما يستعمل في المباح يستعمل في الواجب ومن ذلك قوله تعالى: « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » <sup>(٢)</sup> ، فنفي الجناح جاء في هذه الآية في السعي بين الصفا والمروءة في الحج وهو فرض . وحيث كان الأمر كذلك فلا يجوز لأحد أن يحمل الآية على أحد المعنين دون الآخر إلا بدليل أو قرينة <sup>(٣)</sup> .

ويجاب عن ذلك بأن آية الحج تزلت في الصحابة الذين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروءة ؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يفعلونه ، فنزلت هذه الآية لتبين لهم أن السعي بين الصفا والمروءة أيضاً من شعائر الإسلام ، ولا حرج على المسلمين في فعله ، فلم تنزل هذه الآية لبيان حكم السعي، لأن حكمه دلت عليه السنة ، فقد قال ﷺ: ( اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ) <sup>(٤)</sup> وقد فعله ﷺ في حجه <sup>(٥)</sup> .

ب - الوجه الثاني: المراد بالقصر في الآية قصر هيئة الصلاة في الخوف ، فيرخص للمسلي بترك القيام إلى القعود ، وترك الركوع إلى الإيماء <sup>(٦)</sup> .

(١) المغني: ٢٦٨/٤ .

(٢) سورة البقرة: ١٥٨ .

(٣) الحاوي للماوردي: ٣٦٣/٢ .

(٤) مستند أحمد: ٤٢١/٦ ، مجمع الزوائد للهيثمي: ٢٤٧/٣ ، وهو صحيح .

(٥) مقارنة المذاهب: ٣١ .

(٦) نيل الأوطار: ٢٢٩/٣ .

ويجاب عن ذلك بأن القصر الوارد في الآية يراد به إنقاص عدد الركعات، فتصير الرياعية ثنائية بدليل حديث يعلى بن أمية السابق حيث أشكل عليه إنقاص عدد الركعات في السفر في حالة الأمن ، كما أشكل ذلك على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له رسول الله ﷺ: (صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته )<sup>(١)</sup>.

ج - الوجه الثالث في مناقشة الخنفية لاستدلال الجمهور بالأية: أن الآية تشترط للقصر تحقق الخوف ، فلماذا لم تقولوا باشتراطه لجواز القصر ، وإنما أجزتم القصر في حالة الأمن<sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن ذلك بأن القصر في السفر في حالة الأمن أكدته السنة كما في حديث يعلى بن أمية السابق .

٢- أجاب الخنفية عن استدلال الجمهور بحديث يعلى بن أمية بأنه دليل لنا وليس لكم ، فقد ورد بصيغة الأمر بقبول الصدقة: ( فاقبلوا صدقته ) والأمر يقتضي الوجوب ، فيجب على المسافر القصر<sup>(٣)</sup> .

ويجاب عن ذلك بأن الأمر يقتضي الوجوب إذا لم يصرفه صارف عنه ولم توجد قرينة تدل على غير الوجوب . والقرينة التي تدل على عدم الوجوب استعمال لفظ: « صدقة » ، فإن هذا اللفظ إذا أطلق يراد به الصدقة التطوعية، لا الواجبة ، فيكون القصر غير واجب<sup>(٤)</sup> .

٣- وأما حديث عائشة رضي الله عنها: « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان ... » أجيب عنه من عدة وجوه:

الأول: أن فيه راوياً مجهولاً وهو العلاء بن زهير فلا يصح الاحتجاج به<sup>(٥)</sup> .

وأجيب عن ذلك بأن العلاء بن زهير الأزدي ليس مجهولاً لدى علماء

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٢ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٣١/٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٣/٢ .

(٤) مقارنة المذاهب: ٣١ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣٠/٣ .

ال الحديث ، فقد وثقه ابن معين <sup>(١)</sup> ، وبذلك يصلح الحديث للاحتجاج به .

**والوجه الثاني:** أن في متن الحديث نكارة ، ووجه هذه النكارة أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات ، ليس منها شيء في رمضان ، بل كانت في ذي القعدة.

ويجيب عن ذلك بأنه ثبت أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات : الأولى : عمرة القضاء ستة القابل من عام الحديبية ، وكان ذلك في رمضان . ثم الثانية : حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان . ثم خرج منها قبل هوازن ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها ، واعتبر منها إلى مكة ، وذلك في شوال فكانت العمرة الثالثة . واعتبر الرابعة : في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة . فدل ذلك على أن النبي ﷺ اعتمر مرتين في شهر رمضان . وبهذا يتبيّن أن الحديث ليس فيه نكارة ، فلعل عائشة رضي الله عنها كانت من خرج مع النبي ﷺ في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة ، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة <sup>(٢)</sup> .

**والوجه الثالث:** اعترض عليه المقدسي حيث قال : وهم في هذا في غير موضع ، وذكر أحاديث في الرد عليه . وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه ، وطعن فيه . وردد عليه ابن النحوبي : وقال ابن القيم في زاد المعاد بعد أن ذكر الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : « هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهد هم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة : « فرضت الصلاة ركعتين .. » فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله ، وتخالف رسول الله وأصحابه ؟

وأجيب عن ذلك بأنها تأولت كما تأولت عثمان ، وأقرها النبي ﷺ على ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) نيل الأوطار للشوكياني : ٢٣٠ / ٣ - ٢٣١ .

(٣) المرجع السابق ، زاد المعاد لابن القيم الجوزية : ١٦١ / ١ .

٤- وأجاب الحنفية عن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم . . . ، بأنه يحمل على أنه قصر في الفعل وأتم في الحكم ، كقول عمر: صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن ذلك بأن الإمام في خبر عائشة يدل على جواز الإتيان بالصلاوة الرباعية أربع ركعات في السفر .

وأما الإمام في خبر عمر ، فيدل على التمام في الأجر . فلا يحمل خبر عائشة على كلام عمر رضي الله عنه .

##### ٥- وأجابوا عن إتمام عثمان للصلاة في منى من عدة وجوه وهي :

أ- أن عثمان رضي الله عنه أتم صلاته في منى ؛ لأنه نوى الإقامة في مكة بعد الحج ، وأتم من كان معه من الصحابة ؛ لأنهم يقيمون ياقامته . ويفيد ذلك ما روی عبدالرزاق عن الزهري ، قال: بلغني أن عثمان إنما صلاماً أربعاء، لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج<sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن ذلك بأن الإقامة بمكة كانت حراماً على المهاجرين ، وكيف يقيم وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته . وثبت عنه أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة: اركب رواحك إلى مكة ، قال: لن أفارق دار هجرتي<sup>(٣)</sup> .

ب - وقيل: إن عثمان أتم الصلاة في منى لأنه تزوج بمكة بدليل ما روی الإمام أحمد أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال: أيها الناس إني تأهلت بمنى منذ قدمت ، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم )<sup>(٤)</sup> .

وأجيب عن ذلك بأن الحديث الذي رواه الإمام أحمد أعلمه البهقي بالانقطاع

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٥/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٥٧١/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٣٣/٢ .

فلا يحتج به <sup>(١)</sup>.

ج - وقيل: إن عثمان أتم صلاته؛ لأنه إمام المسلمين، وكل موضع نزل فيه يعتبر مقيناً فيه، ويعتبر داراً له.

وأجيب عن ذلك بأن الأولى بهذا الحكم هو النبي ﷺ <sup>(٢)</sup>؛ فإن البلاد الإسلامية في عهده لو اعتبرت داراً وموضع إقامة لما قصر في السفر إليها، لكن الشابت أنه ﷺ كان يقصر الصلاة كلما سافر وانتقل من موضع إلى موضع <sup>(٣)</sup>.

٦ - وأما قياس صلاة المسافر على صوم المسافر في رمضان فقد أجب عنه الحنفية بأنه لا يصح؛ لأن الصوم يقضى، فيتركه إلى بدل، وهذا بخلاف الركعتين في الصلاة الرباعية؛ فإن المسافر يتركها إلى غير بدل <sup>(٤)</sup>. فلا يقاس قصر الصلاة على صوم المسافر في رمضان ..

ويجاب عن ذلك بأن القصر رخصة من الرخص الشرعية لموضع المشقة الواردة في السفر، كما أن الإفطار للمسافر في نهار رمضان رخصة للمشقة الواردة في السفر، ويترك للMuslim الأخذ بالرخصة أو بالعزيمة، فيجوز له القصر كما يجوز له الإفطار بجامع المشقة الواردة في السفر.

٧ - وأما القول بأنه لو كان القصر واجباً لما تغير الحكم باقتداء المسافر، فيجاب عنه بأن الحكم لم يتغير، لأن الركعتين الأوليين في صلاة المسافر خلف المقيم فرض والركعتين الأخيرتين نافلة بدليل أنه إذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين تبطل صلاته لتركه القعود الذي هو فرض في حقه.

وأجيب عن ذلك بأنه لا يسلم أن الركعتين الأخيرتين نافلة أو غير واجبة؛ لأنها لو كانت غير واجبة لما وجب عليه الإلتام خلف الإمام المقيم <sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري: ٥٧٠ / ٢.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٣١ / ٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٣١ / ٢.

(٥) الحاوي للماوردي: ٣٦٥ / ٢.

## ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بأن القصر واجب.

١- حديث عائشة « فرضت الصلاة ركعتين . . . » أجب عنه من وجهين:  
الأول: أنه لو كان على ظاهره لما أنت عائشة رضي الله في السفر . وإنما  
أرادت أن ابتداء فرض الصلاة كان ركعتين ، ثم أمنت بعد الهجرة فصارت  
أربعاً، ولذلك كانت تتم صلاتها في السفر ، ولو أرادت ما فسر به الحنفية  
الحديث لما أمنت صلاتها <sup>(١)</sup> أو أن المراد به كما قال النووي: فرضت الصلاة  
ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل  
التحريم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار <sup>(٢)</sup> .

والوجه الثاني: أن الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها ، فهو ليس  
بحجّة لا سيما وأنها لم تشهد زمن فرض الصلاة <sup>(٣)</sup> .  
وأجيب عن ذلك بأن الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا لم يكن للعقل فيه  
مجال.

٢- وأما حديث ابن عباس فيحاب عنه بمثل ما أجبنا عن حديث عائشة <sup>(٤)</sup> بأنه  
لا يحمل على ظاهره ، وإنما يراد به أن صلاة السفر ركعتان في حالة اقتصار  
المسافر عليهما ، أما إذا أراد الإقامة فلا حرج عليه وذلك جمعاً بينه وبين الأدلة  
التي استدل بها الجمهور .

٣- وأما حديث ابن عمر فلا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الجواز  
والاستحباب .

٤- وأما حديث عمر فيحاب عنه بأن المراد بال تمام أن صلاة المسافر تامة في  
فضلها وأجرها غير ناقصة الفضيلة والأجر . وإنما يجب المصير إلى هذا المعنى؛  
لأن إجراء الحديث على ظاهره يؤدي إلى القول بأن صلاة ركعتين في السفر

(١) المغني لابن قدامة: ٢٦٩/٢ .

(٢) شرح النووي لسلم: ١٩٥/٥ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٢٨/٣ .

(٤) المغني: ٢٦٨/٢ .

تعتبر تامة غير مقصورة . وهذا مخالف لنص القرآن الكريم في تسميتها بالقصر<sup>(١)</sup> .

٥- وأما القياس على صلاة الفجر فقياس مع الفارق ؛ لأن صلاة الفجر شرعت ركعتين على أصلها فلا تقبل زيادة بحال بخلاف صلاة المسافر ، فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم زاد ركعتين<sup>(٢)</sup> .

#### المبحث الرابع: الرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء وأدلة لهم ومناقشتها يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القصر للمسافر رخصة ، فيجوز له أن يقصر كما يجوز له أن يتم ؛ لأن القصر رخصة من الرخص الشرعية التي شرعت لوضع المثقة ، وفي الشخص يترك للمسلم حرية الاختيار بين الأخذ بها والأخذ بالعزيمة . ولأن أغلب الأدلة التي وردت في حكم القصر صحيحة .

وهذا الرأي يؤدي إلى الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها . ولأن الناس مختلفون في عزائمهم وإقدامهم على تحمل المشاق ، فمنهم من يقوى على ذلك ، ولا يقبل بالأخذ بالرخصة . ومنهم من لا يقوى على تحمل المشاق ، فيفسح له بالرخصن .

\* \* \* \* \*

(١) المغني: ٢٦٩/٢ .

(٢) انظر: المغني: ٢٦٩/٢ ، الحاوي للماوردي: ٣٦٥/٢ .

## الفصل الثاني

### تحديد مسافة القصر

اشترط العلماء لقصر الصلاة في السفر عدة شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون المسافة المراد قطعها مسافة قصر .

الشرط الثاني: مفارقة عمران البلد.

الشرط الثالث: أن يكون السفر مشروعاً .

الشرط الرابع: أن لا يعزم المسافر الإقامة في البلد المسافر إليها مدة معينة .

وسبعين الاختلاف في كل شرط من هذه الشروط وأدلة المختلفين والقول الراجح في كل مسألة.

وستتناول في هذا الفصل الشرط الأول .

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف

اختلف العلماء في تحديد المسافة التي يقصد المسافر قطعها ليسوغ له الترخيص بالقصر على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسافة المعتبرة للقصر أربعة برد<sup>(١)</sup>، أو ستة عشر فرسخاً<sup>(٢)</sup> أو ثمانية وأربعين ميلاً<sup>(٣)</sup>. وقدرها بعضهم بمسيرة يومين بسير الإبل، وبعضهم مسيرة يوم وليلة<sup>(٤)</sup>.

(١) البرد جمع برد وهو مسافة قدرها أربعة فراسخ .

(٢) الفرسخ: مسافة قدرها ثلاثة أميال .

(٣). الميل: مقياس للمسافة قدره ١٨٤٨ متراً .

(٤) انظر: قوانين الأحكام لابن جزي: ١٠٠، النجارة للقرافي: ٣٥٨/٢ ، مبني المحتاج: ٢٦٢/١، كشاف القناع: ٥٠٤/١ .

القول الثاني: ذهب الخفية إلى أن المسافة المعتبرة للقصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشي الإبل<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى عدم تحديد مسافة معينة للترخيص بالقصر ، وإنما يجوز القصر في كل ما يسمى سفراً في العرف واللغة مما يخرج فيه المسافر إلى خارج البلد ، ويأخذ الراحلة حتى ولو كان ثلاثة أميال ، ويحمل الزاد وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup> .

### سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى معارضته المعنى المعقول للفظ المنقول<sup>(٣)</sup> . والمعنى المعقول من القصر في السفر هو دفع المشقة عن المسافر . وللفظ المنقول هو لفظ السفر المجرد .

فمن راعى المعنى المعقول اشترط لجواز القصر سفراً طويلاً تحل فيه المشقة ، واختلفوا في تحديده ، فمنهم من قال أربعة برد ، ومنهم من قال مسيرة ثلاثة أيام بلياليها .

ومن راعى اللفظ المنقول لم يشترط لجواز القصر طول السفر ، وإنما أجاز القصر بكل ما يطلق عليه سفراً سواء أكان طويلاً أم قصيراً .

### المبحث الثاني: الأدلة

أولاً - أدلة القائلين بأن المسافة أربعة برد.

استدل الجمهور لما ذهبا إليه بالأدلة التالية:

١- روى البيهقي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) حاشية ابن عابدين: ١٢٢/٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٩٦/٥ ، فتح الباري: ٥٦٧/٢ ، المحتوى: ٣٠/٥ ، مجموع القنواتي لابن تيمية: ١٥/٢٤ ، زاد المعد لابن القيم: ١٦٤/١ .

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١٦٨/١ .

( يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان )<sup>(١)</sup>.  
 فهو نص صريح في أن القصر لا يصح في أقل من مسافة أربع برد ، فقد  
 سئل ابن عباس عن القصر من مكة إلى عرفة فقال: لا ، ولكن إلى  
 عسفان<sup>(٢)</sup>.

٢- ما رواه البخاري تعليقاً بلفظ كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران  
 في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً<sup>(٣)</sup>.

٣- ولأن مسافة أربعة برد تجمع مشقة السفر من الحل والشد ، فجاز القصر  
 فيها كمسافة الثلاث ، ولم يجز فيما دونها<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً - أدلة القائلين بأن المسافة مسيرة ثلاثة أيام .

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ  
 قال: ( لا تسافر المرأة ثلاثة إلا مع ذي محرم )<sup>(٥)</sup>.

فالسفر الشرعي الذي يحرم على المرأة به الخروج بدون زوج أو محرم هو  
 ثلاثة أيام بليلتها . فلا يتعلق القصر بأقل من ثلاثة أيام بسير الإبل .

٢- ما روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في  
 المسح على الخفين: « أنه ﷺ جعل ثلاثة أيام وليلتها للمسافر ويوماً وليلة  
 للمقيم »<sup>(٦)</sup>.

فالمراد بيان حكم جميع المسافرين لأن الألف واللام في المسافر للجنس فيدخل  
 في هذا الحكم كل مسافر سفره ثلاثة أيام فيمسح ثلاثة أيام ، أما إذا كان

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٣٧/٣ ، مجمع الزوائد: ١٥٧/٢.

(٢) المجموع للنووي: ١٩٢/٤.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٦٥/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٢.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٦٦/٢ ، صحيح مسلم: ٩٧٤/٢.

(٦) صحيح مسلم: ٢٣٢/١.

سفره أقل من ثلاثة أيام فلا يعدُّ مسافراً بالمعنى الشرعي<sup>(١)</sup> ، لأنَّه لا يكرر المسح في الأيام الثلاثة .

٣- ومن المعقول أنَّ الثلاثة أقلُّ الكثير وأكثُرُ القليل ، ولا يجوز له القصر في قليل السفر ، فوجب أن يكون أقلُّ الكثير ، وهو الثالث حداً له<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً - أدلة القائلين بعدم تحديد مسافة القصر .

استدلَّ الظاهريَّة لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(٣)</sup> .

فظاهر الآية يدلُّ على أنَّ القصر يتعلَّق بكلِّ ضربٍ في الأرض دون تحديد بمسافة معينة ؛ لأنَّ الآية مطلقة .

٢- ما روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين )<sup>(٤)</sup> شعبة الذي روَى الحديث شك في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ . وقال ابن حجر في هذا الحديث: هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه<sup>(٥)</sup> . فهو يدلُّ صراحة على أنَّ القصر يتعلَّق ببطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ .

٣- ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين)<sup>(٦)</sup> . فهو يدلُّ على أنَّ القصر يتعلَّق ببطلق السفر دون تحديد بمسافة معينة .

(١) الاختيار للموصلي: ٧٩/١ .

(٢) الحاوي للماوردي: ٣٦١/٢ .

(٣) سورة النساء: ١٠١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٠/٥ .

(٥) فتح الباري: ٥٦٧/٢ .

(٦) صحيح مسلم: ٤٧٩/١ .

### **المبحث الثالث: المناقشة والردود**

**أولاً - مناقشة أدلة القائلين بأن المسافة أربعة برد.**

١- حديث: « يا أهل مكة ... » ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده عبدالوهاب ابن مجاهد بن جبير وهو متزوك ، وقد نسبه النووي إلى الكذب . وقال الأزدي: لا تخل الرواية عنه .

والذي روى عنه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف أيضاً <sup>(١)</sup> ، فلا يحتاج به.

٢- أثر ابن عباس وابن عمر في تحديد المدة بأربعة بُرْد يخالفه ما ورد عن ابن عباس وابن عمر وبعض الصحابة ، وإذا اختلفت أقوال الصحابة فلا حجة في قول واحد منهم دون الآخر ما لم يعضده مرجع آخر . كما أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد <sup>(٢)</sup> .

ومن الآثار التي تدل على أن الصحابة قصروا في أقل من أربعة برد ما روى ابن أبي شيبة عن محارب بن دثار قال: « سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر » <sup>(٣)</sup> وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى قصر <sup>(٤)</sup> .

وعن علي رضي الله عنه أنه « خرج من قصره بالكوفة حتى النخيلة ، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه . وقال: أردت أن أعلمكم ستركم » <sup>(٥)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه « أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ » <sup>(٦)</sup> .

(١) تلخيص الحبير: ٤٩/٢ ، نيل الأوطار: ٢٦٥/٣ ، المجموع للنووي: ١٩٢/٢ .

(٢) المسافر وما يختص به من أحكام العبادات لأحمد الكبيسي ص ٨١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٥/٢ . وقال في الفتح: ٥٦٧/٢: إسناده صحيح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٤/٢ . وقال في الفتح: ٥٦٧/٢: إسناده صحيح .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٣/٢ .

(٦) معالم السنن للخطابي: ٢٦٢/١ .

ـ ٣ـ وأما القول بأن مسافة أربعة برد تجمع مشقة السفر فيجب عن ذلك بأن الدليل أثبت القصر في أقل من هذه المسافة .

### ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بأن المسافة مسيرة ثلاثة أيام .

ـ ١ـ حديث: ( لا تسافر المرأة ثلاثة ... ) ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على ثلاثة أيام ، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ، كهذا ، بالإضافة إلى أن الروايات اختلفت في السفر الذي يحرم على المرأة أن تسافر فيه بدون محرم ، فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم ) . وفي رواية: مسيرة يوم ، وفي أخرى مسيرة ليلة ، وفي رواية: « بريداً » وفي رواية: « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم »<sup>(١)</sup> .

قال البيهقي: وهذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة ، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثة بغير محرم ، فقال: لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا . وسئل عن يوم فقال: لا . فادى كل منهم ما حفظ . ولا يكون شيئاً من هذا حداً للسفر<sup>(٢)</sup> .

وقال الماوردي: فقد روى مسافة يوم وروى مسافة يومين ، فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به<sup>(٣)</sup> .

ـ ٢ـ وأما حديث المسح على الخفين فقد جاء لبيان أكثر مدة المسح ، فلا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا ما سارها في ثلات<sup>(٤)</sup> .

(١) المجموع للنووي: ١٩٣/٤ والروايات وردت في صحيح البخاري ، فتح الباري: ٥٦٦/٢ ، وصحيح مسلم: ٩٧٤/٢ .

(٢) المجموع للنووي: ١٩٣/٤ .

(٣) الحاوي للماوردي: ٣٦١/٢ .

(٤) المغني: ٢٥٨/٢ ، الحاوي للماوردي: ٢/٣٦١ .

٣- وأما القول بأن الثلاث أقل الكثير فيجاب عنه من وجهين:

أ- الأول: أن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها كشرط الخيار . . . ، فاقتضى أن يعتبر بها في السفر ما دونها .

ب- والوجه الثاني: أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان ، والاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان ، فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه <sup>(١)</sup> .

ثالثاً - مناقشة أدلة القائلين بعدم تحديد المسافة .

١- الاحتجاج بإطلاق الآية غير مسلم ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ الذي أورني بيان القرآن أنه قصر الصلاة في أقل من مرحلتين <sup>(٢)</sup> . والمرحلة مسيرة يوم وقدرها أربعة وعشرون ميلاً أو ثمانية فراسخ .  
ويجاب عن ذلك بحديث أنس السابق .

٢- وقد حمل الجمهور حديث أنس على المسافة التي يتداها المسافر القصر إذا بلغها لا غاية السفر . وبعبارة أخرى أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر . لأن الظاهر أنه <sup>ﷺ</sup> كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصل إليها ، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة <sup>(٣)</sup> .

وقد استبعد ابن حجر هذا العمل حيث قال: ولا يخفى بُعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة ، و كنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلني ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث . فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتدا القصر منه <sup>(٤)</sup> .

٣- إطلاق حديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة . . . وفي السفر ركعتين» نوشت بما نوقشت به الآية .

(١) الحاوي للماوردي: ٣٦١/٢ .

(٢) المجموع للنثري: ١٩٢/٤ .

(٣) فتح الباري: ٥٦٧/٢ ، المجموع: ١٩٢/٤ .

(٤) فتح الباري: ٥٦٧/٢ .

## المبحث الرابع: الرأي الراجح

بعد هذه الجولة السريعة في آراء الفقهاء في مسألة مسافة القصر وأدلتها ومناقشتها يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الظاهريه ومن معهم من عدم تحديد مسافة معينة للترخيص بالقصر ، وإنما يجوز القصر في كل ما يسمى سفراً في العرف واللغة ، وذلك لقوة أدتهم وضعف أدلة الآخرين ، ولكنها غير صريحة في تحديد المسافة ؛ ولأن للعرف دخلاً كبيراً في تحديد ما يسمى سفراً وما لا يسمى سفراً .

فالسفر يختلف باختلاف أعراف الناس ، وما طرأ عليها من تطور في وسائل النقل واتساع العمران وانتشار الأمن ، فقد كان الشخص في الماضي عندما كان يستعمل الحيوانات في التنقل يعدُّ مسافراً إذا انتقل من قريته إلى المدينة التي تبعد خمسين كيلومتراً ، وبهيء نفسه لهذا السفر قبل مدة ويخبر جميع أهل القرية ، في حين أن هذه المسافة يستطيع أن يقطعها بالسيارة خلال ساعة في اليوم ، ولا يعد من قطعها مسافراً يقصص الصلاة ويفطر في رمضان .

ولكن لكي لا يتبس الأمر على عامة الناس ولا يتلاعب بفرائض الدين من لا يقدر الأمور حق تقديرها ، فلا بدَّ لعلماء المسلمين في كل عصر من تحديد مسافة القصر وفق المعطيات الجديدة والأعراف السائدة ، والمشقة التي يتعرض لها المسافر في السفر ، وهذا التحديد لا يتعارض مع إطلاق الآية والأحاديث ، ويحقق مصالح المسلمين ، ويدفع عنهم القلق الذي يتبع عن عدم التحديد أو اختلاف العلماء في تحديد المسافة . وأرى أن ثمانين كيلومتراً اليوم تعد مسافة قصر ، والله تعالى أعلم .

### الفصل الثالث

#### الموضع الذي يبدأ القصر منه

##### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على أن المسافر يجوز له أن يبدأ قصر الصلاة بعد مفارقة عمران بلده<sup>(١)</sup> ، واختلفوا في جواز القصر قبل ذلك .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز له أن يقصر قبل مفارقة العمران<sup>(٢)</sup> .

وذهب عطاء بن أبي رياح وسليمان بن موسى إلى أنه يجوز له القصر بمجرد نية السفر ولو لم يخرج من بيته<sup>(٣)</sup> .

ويرجع سبب الاختلاف إلى معارضة مفهوم الاسم ، وهو السفر للدليل الفعل<sup>(٤)</sup> ، فإذا شرع في السفر فقد صحي إطلاق اسم المسافر عليه ، وكذلك إذا نوى السفر اعتبار مسافراً ، وأما دليل الفعل فهو فعله عَلَيْهِ حيث كان لا يقصر إلا إذا فارق بيته بثلاثة أميال .

فمن قال بالأول قال بجواز القصر لمجرد نية السفر والشروع فيه ، ومن قال بالثاني اشترط للقصر مفارقة العمران .

(١) الإجماع لابن المنذر: ٣٩ ، المغني: ٢٦٠/٢ ، فتح الباري: ٥٦٩/٢ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٢١/٢ ، الذخيرة للقرافي: ٣٦٥/٢ ، المجموع للنوري: ٢٠٢/٤  
مغني المحتاج: للشريفي: ٢٦٣/١ ، كشف النقاع: ٥٠٧/١ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٥٩/٢ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ١٢٨/١ .

## المبحث الثاني : الأدلة

### أولاً - أدلة القائلين باشتراط مفارقة العمران .

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يأتي :

١- قوله تعالى: «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...»<sup>(١)</sup>.

فأباح الله تعالى القصر للضارب في الأرض، والمقيم لا يسمى ضارباً<sup>(٢)</sup>.

٢- ما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلوة الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذلي الخليفة ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

فالنبي ﷺ كان يتبدى القصر بعد الخروج من المدينة كما قال النووي: الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضوره فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها ، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة ، فتلدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حيثئذ ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حيثئذ يسمى مسافراً<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث في حجة الوداع كما ورد في بعض رواياته «لَا خَرْجٌ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَمْ وَصَلَى الْعَصْرَ بِذَلِيلِ الْخَلِيفَةِ فَقَصَرَ» ومعلوم أن رسول الله ﷺ قد قدم النية لسفره قبل الزوال، ثم أتم الظهر لأنه صلاتها قبل خروجه<sup>(٥)</sup>.

٣- ما روى عبدالرزاق في مصنفه عن علي بن أبي ربيعة قال: «خرجنا مع علي ابن أبي طالب ، فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء: ١٠١ .

(٢) الحاوي للماوردي: ٣٦٨/٢ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٦٩/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٠/٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٠/٢ .

(٥) الحاوي للماوردي: ٣٦٨/٢ .

(٦) مصنف عبدالرزاق: ٥٣٠/٢ .

وفي رواية للبخاري تعليقاً: خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة فقال: لا حتى ندخلها<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن وفاء بن إيماس: خرجننا مع علي متوجهين ههنا - وأشار بيده إلى الشام - فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة . قال: لا حتى ندخلها<sup>(٢)</sup>.

٤- وروى عبد الرزاق في مصنفه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيتها<sup>(٣)</sup>.

٥- ولأنه لما وجب عليه الإنعام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعاً وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً - أدلة القائلين بجواز القصر بمجرد نية السفر.

استدل عطاء بن أبي رياح ومن معه بما يلي:

١- ما روی عن عبيد بن جبر قال: « كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ، ثم قرب غذاه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . قال اقترب . قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ »<sup>(٥)</sup>.

٢- لأنه لما صار مقيماً بمجرد النية من غير فعل صار مسافراً بمجرد النية<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٦٩/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٦/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٥٣٠/٢ .

(٤) الحاوي للماوردي: ٣٦٨/٢ .

(٥) سنن أبي داود: ٣١٨/٢ .

(٦) الحاوي للماوردي: ٣٦٨/٢ .

## **المبحث الثالث: الرأي الراجح**

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط مفارقة عمران البلده للأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك . وأما أثر أبي بصره ، فيجب عنده بأنه دليل للجمهور ؛ لأنّه لم يأكل حتى دفع وبإشر السفر ، وقوله: « لم يجاوز البيوت » أي لم يعد عنها ، لكنه فارقها بدليل قوله عبید له: « ألسنت ترى البيوت » وأما القياس على صيرورته مقيماً بمجرد النية فقياس مع الفارق ؛ لأنّ الأصل في الإنسان الإقامة فيصير مقيماً بمجرد النية . وأما السفر فيحتاج بالإضافة إلى النية المباشرة .

## **الفصل الرابع**

### **مشروعية السفر**

#### **المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف**

اتفق الفقهاء على جواز القصر في السفر المشروع كالسفر الواجب مثل سفر الحج وسفر الجهاد ، والسفر المتذوب إليه كسفر التجارة . واختلفوا فيما إذا كان المسافر عاصياً في سفره كالخروج لقطع الطريق أو لارتكاب الفواحش أو سفر المرأة من غير محرم ونحو ذلك .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز القصر في سفر المعصية<sup>(١)</sup> .

وذهب الحنفية إلى جواز القصر في سفر المعصية<sup>(٢)</sup> .

ويرجع سبب الاختلاف إلى معارضه المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ للدليل

(١) انظر: الذخيرة للقرافي: ٣٦٧/٢ ، المجموع للنحوبي: ٢٠١/٤ ، الحاوي للماوردي: ٣٨٧/٢ ، كشف النقاع: ٥٠٥/١ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٤٦/٢ .

ال فعل .

فمن اعتبر المشقة أو ظاهر اللفظ أجاز القصر في كل سفر ولم يفرق بين سفر وسفر .

وأما من اعتبر دليل الفعل فقال إنه لا يجوز إلا في السفر المتقارب به ؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقارب به .

ومن فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ ، والأصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة أم لا <sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني: الأدلة

أولاً - أدلة القائلين بعدم جواز القصر في سفر المعصية .

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- قوله تعالى: « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » <sup>(٢)</sup> .

أباح الله تعالى الأكل من الميتة ، وهو رخصه لمن لم يكن عادياً ولا باعياً ، فلا يباح القصر لباغ ولا عاد . قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين مفارق جماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم <sup>(٣)</sup> .

٢- قوله تعالى: « فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » <sup>(٤)</sup> أي غير مرتكب لمعصية ، فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بضطر في تحريم الميتة عليها لعموم التحرير <sup>(٥)</sup> . فلا يباح القصر لل العاصي في سفره .

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ١٦٨/١ .

(٢) سورة البقرة: ١٧٣ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٦٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٦/٥ .

(٤) سورة المائدة: ٣ .

(٥) الحاوي للماوردي: ٣٨/٢ .

٣- لأن النصوص التي أجازت القصر في السفر وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصين <sup>(١)</sup> .

٤- ولأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلأً إلى المصلحة، فلو شرع هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع متنه عن هذا <sup>(٢)</sup> . قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾ <sup>(٣)</sup> .

## ثانياً - أدلة القائلين بجواز القصر في سفر المعصية .

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- إطلاق النصوص الواردة في جواز القصر للمسافر مثل قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾ <sup>(٤)</sup> وقول ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في المضي أربعاء وفي السفر ركعتين ...» <sup>(٥)</sup> ، فقد وردت مطلقة غير مقيدة بسفر طاعة أو غيره فتبقى على إطلاقها . وزيادة قيد أن لا يكون عاصياً نسخ <sup>(٦)</sup> . وهذا لا يصح لأن خبر الآحاد لا ينسخ القرآن القطعي الثابت .

٢- ولأن نفس السفر ليس بعصية ، وإنما العصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلاح متعلق الرخصة لإمكان الإنفكاك عما بعده أو ما يجاوره كما إذا غصب خفاً ولبسه جاز أن يصح عليه ؛ لأن الموجب ستر قدميه ولا محظور فيه ، وإنما المحظور في مجاوره وهو صفة كونه مغصوباً <sup>(٧)</sup> .

(١) المغني: ٢٦٣/٢ .

(٢) المغني: ٢٦٣/٢ ، الحاوي للماوردي: ٣٨٨/٢ ، المجموع للنووي: ٢٠١/٤ ، اللخيرة: ٣٦٧/٢ .

(٣) سورة المائدة: ٢ .

(٤) سورة النساء: ١٠١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥ .

(٦) العناية للباجري: ٤٧/٢ ، أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٥/٢ .

(٧) فتح القدير مع الهدایة: ٤٧/٢ ، والعنایة: ٤٧/٢ .

- ٣- قياس المسافر العاصي على المسافر المطين بجامع السفر في كل ، كما قال ابن قدامة: « لأنه مسافر فأيُّح له الترخيص كالمطين » <sup>(١)</sup> .
- ٤- ولأن كل صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين استوى في فعلها العاصي والطائع كالجمعة والصبح <sup>(٢)</sup> .
- ٥- ولأنه لو أنشأ سفراً في طاعة من حج أو جهاد ، ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز أن يستبيح رخص السفر ، فكذلك إذا أنشأ سفره عاصياً <sup>(٣)</sup> .
- ٦- القياس على التيمم ، فلما جاز لل العاصي أن يتيمم في سفره إجماعاً ، ولم تمنعه المعصية من التيمم ، كذلك لا تمنعه من القصر <sup>(٤)</sup> .

### المبحث الثالث: المناقشة والردود

أولاً - مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز القصر في سفر المعصية:

- ١- الاستدلال بقوله تعالى: « غير باغ ولا عاد ... » غير مسلم .  
لأن المراد بقوله « غير باغ » أي غير طالب لأكل ما لا حاجة له إليه .  
ويقوله: « لا عاد »: أي ولا متعمد فيها بعد سد رمقه .  
ويجب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الآية عامة تشمل الأمرين المعصية وأكل ما لا حاجة له إليه .  
والوجه الثاني: أن حمل الآية على عدم المعصية أقرب من حملها على الزيادة على سد الرمق ؛ لأن من وصل إلى سد الرمق أصبح غير مضطر، فلا يجوز الأكل من الميتة .

وإذا أكل كان عاصياً ، فعلم أن المراد بها عدم المعصية <sup>(٥)</sup> .

(١) المتفى: ٢٦٢/٢ .

(٢) الحاوي للماوردي: ٣٨٧/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الحاوي للماوردي: ٣٨٨/٢ .

٢- الاستدلال بقوله تعالى: «**غَيرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**» غير مسلم ؛ لأن المراد به غير مرتكب لتناول ما زاد على سد رمهه <sup>(١)</sup>.  
ويجاب عنه بمثل الجواب السابق .

٣- القول بأن النصوص وردت في الصحابة وكانت أسفارهم مباحة ...  
أجيب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أو بخصوص ما ورد فيه النص فتبقى على عمومها وإطلاقها .

ويجاب عن ذلك بأن هذا العموم يمكن تخصيصه بنصوص الكتاب والسنة القاضية بعدم تعلق الشخص بالمعاصي ، وعدم التعاون على الإثم والعدوان التي سبق أن ذكرناها في أدلة الجمهور .

٤- القول بأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح لا المحرم،  
يجاب عنه بأن هذا غير مسلم بدليل أن الشخص إذا جرح نفسه فعجز عن القيام يجوز له أن يصلح قاعدا وإن كان الجرح معصية . وكذلك المرأة الحامل إذا ضربت بطنهما فألقت ما فيه ، فإنها تسقط عنها الصلاة في مدة النفاس ، وإن كان الضرب معصية .

ويجاب عن ذلك إن جواز القعود في الصلاة إنما يتعلق بالعجز عن القيام والعجز في نفسه غير معصية ، وإنما هو متولد عن الضرب الذي هو معصية .  
وكذلك الصلاة إنما تسقط بوجود النفاس ، وليس النفاس معصية ، وإنما هو متولد عن الإسقاط الحادث عن سبب هو معصية . وهذا يختلفان عن سفر المعصية ، لأنه في نفسه معصية ، لأن حركات المسافر التي هو عليها معاقب عليها ، فلم يجز أن يجلب التخفيف والترخيص <sup>(٢)</sup> .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الحاوي للماوردي: ٣٨٩/٢ .

## ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بجواز القصر في سفر المعصية:

- ١- الاستدلال بإطلاق النصوص أجيـب عنه بأنـها مقـيدة بنصوص الكتاب والـسنة القـاضـية بـعدـم التـعاـون عـلـى الإـثم والـعـدوـان . فـلا يـعتبر اـشتـراـط كـون السـفـر مـشـروـعاً في القـصـر مـن النـسـخ أو الـزيـادة عـلـى الكـتاب بـخـبر الـواـحـد .
- ٢- القـول بـأن نفس السـفـر لـيـس معـصـية يـجـاب عـنـه بـأن سـفـر المعـصـية يـعـدُ في نـفـسـه معـصـية ؛ لأنـ حـركـات المسـافـر التـي هـو عـلـيـها مـعـاقـب عـلـيـها، فـلم يـجزـ أنـ يـجلـب التـخفـيف والتـرـخص - كـما ذـكـرـنا سـابـقاً - وـلـأنـ ما يـتـعلـق بالـسـفـر مـن رـخصـه تـخـفـيف مـن الله عـلـى عـبـادـه لـمـ يـلـحقـهـمـ مـنـ الشـقةـ فـيـهـ لـيـكـونـ ذـلـكـ مـعـونـةـ لـهـمـ وـقـوةـ عـلـى سـفـرـهـمـ وـالـعـاصـيـ لاـ يـسـتـحـقـ المـعـونـةـ، فـلمـ يـجزـ أنـ يـسـتـبـعـيـحـ الرـخصـةـ<sup>(١)</sup> .
- ٣- قـيـاس المسـافـر العـاصـي عـلـى المسـافـر المـطـيع قـيـاسـ مـعـ الفـارـقـ ، لأنـ المعـصـية تـضـادـ الطـاعـةـ<sup>(٢)</sup> .
- ٤- وـأـمـاـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الجـمـعـةـ وـالـصـبـحـ فـلاـ يـصـحـ ؛ لأنـ العـلـةـ فـيـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ الجـمـعـةـ وـالـفـجـرـ غـيرـ مـوـجـودـةـ ؛ لأنـهاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ ، وـالـعـبـادـاتـ لـاـ تـعـلـلـ ، وـلـأنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ الجـمـعـةـ وـالـصـبـحـ لـاـ يـخـتـصـ بـسـبـبـ مـنـ جـهـةـ الـمـصـلـيـ ، فـلاـ يـحـصـلـ فـرقـ فـيـهـماـ بـيـنـ الـمـطـيعـ وـالـعـاصـيـ. أـمـاـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ صـلـاـةـ الـقـصـرـ فـهـوـ يـخـتـصـ بـسـبـبـ حـادـثـ مـنـ جـهـةـ الـمـصـلـيـ وـهـوـ السـفـرـ، فـلاـ بـدـ مـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـعـاصـيـ وـالـمـطـيعـ ، فـيـرـخصـ لـلـمـسـافـرـ المـطـيعـ وـلـاـ يـرـخصـ لـلـمـسـافـرـ العـاصـيـ<sup>(٣)</sup> .
- ٥- وـأـمـاـ القـولـ بـأنـ المسـافـرـ لـوـ أـنـشـأـ سـفـرـاـ مـبـاحـاـ ثـمـ جـعـلهـ مـعـصـيةـ جـازـ لـهـ القـصـرـ؛ فـيـجـابـ عـنـهـ بـأنـ هـذـاـ لـيـسـ مـتـفـقاـ عـلـيـهـ ، فـقـدـ رـأـيـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ كـالـشـافـعـيـ وـغـيـرـهـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـرـخصـ: كـالـمـشـئـ لـسـفـرهـ فـيـ مـعـصـيـةـ .

(١) المرجـعـ السـابـقـ .

(٢) المـقـنـيـ: ٢٦٣/٢ .

(٣) المـحاـويـ لـلـمـاوـرـديـ: ٣٨٩/٢ .

وأما تخريج هذه المسألة على من قال بجواز الترخيص لمن أنشأ سفراً مباحاً ثم جعله معصية فلا يصح هذا التخريج؛ لأن الذي جلب له الترخيص في الأصل هو إحداث السفر وإحداثه لم يكن معصية، وفي مسألتنا كان إحداثه معصية، فاقترا في استباحة الرخص (١).

٦- وأما القياس على التيمم فقياس مع الفارق؛ لأن التيمم من الرخص الواجبة التي لا يخير المكلف بين فعله وتركه، وإن تركه كان عاصياً. أما القصر فمن الرخص الجائزة التي يخير المكلف بين فعلها وتركها، ولو تركها، لما كان عاصياً فاقترا (٢).

#### المبحث الرابع: الرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء وأدلةهم ومناقشتها يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العاصي لا يرخص له بالقصر في الصلاة؛ لأن الرخص إذا استبيحت بشرط وكان الشرط مردوداً بالشرع صار كالمفقود، ولأن سفر المعصية مانع من صلاة الخوف لأجل المعصية، فوجب أن يكون سفر المعصية مانعاً من القصر أيضاً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

## الفصل الخامس

### مدة الإقامة

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف

اختلف العلماء في هذا الشرط وتحديد المدة التي يعتبر المسافر مقيماً فيها.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا نوى الإقامة في البلد المسافر إليها أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له القصر ، إلا أن الشافعية قالوا أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج ، والحنابلة حددوها بأحدى وعشرين صلاة<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية والثوري والمزني من الشافعية إلى أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً لا يجوز له أن يقصر<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحسن البصري وقتادة إلى أن المسافر يقصر ما لم يرجع إلى منزله أو أن ينوي الإقامة الدائمة في البلد المسافر إليها<sup>(٣)</sup>.

ويرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أن مدة الإقامة من الأمور المسكوت عنها في الشع<sup>(٤)</sup> ، ولذلك ذهب كل فريق يتلمس المدة من الأحوال التي نقلت عن النبي ﷺ أنه أقام فيها مقصراً ، وهذه الأحوال مختلفة ، ولذلك اختلفت أقوال العلماء فيها .

(١) انظر: النخيرة للقرافي: ٣٦٠/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ١٠٠ ، المجموع للنروي: ٢١٥/٤ ، الحاوي للماوردي: ٣٧١/٢ ، كشاف القناع: ٥١٢/١ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٣٥/٢ ، حاشية ابن عابدين: ١٢٥/٢ .

(٣) المحتلي لابن حزم: ٣٢/٥ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ١٦٩/١ .

## المبحث الثاني: الأدلة

أولاً - أدلة القائلين إن الإقامة أكثر من أربعة أيام.

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الْكَافِرُونَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>.  
فأباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض ، فاقتضى أن لا يستبيح القصر<sup>(٢)</sup>.

٢- ما روى عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدم مكة صبح الرابعة من ذي الحجة ، فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وكان يقصر في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها<sup>(٣)</sup>.

استدل به الشافعية والمالكية على أن المسافر إذا أقام أربعة أيام فأقل غير يومي الدخول والخروج قصر الصلاة ، وإذا زاد على ذلك أتم صلاته .

واستدل به الخنبلة على أن المسافر إذا نوى أن يصلى إحدى وعشرين صلاة قصر ، وتوجيه ذلك أن النبي ﷺ صلى بيضة عشرين صلاة في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، فكان المجموع إحدى وعشرين صلاة يقصر<sup>(٤)</sup>.

٣- ما روى مسلم عن العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله ﷺ

(١) سورة النساء: ١٠١ .

(٢) الحاوي للماوردي: ٣٧١/٢ .

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٦٥/٢ ، سنن النسائي: ٢٠١/٥ .

(٤) المغني: ٢٨٩/٢ .

يقول: ( للهاجر إقامة ثلاثة ثلاث بعد الصدر بمكة ) كأنه يقول: لا يزيد عليها وفي رواية: ( يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة<sup>(١)</sup> ).

معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ، ثم أتيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ، ولا يزيدوا على الثلاثة .

ويستدل بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة أيام ليس لها حكم الإقامة ، بل صاحبها في حكم المسافر ، فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخيص بشخص السفر من القصر والفتر وغيرهما ، ولا يصير له حكم المقيم<sup>(٢)</sup> .

٤- وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليال يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاثة ليال<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعى في القديم وبئته أجاب في الجديد من أجمع إقامة أربع أठم الصلاة<sup>(٤)</sup> . وقد دل الأثر على أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة<sup>(٥)</sup> .

٥- ولأن المسافر يضيف ثلاثة أيام ، فإذا زاد على ذلك اعتبر مقينا ، والمقيم لا يضيف<sup>(٦)</sup> . ويفيد ذلك ما رواه البخاري: ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيلكرم ضيفه جائزته ) قيل: « وما جائزته يا رسول الله »: فقال ( يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه )<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢١/٩ .

(٢) شرح النووي لمسلم: ١٢٢/٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٨/٣ ، وقال النووي في المجموع: ٢١٥/٤: إسناده صحيح .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٨/٣ .

(٥) الحاوي للماوردي: ٣٧٢/٢ .

(٦) الذخيرة للقرافي: ٣٦١/٢ .

(٧) صحيح البخاري: ٧٩/٧ .

ثانياً - أدلة القائلين أن الإقامة خمسة عشر يوماً.

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- عن أنس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قيل له: « أقمتم بمكة شيئاً؟ » قال: « أقمنا بها عشراً ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ وفي رواية البخاري ومسلم مختصراً قال: « أقمنا مع النبي ﷺ عشرة نقصر الصلاة »<sup>(١)</sup>.

فهو يبين أن العشرة ليست إقامة ، وإنما هي سفر ، ولذلك قصر النبي ﷺ طيلة مدة إقامته فيها .

٢- ما روی عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمما أنهما قالا: « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تطعن فاقصرها »<sup>(٢)</sup>.

فتحديد مدة الإقامة بخمسة عشر يوماً من قبل ابن عباس وابن عمر من الأمور التي لا يتوصل إليها بالاجتهاد والرأي ، ولا يظن بهما التكلم جزافاً فالظاهر أنهما قالاه سمعاً من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> . فيكون له حكم المرفوع .

٣- وروى أبو داود عن ابن عباس قال: « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة »<sup>(٤)</sup>.

٤- ولأن هذه المدة يتعلق بها إقامة الصلاة والإلزام به ، فجاز أن يكون أقلها خمسة عشر يوماً قياساً على أقل مدة الطهر ، والعملة كونها موجبة لما كان ساقطاً ، وهي ثابتة في مدة الإقامة ، وهي الفرع كما هي ثابتة في الأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع الأصول لابن الأثير: ٧٠١/٥ ، وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٦١/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٢/٥ .

(٢) نصب الرأي: ١٨٣/٢ .

(٣) بداع الصنائع: ٩٧/١ .

(٤) سنن أبي داود: ١٠/٢ .

(٥) حاشية الشلبي مع تبيان الحقائق: ٢١١/١ .

ثالثاً - أدلة القائلين إن المسافر يقصر أبداً ما لم ينو إقامة دائمة .

استدل من ذهب إلى ذلك بالأدلة التالية:

١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أقام النبي تسعه عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعه عشر ؛ قصرنا ، وإن زدنا أتمنا » <sup>(١)</sup> .

٢- ما روی عن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلی إلا ركعتين ويقول: ( يا أهل البلد: صلوا أربعاً فإننا سفر ) <sup>(٢)</sup> .

٣- وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » <sup>(٣)</sup> .

فهذه الأحاديث تدل على أن حقيقة المسافر لا تتعلق بدة معينة وإنما قصر النبي ﷺ في تسعه عشر وثمانية عشر وعشرين ؛ لأنه كان مسافراً .

### المبحث الثالث: المناقشة والردود

أولاً - مناقشة أدلة القائلين إن الإقامة أربعة أيام .

١- الاستدلال بالأئمة غير مسلم ؛ لأن الذي يلزم على إقامة أكثر من أربعة أيام يعتبر ضارباً في الأرض بدليل قول النبي ﷺ لأهل مكة: صلوا أربعاً فإننا سفر وقد أقام ثمانى عشرة ليلة .

٢- وأما حديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبح الرابعة من ذي الحجة ، فليس فيه ما يشير إلى تقدير أدنى مدة الإقامة بالأربعة لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه أقام أكثر من تلك المدة وكان يقصر الصلاة .

٣- وأما حديث العلاء بن الحضرمي ( للمهاجر إقامة ثلاثة ) ، فليس فيه ما

(١) جامع الأصول: ٧٠١/٥ ، وصحح البخاري مع فتح الباري: ٥٦١/٢

(٢) جامع الأصول: ٧٠٢/٥ ، وسنن أبي داود: ٩/٢ .

(٣) جامع الأصول: ٧٠٣/٥ ، وسنن أبي داود: ١١/٢ .

يدل على تقدير أدنى مدة الإقامة ، لأنه يحتمل أن حاجة المهاجر ترتفع في تلك المدة ، فرخص بالبقاء ثلاثة لهذا لا تقدير مدة الإقامة<sup>(١)</sup> .

يقول ابن حزم: « ولا حجة لهم فيه ، لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتمَّ فما الذي أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم ؟ .

وأيضاً: فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثة أو أكثر من ثلاثة لا كراهية في شيء من ذلك ، وأما المهاجر فمكرره له أن يقيم بعدها بعد انتضائه نسكه أكثر من ثلاثة ، فاي نسبة بين إقامة مكرروه وإقامة مباحة لو انصفوا أنفسهم .

وأيضاً: فإن ما زاد على الثلاثة أيام للهاجر داخل عندهم أن يكون مسافراً لا مقيناً ، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة ، وهذا مانع أيضاً من أن يقاس أحدهما على الآخر ، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاثة ، لا أن يتم بخلاف قولهم<sup>(٢)</sup> .

٤- وأما فعل عمر بن الخطاب مع أهل الذمة فلا يدل على تقدير أدنى مدة الإقامة كما بينا سابقاً في حديث المهاجر .

٥- وأما حديث الضيافة فلا يدل على أقل مدة الإقامة كما بينا سابقاً لأن حق الضيافة يتعلق بقدرة الناس في الغالب على استضافة ضيوفهم ، أما الإقامة فتتعلق بالبلد الذي يقيم فيها والمتزول الذي يتزل فيه ، وهل هو مهيء للإقامة أم لا .

## ثانياً - مناقشة أدلة القائلين إن الإقامة خمسة عشر .

١- حديث أنس: « أقمنا مع النبي عشرة أيام » لا يدل على أن المسافر إذا نوى خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وغاية ما فيه أنه يجوز للمسافر القصر ما دام مسافراً ، ثم إن هذا الحديث يتعارض مع أحاديث أخرى تدل على أنه عليه أقام أربعة أيام في مكة . ويجب عن التعارض الوراد في مدة الإقامة في مكة

(١) بدائع الصنائع: ٩٧/١ .

(٢) المحلى لابن حزم: ٣٤/٥ .

بأنه أقام في مكة أربعة أيام ، وأقام في مكة وحالياً من منى وعرفات والمزدلفة عشرة أيام <sup>(١)</sup> .

٢- وأما أثر ابن عباس وابن عمر: « إذا قدمت بلدة ... » .

فقد أجب عنده بأنه لا يعدو أن يكون قول صحابي خالقه فيه غيره ، فلا يكون حجة . هذا بالإضافة إلى أنه قد ثبت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما حكى عنهم ، فقد روى عن ابن عباس قال: « أقام النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> تسعه عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعه عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا <sup>(٣)</sup> » ، وروى الإمام مالك في الموطأ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما « أنه أقام بمكة ، عشر ليال يقصر الصلاة » <sup>(٤)</sup> .

٣- وأما حديث ابن عباس: « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » ، فيجيب عنده بأنه محمول على من لا يعزم الإقامة، وإنما يتنتظر حاجة ففي مثل هذه الحالة يقصر .

٤- وأما القياس على أقل مدة الطهر فلا يصح ؛ لأن أقل مدة الطهر قد تكون أقل من خمسة عشر يوماً ، فقد تخيب الحامل وتظهر من حيضها ، ثم تضع حملها بعد يوم أو يومين ، وترى دم النفاس ، فيكون اليوم أو اليومين هو ما بين الطهارة من الحيض ووضعها ، وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوماً إذا كان بين حيضتين <sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً - مناقشة أدلة القائلين إن المسافر يقصر أبداً .

نوقشت أدلة هذا الفريق بأن هذه الأحاديث محمولة على من لا يعزם الإقامة وإنما يتنتظر حاجة ، ففي هذه الحالة يقصر لسبعة عشر ولتسعة عشر .. غير ذلك .

(١) شرح النووي على مسلم: ٢٠٢/٥ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٦١/٢ .

(٣) جامع الأصول: ٧٠٣/٥ ، الموطأ مع توير الممالك: ١٦٤/١ .

(٤) انظر المخاير للماوردي: ٣٧٢/٢ .

## المبحث الرابع: الرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء وأدلةهم ومناقشتها في تحديد أقل مدة الإقامة يتبيّن لي أن السفر لا يرتبط ببلدة معينة ينويها المسافر كما أن الإقامة لا ترتبط ببلدة معينة ينويها المسافر ؛ لأن كلاً من المسافر والمقيم له حقيقة تعرف بحاله واستيطانه وعدم استيطانه . وهذه الحقيقة ليست غامضة وإنما يسهل على الناس معرفتها ، فإذا كان الشخص مسافراً حقيقة جاز له القصر ، وإذا كان مقيماً حقيقة بأن ذهب إلى بلد واستأجر بيته وأثنى واستقر فيه ، فإنه يعتبر مقيماً ولا يجوز له القصر ، وهذا الرأي هو الذي أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهما من العلماء ، ولأن النبات لا دخل لها في الأعمال التي لم يأمر الله تعالى بها كالسفر والإقامة ، وإنما تجب النبات في الأعمال التي أمر الله تعالى ، فلا يجوز أن تؤدي بغير نية <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

---

(١) المحلى لابن حزم: ٤٢/٥ ، مجموع الفتاوى: ٢٤ / ٤١ .

## المقالة الرابعة

### زكاة حلبي الذهب والفضة

د. محمد عثمان شبير

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف

اتفق الفقهاء على جواز تخلی المرأة بجميع أنواع وأشكال الذهب والفضة والجواهر ، كما اتفقوا على عدم وجوب الزكاة فيما تزين به المرأة من جواهر اللؤلؤ والمرجان ؛ لأن الأصل فيها الانتفاع « القنية » . واختلفوا في وجوب الزكاة فيما تزين به المرأة من حلبي الذهب والفضة .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في حلبي الذهب والفضة الذي تستخدمه المرأة<sup>(١)</sup> .

وذهب الحنفية والظاهيرية إلى وجوب الزكاة في حلبي الذهب والفضة الذي تستخدمه المرأة<sup>(٢)</sup> .

وسبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى أمرين<sup>(٣)</sup> :

الأول: الاختلاف في مفهوم حلبي الذهب والفضة الذي تستخدمه المرأة هل يعتبر كالعرض والأمتعة التي تقتنى للانتفاع الشخصي ، أم أنه يعتبر كالسبائك الذهبية والفضية التي تمتلك بقصد الادخار والتوفير ؟ فمن أسقط الزكاة عن الحلبي اعتبره كالعرض والأمتعة الشخصية . ومن أوجبها فيه اعتبره كالسبائك .

(١) انظر: المتقى للباجي: ١٠٧/٢ ، حاشية الحرشي: ١٨٢/٢ ، المجموع: ٤٩٢/٥ ، مغني المحتاج: ٣٩٠/٢ ، كشاف القناع: ٢٣٤/٢ ، المفتني: ١٢/٣ .

(٢) بدائع الصنائع: ٨٤٥/٢ ، الاختيار: ١١٠/١ ، الهدایة: ١٠٤/١ .

(٣) بتصرف من بداية المجتهد لابن رشد: ٢٥١/١ .

الثاني: تعارض الآثار في ذلك ، فبعضها يفهم منه عدم وجوب الزكاة ، وبعضها يفهم منه وجوب الزكاة .

## المبحث الثاني: الأدلة

أولاً - أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الخل .

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلى الذهب والفضة الذي تستخدمنه المرأة بما يلي:

١- ما روى البخاري والترمذى عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ( يا عشر النساء تصدقن ولو من حليكن )<sup>(١)</sup> فالمراد بالصدقة في الحديث الصدقة التطوعية لا الواجبة ؛ لأن النصاب موجه لجميع الحاضرات من النساء ، وفيهن من تملك النصاب ومن لا تملك . فهو حضن لهن على صدقة التطوع . وضرب لهن المثل بالخل الذي تستعمله المرأة ، فدل الحديث على عدم وجوب الزكاة في الخل . لأنه لا يضرب المثل في الصدقة التطوعية بالواجب ، وإنما يضرب المثل بصدقة التطوع مثل تصدق ولو بقميصك .

٢- وروى ابن الجوزي - بسنده - عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: ( ليس في الخل زكاة )<sup>(٢)</sup> فهو نص صريح في عدم وجوب الزكاة في الخل .

٣- وروى الإمام مالك - بسنده - أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الخل ، فلا تخرج من حلبيهن الزكاة<sup>(٣)</sup> ، فظاهر النص يدل على عدم وجوب الزكاة في الخل ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لا تمنع عن إخراجها إلا إذا كانت ترى أنها غير واجبة .

٤- وروى الإمام مالك أن عبدالله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ،

(١) صحيح البخاري: ١٢٢/٢ ، وسنن الترمذى: ٢٨/٣ .

(٢) نصب الرأبة للزيلعي: ٣٧٤/٢ . وستاني مناقشة هذا الحديث .

(٣) الموطأ مع توير الحوالك: ٢٤٥/١ وهو صحيح الإسناد كما قال النووي في المجموع: ٤٩٠/٥ .

ثم لا يخرج من حليهن الزكاة <sup>(١)</sup> .

قال الباقي: «وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة ، واعلم الناس به عائشة ، فإنها زوج النبي ﷺ ، وحكم حلتها لا يخفى عليه أمره في ذلك ، وعبدالله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ ، وحكم حلتها لا يخفى على النبي ﷺ ، ولا يخفى عليها حكمه فيه » <sup>(٢)</sup> .

وما يدل على انتشار هذا المذهب بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد سأله عمرة عن زكاة الحلي فقالت: « ما رأيت أحداً يزكيه » <sup>(٣)</sup> .

## ٥- واستدلوا بالمعقول من وجهين:

أ- الأصل في الزكاة أنها لا تجب إلا في الأموال النامية ، فلا تجب في الشياب ، ولا في الأثاث ، ولا في الأواني المنزلية ، ولا في العروض المجردة عن التجارة؛ لأن الأصل فيها القنية والانتفاع الشخصي لا النماء والاستثمار ، وتجب الزكاة في الأموال النامية: كالنقددين المصنوعين من الذهب والفضة والحيوانات المتخذة للدر والنسل وعروض التجارة وغير ذلك.

وحلى النساء ليس من الأموال النامية ؛ لأن المرأة تمتلكها بقصد الانتفاع الشخصي والتزيين والتجميل لا بنية النماء والاستثمار .

ب- قياس حل الذهب والفضة الذي تستعمله المرأة على الحلي المصنوع من الجواهر بجامع الاستعمال في كل .

وقد أشار إلى القياسيين السابقين الإمام مالك بقوله: « فاما التبر والحلبي المكسور الذي يريد اهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتع ي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة. قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك زكاة» <sup>(٤)</sup> .

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك: ٢٣٥/١ ، السنن الكبرى: ١٣٨/٤ ، وهو صحيح الإسناد كما قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: ٢٨٥/٣

(٢) المتقدى للباقي: ١٠٧/٢ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: ١٥٥/٣ .

(٤) الموطأ مع تنوير الحوالك: ٢٣٥/١ ، وانظر: المتقدى: ١٠٧/٢ ، المجموع للتورى: ٤٩٢/٥ ، المغني: ١٢/٣ .

## ثانياً - أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الخلي .

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الخلي بالأدلة التالية:

١- عموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الذهب والفضة ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

ب- قوله ﷺ: ( وَفِي الرَّقَةِ رِبْعُ الْعَشَرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعَينَ وَمِائَةً فَلِيَسْ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبُّهَا )<sup>(٢)</sup> .

٢- روى الترمذى - بسنده - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتوا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سوارين من ذهب . فقال لهما: ( أتؤديان زكاته ؟ ) قالتا: لا . قال لهما رسول الله ﷺ: ( أتخبأن أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ ) قالتا: لا . قال: ( فأديا زكاته )<sup>(٣)</sup> .

فقد توعد رسول الله ﷺ المرأةتين لعدم إخراجهما الزكاة عن الخلي ، فدل على الوجوب .

٣- وروى أبو داود - بسنده - عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ( ما هذا يا عائشة ؟ ) فقلت: صنعتهن لك يا رسول الله . قال: ( أتؤدين زكاتهن ؟ ) قلت: لا ، أو ما شاء الله . قال: ( هو حسبك من النار )<sup>(٤)</sup> .

فالحديث يدل على وجوب الزكاة في الخلي ؛ لأنه تضمن وعيلاً شديداً لمن لم تؤد زكاته .

(١) سورة التوبة: ٣٤ .

(٢) صحيح البخاري: ١٢٤/٢ .

(٣) سنن الترمذى: ٣٠/٣ .

(٤) سنن أبي داود: ٩٦/٢ ، جامع الأصول: ٦٠٩/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي: ٢١٦/٢ ، قال ابن حجر في الدرية . قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم .

٤- وروى أبو داود - بسنده - عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكتز هو ؟ فقال: ( ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتر ) <sup>(١)</sup> .

فالحديث يدل على وجوب الزكاة في الخلي ، وأن كل ما أخرجت زكاته ليس بكتر ، وكل ما امتنع عن زكاته كتز يشمله الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٥- وروى ابن أبي شيبة عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن <sup>(٣)</sup> .

٦- ولأن الخلي من الذهب والفضة مال نام ، ودليل النساء هو الإعداد للتجارة خلقة ، فتجب الزكاة فيه كما تجب في بقية أنواع الذهب والفضة من التبر والسبائك والمسكوك على شكل نقود <sup>(٤)</sup> .

### المبحث الثالث: المناقشة والردود

#### أولاً - مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الخلي.

١- حديث: ( يا عشر النساء تصدقن .. ) أجاب عنه الحنفية بأنه لا يدل على عدم وجوب الزكاة في الخلي ، وإنما يدل على الوجوب ؛ لأن معناه: تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ولو كانت من حليكن . وذكر ( لو ) ليدفع توهם أن الخلي من الحاجات الأصلية <sup>(٥)</sup> .

ورد الجمهور بأن المراد الصدقة التطوعية لا الواجبة لما روى عن ابن جريج قال: قلت لعطا: المراد بالصدقة صدقة الفطر ؟ قال: « لا » ، ولكن صدقة

(١) سنن أبي داود: ٩٥/٢ ، جامع الأصول: ٦١٠/٤ .

(٢) سورة التوبة: ٣٤ .

(٣) السنن الكبرى: ١٣٩/٤ ، نصب الراية: ٣٧٤/٢ .

(٤) تبيين الحقائق: ٢٧/١ ، الهدایة: ١٠٤/١ .

(٥) تحقیق الأحوذی للمبارکفوري: ٢٨٠/٣ .

يتصدقن بها حيث تلقى المرأة فتخها، ويلقين ويلقين<sup>(١)</sup> ، فالمراد الصدقة التطوعية.

٢- حديث جابر: (ليس في الحلي زكاة) ضعفه كثير من العلماء؛ لأن فيه عافية بن أيوب . وهو مجهول<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن ذلك بأن عافية بن أيوب معلوم . وثقة أبو زرعة حيث قال: (هو مصرى ليس به بأس)<sup>(٣)</sup> .

لكن لا يعد الحديث صحيحاً؛ لأن فيه إبراهيم بن أيوب ، وهو ضعيف ذكره أبو العرب في الضعفاء<sup>(٤)</sup> . فلا يصلح الحديث للاحتجاج به .

٣- حديث عائشة « كانت تلي بنات أخيها ... » صحيح الإسناد لكن الموجبين للزكاة حملوه على أمريرن هما:

أ- عدم إخراج عائشة الزكاة عن حلي بنات أخيها؛ لأنه كان أقل من النصاب<sup>(٥)</sup> .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها على كل ما لديهم من أموال ، وتخرج الزكاة عن النقود الذهبية والفضية . فلو كانت الزكاة واجبة في الحلي لضمته إلى ما تحت يدها من أموال البنات وأخرجت الزكاة عن الجميع . ويفيد ذلك ما روى عن محمد بن أبي بكر قال: « كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه إلا الحلي »<sup>(٦)</sup> .

ب- أن عائشة لم تخرج الزكاة عن حلي بنات أخيها؛ لأنها ترى عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح الترمذ: ٦/١٧٤ .

(٢) نصب الرأية: ٢/٣٧٤ .

(٣) لسان الميزان لابن حجر: ٣/٢٢٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) البحر الزخار: ٣/١٥٢ .

(٦) المصطف لابن أبي شيبة: ٣/١٥٥ .

(٧) تلخيص الحبير لابن حجر: ٢/١٨٩ .

وأجيب عن ذلك بأن الثابت عن عائشة وجوب الزكاة في مال اليتيم ، فالمانع من إخراجها من حلي بنات أخيها كونه حلياً مباحاً ، لا كونه مال يتيم<sup>(١)</sup> .

٤- أثر ابن عمر صحيح الإسناد ، لكن الموجبين للزكاة حملوه على كون اللباسات للحلي جواري ملوكات ، والمملوك لا تجب عليه الزكاة<sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن ذلك بأن ابن عمر كان لا يزكي حلي بناته بالإضافة إلى عدم زكاة حلي جواريه . وكان ابن عمر يزوج بنته على ألف دينار ذهب يحلوها منه باريئعمائة ، ولا يزكي ذلك الحلي<sup>(٣)</sup> .

##### ٥- وأما المعقول فقد أجاب عنه الخنفية:

أ- قياس حلي الذهب والفضة على العروض والأمتعة قياس لا يصح ، لأن الذهب والفضة خلقاً أثمناً للمبيعات ، فالالأصل فيها الزكاة ، أما العروض والأمتعة فقد وجدت للقنية أو الانتفاع الشخصي . وصفة الثمنية في الذهب والفضة لا تزول عنها بمجرد نية الاستعمال<sup>(٤)</sup> .

ويجاب عن ذلك بأن صفة الثمنية لم تزل عن الحلي بمجرد النية ، وإنما بالصناعة والصياغة والإعداد للبس المباح ، وهو لسد حاجة من حاجات المرأة الأصلية .

ب - قياس حلي الذهب والفضة على حلي الجواهر قياس مع الفارق لأن الأصل في الذهب والفضة الثمنية ووجوب الزكاة في حين أن الأصل في العروض القنية أو الانتفاع الشخصي<sup>(٥)</sup> .

ويجاب عن ذلك بأنه لا فرق بين الجواهر وحلي الذهبي والفضة فهما معدان

(١) بداية المجتهد: ٢٤٥/١ .

(٢) تحفة الأخوذي للمباركفورى: ٢٨٥/٣ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطا: ١٠٢/٢ .

(٤) تبيان الحقائق: ٢٧٧/١ ، الحجة لمحمد بن الحسن: ٤٤٩/١ .

(٥) المرجعان السابقان .

للبس المباح ومستعملان في التزيين والتجميل، ولسد حاجة من حاجات المرأة الأصلية ، وليس من المعقول أن تبيح الشريعة للمرأة استعمال الحلي ، وتوجب الزكاة فيه <sup>(١)</sup> .

### ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي .

١- الاستدلال بعموم الأدلة على وجوب الزكاة في الحلي غير مسلم ؛ لأن تلك الأدلة لم تبق على عمومها ، وإنما دخلها التخصيص .

٢- فالاستدلال بأية الكترز على وجوب الزكاة في الحلي غير مسلم؛ لأن الكترز لا يطلق إلا على النقود، أما الحلي المستعمل فلا يطلق عليه كترز. ويفيد ما ذكرنا قوله تعالى: «يُنفِقُونَهَا» فالتالي تنفق الدرارم والدنانير ، لا الحلي المستعمل <sup>(٢)</sup> .

ب - والاستدلال بحديث الرقة على وجوب الزكاة في الحلي غير صحيح؛ لأن الرقة تطلق على الدرارم الفضوية المضروبة على شكل نقود ، ولا تطلق على الحلي . قال أبو عبيدة: «لا نعلم هذا الاسم - يقصد الرقة - في الكلام المعقول عند العرب إلا الدرارم المتنوّرة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذلك الأواني ليس معناه إلا الدرارم » <sup>(٣)</sup> .

٢- حديث المرأتين ضعفه كل من أبي عبيدة وابن حزم ؛ لأن في إحدى روايته عن الترمذى ابن لهيعة ، وفي الأخرى المشنى بن الصباح وهما ضعيفان <sup>(٤)</sup> . ويحجب عن ذلك بأن الحديث رواه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم وهو ثقة . فالحديث صحيح يصلح للاحتجاج به <sup>(٥)</sup> .

ولكن القائلين بعدم وجوب الزكاة حملوه على عدة أمور دفعاً للتعارض بينه

(١) فقه الزكاة للقرضاوي: ٢٩٣/١ - ٢٩٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٣٠/٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيدة: ٦٠٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيدة: ٦٠٨ ، المحلي لابن حزم: ٩٧/٦ .

(٥) الفتح الريانى في ترتيب مستند أحمد للساعاتي: ٢١/٩ .



ولما جاءت إلى النبي ﷺ هدية فيها خاتم ذهب فيه فص جبشي أعطاه لأمامه بنت أبي العاص من بنته زينب ، ولم يعطه لأحد من نسائه <sup>(١)</sup> .

٤- حديث أم سلمة ضعفه ابن حزم ؛ لأن فيه عتاب وهو مجهول .

ويحاب عن ذلك بأن عتاب ليس مجهولاً ، وإنما هو عتاب بن بشير الجزري الحرانى ، وثقة الدارقطنی وابن معین <sup>(٢)</sup> .

فالحديث صحيح ، وأقل درجاته أنه حسن ، فيحتاج به ، لكن القائلين بعدم وجوب الزكاة حملوه على ما حملوا عليه حديث عائشة .

٥- أثر عمر ضعيف لعدم اتصال سنته، فشعيب بن يسار لم يدرك عمر، وأنكره الحسن البصري وقال: « لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الخلي زكاة » .

٦- المعمول وهو أن الخلي مال نام غير مسلم ؛ لأن صفة النماء زالت عنه بالصياغة والأعداد للبس المباح كما في الحيوانات العاملة فإن صفة النماء زالت عنها بإعدادها للاستفهام والاستعمال .

#### المبحث الرابع: الرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء وأدلةهم ومناقشتها يتبين أن أقوى الأدلة عند القائلين بعدم الوجوب حديث: ( يا عشر النساء تصدقن ولو من حليكن ) . وامتناع عائشة رضي الله عنها عن إخراج الزكاة مع قربها من النبي ﷺ مما يدل على اطلاعها على ما يعفى حلي النساء من الزكاة هذا بالإضافة إلى الأقىسة: على الأممدة المعدة للاستعمال ، وعلى حلي الجواهر وعلى الحيونات العاملة . وأقوى الأدلة عند القائلين بالوجوب الأحاديث الثلاثة: حديث المرأتين ، وحديث عائشة ، وحديث أم سلمة ، لكن هذه الأحاديث معارضة بما ذكرنا من الأدلة، فلا بد من التوفيق بينها والجمع بين الأدلة وهو أن ما تزين به المرأة في العادة يعفى من الزكاة ؛ لأنها مشغول بحاجة من حاجات المرأة الأصلية ، وما زاد

(١) سنن أبي داود: ٩٢/٤ ، وإسناده حسن .

(٢) تهذيب التهذيب: ٩٠/٧ .

عن تلك العادة يخضع للزكاة . ولذا نرجح القول بعدم وجوب الزكاة في  
الحلي المصنوع من الذهب والفضة بشروط وهي :

- ١- أن يكون الحلي الذي تستعمله المرأة مباحاً ، أما إذا لبست حلياً محظياً  
فتجب عليها الزكاة كما إذا تقلدت المرأة سيفاً من ذهب أو فضة ، أو تزيينت  
بحلي على شكل تماثيل .
- ٢- أن تتحذ المرأة الحلي بنية التزين والتجميل لا بنية الادخار والتوفير .
- ٣- أن يكون الحلي الذي تستعمله المرأة في حدود القصد والاعتدال ، بدون  
إسراف ولا تبذير ، وهذا الحد يختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة وطبقة المرأة  
الاجتماعية .





### زكاة مال الصبي

د. محمد عثمان شبير

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في مال البالغ العاقل المسلم إذا كان بالغاً للنصاب وزائداً عن حاجاته الأصلية .  
واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والجنون .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال الصغير والجنون إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكوة . وروى ذلك عن كثير من فقهاء الصحابة والتابعين والسلف الصالح منهم الفاروق عمر بن الخطاب ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والحسن بن علي ، وجابر بن عبد الله ، ومحمد بن سيرين ، وطاوس ، والزهري ، وإسحق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> .

وذهب سعيد بن جبیر وإبراهيم النخعي إلى عدم وجوب الزكوة في مال الصغير والجنون <sup>(٢)</sup> .

وذهب الحنفية إلى التفريق بين الزروع والثمار وغيرها ، فأوجبوا الزكوة في

(١) انظر: الكافي لابن عبدالبر: ٢٨٤/١ ، أسهل المدارك للكشناوي: ٢٧٣/١ ، المجموع للنحوبي: ١٨٢/٥ ، كشاف القناع للبهوتی: ١٦٩/٢ ، المغني لابن قدامة: ٦٢٢/٢ ، الأموال لأبي عبيد: ٦١٧ .

(٢) انظر: بداية المجهد: ٢٤٥/١ ، المغني لابن قدامة: ٦٢٢/٢ .

الزروع والشمار التي يملكونها الصغير ، ولم يوجبها في غيرها من الأموال ،  
كأن يملك الصغير ذهباً أو فضة أو عروض تجارة أو حيوانات أو غير ذلك <sup>(١)</sup>.

ويرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: الاختلاف في تصحیح حديث: «ابتغوا في أموال اليتامى» فمن قال  
بتصحیحه أوجب الزکاة في مال الصغير والمجنون ، ومن لم يثبت عنده ولم  
يصححه لم يوجب الزکاة في مال الصغير والمجنون .

الثاني: الاختلاف في مفهوم الزکاة هل هي عبادة محضة كالصلوة والصوم ،  
أم أنها عبادة مالية فيها حق للفقراء والمساكين . فمن أخذ بالمعنى الأول لم  
يوجب الزکاة في مال الصغير والمجنون ؟ لأنهما ليسا من أهل النية والابتلاء .  
ومن قال بالثاني أوجب الزکاة في مالهما <sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني: الأدلة

### أولاً - أدلة القائلين بوجوب الزکاة في مال الصبي .

استدل الموجبون للزکاة في مال الصبي بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَرْزِيقًا﴾ <sup>(٣)</sup>.  
فالآلية عامة تتناول جميع أصحاب الأموال بدون تخصيص لكبير أو صغير  
عاقل أو مجنون ، كما تتناول جميع الأموال بدون تخصيص للزروع والشمار ،  
أو النقدين ، أو عروض التجارة ، أو الحيوانات .

٢- قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا  
إله إلا الله وأني محمد رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن فرض  
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٥٤/٢ ، الهدایة للمرغبینی: ٩٦/١ ، تبیین الحقائق للزیلیعی: ٢٥٢/١.

(٢) انظر: بدایة المجتهد لابن رشد: ٢٤٥/١ .

(٣) سورة التوبہ: ١٠٣ .

الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم <sup>(١)</sup>. فالحديث عام يتناول جميع أصحاب الأموال كما بینا في عموم الآية ، فقد قال ابن حزم: « فهذا عموم لكل غني من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والمجنون . . . إذا كانوا أغنياء » <sup>(٢)</sup> .

٣- روى الترمذى - بسنده - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: « ألا من ولی يتيمًا له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » <sup>(٣)</sup> .

فقد طلب النبي ﷺ من أولياء الأيتام أن يتجرروا بأموالهم تحصيلاً للربح، وحررهم من ترك المال بغير تجارة لثلاً تأكله الصدقات التي يخرجها الولي في كل سنة . فلو لم تكن الزكاة واجبة في مال اليتيم ، وهو الصغير الذي فقد والده ؛ لما حذر النبي من ترك المال بغير تجارة . وقد ذكر هذا عمر رضي الله عنه حيث روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «اتجزروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة » <sup>(٤)</sup> .

٤- ولأن الصبي من أهل المواساة والشواب فيواسي أقرباءه من ماله ، وينفق عليهم ، وله أجر على ذلك . فتجب الزكاة في ماله للفقراء والمساكين <sup>(٥)</sup> .

٥- ولأن الصبي يضمن من ماله قيمة ما أتلفه من أموال ، وأروش الجنایات وسائر الحقوق المالية ، فتجب الزكاة في ماله ؛ لأنها حق مالي للفقراء والمحاجين <sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري: ١٠٨/٢ .

(٢) المحلی لابن حزم: ٢٩٨/٥ .

(٣) سنن الترمذى: ٣٢/٣ .

(٤) الموطأ مع تنوير الحوالة: ٢٤٥/١ .

(٥) المجموع للنووى: ٢٨١/٥ .

(٦) المرجع السابق .

وفي هذا المعنى يقول أبو عبيد: «إن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء وإنما مثلها كالصبي يكون له الملوك ، أفلست ترى أن نفقه الملوك تجب عليه في ماله إن كان ذا مال كما تجب على الكبير ، وكذلك لو ضيئع لإنسان مالاً أو خرق له ثواباً كان عليه ديناً في ماله وأشياء كثيرة ، فهذا أشبه بالزكوة من الصلاة ؛ لأنها جمیعاً من حقوق الناس ، وليس الصلاة كذلك ، أفالا يسقطون عليه هذه الديون إذا كانت الصلاة لا تجب عليه » <sup>(١)</sup>.

### ثانياً - أدلة القائلين بعدم وجوب الزكوة :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكوة في مال الصبي والجنون بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ <sup>(٢)</sup> . فالآية تبين أن المراد من الزكوة التطهير ، والمراد به التطهير من الذنوب ، والصبي لا ذنوب له لعدم التكليف ، فهو ليس بحاجة إلى التطهير ، فلا تجب عليه الزكوة لانتفاء علتتها وهي التطهير .

قال الجصاصون عند تفسيره للآية: «يعني إزالة نجس الذنوب بما يعطى من الصدقة ، وذلك لأنه لما أطلق اسم النجس على الكفر تشبيهاً له بنجاسة الأعيان أطلق في مقابلته وإزالته اسم التطهير لتطهير نجاسة الأعيان وإزالتها ، وكذلك حكم الذنوب في إطلاق اسم النجس عليها ، وأطلق اسم التطهير على إزالتها بفعل ما يوجب تكفيتها فأطلق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي ﷺ » <sup>(٣)</sup> .

٢- روى البخاري - بسنده - عن النبي ﷺ قال: «إن القلم رفع عن ثلاثة: عن الجنون حتى يفique ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ» <sup>(٤)</sup> .

قال الكاساني: «إنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي لأنه مرفوع القلم بالحديث ، ولأن إيجاب الزكوة إيجاب بالفعل ، وإيجاب الفعل على العاجز

(١) الأموال لأبي عبيد: ٦١٨ .

(٢) سورة التوبة: ١٠٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٤٨/٣ .

(٤) صحيح البخاري: ١٦٩/٦ .

عن الفعل تكليف ما ليس في الوع . ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن<sup>(١)</sup> .

٣ـ ما روى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: «ليس في مال اليتيم زكاة» وروى عن ابن عباس مثله<sup>(٢)</sup>. فهو نص صريح في عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم وهو الصغير الذي فقد أحد والديه .

٤ـ ولأن الزكاة عبادة كبقية العبادات: من صلاة وصيام تحتاج إلى النية . كما أن العبادة لا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء ، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل<sup>(٣)</sup> .

### **ثالثاًـ أدلة القائلين بالتفريق بين الزروع والشمار وغيرها :**

استدل الحنفية للتفريق بين الزروع والشمار وغيرها بأن الزروع والشمار تنمو بذاتها ، ولا تحتاج إلى من ينميها فتجب الزكاة فيها دون النظر إلى مالكها. أما الأموال الأخرى فليست نامية بذاتها ، وإنما هي مرصدة للنماء وتحتاج إلى من ينميها ، والصبي والمجنون لا قدرة لهما على النماء فلا تجب الزكاة في الأموال المرصدة للنماء من النقدين وعروض التجارة والحيوانات .

### **المبحث الثالث : المناقشة والردود**

#### **أولاًـ مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي :**

١ـ الآية التي استدل بها الجمهور «خذ من أموالهم ...» أجاب عنها من يرى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي بأنها لم تبق على عمومها ، وإنما

(١) بدائع الصنائع: ٥/٢ .

(٢) نقله صاحب الفتتح: ١٥٧/٢ ، عن كتاب الآثار لمحمد بن المحسن .

(٣) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام: ١٥٧/٢ .

خصصت بالسنة كبلغ النصاب والإسلام ، فلا مانع حينئذ من تخصيصها بحديث: « إن القلم رفع ... » الذي يقتضي عدم وجوب الزكاة على غير المكلفين من الصبيان والمجانين <sup>(١)</sup> .

ويجاب عن ذلك بأنه لا يراد من « رفع القلم » عدم التكليف ، وإنما المراد رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية ؛ لأن الإجماع قائم على وجوب الحقوق المالية على الصبي والمجنون: ومن ذلك النفقة على الأقارب والزوجات وضمان قيم المتلفات وأروش الجنایات .

٢- حديث: « إن الله افترض عليهم صدقة .. » أجب عنه بما أجب عن الآية بأنه لم يقع على عمومه ، وإنما دخله التخصيص ، فيخصوص بحديث: « إن القلم رفع ... » .

ويجاب عنه بما ذكرنا سابقاً .

٣- حديث: « فليتجر فيه ... » أجب عنه بأنه ضعيف <sup>(٢)</sup> .

قال الترمذى: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث <sup>(٣)</sup> ، وقال صاحب التنقىح: قال مهنا: سالت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال: ليس بصحيح . وللحديث طريقان آخران عند الدارقطنى ، وهما ضعيفان باعترافه <sup>(٤)</sup> .

ويجاب عن ذلك بأن الحديث رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلأ لأن يوسف تابعى . وقد أكد الشافعى رضى الله عنه ، هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً ، وبما رواه عن الصحابة في ذلك . ورواوه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقعاً عليه ، وقال: إسناده صحيح <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٥/٢ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام: ١٥٦/٢ .

(٣) سنن الترمذى: ٣٣/٣ .

(٤) فتح القدير: ١٥٧/٢ .

(٥) المجموع للتورى: ٢٨١/٥ .

فالحديث إذا يحتج به .

٤- القول بأن الزكاة شرعت للمواساة متقوض بالذمي الذي لا تؤخذ من ماله الزكاة مع أنه أهل للمواساة <sup>(١)</sup> .

ويجاب عن ذلك بأن الزكاة عبادة مالية تتعلق بمال المسلم ، فإذا ملك المسلم الصاب الزائد عن حاجاته الأصلية وجب عليه مواساة الفقراء والمساكين من ماله بخارج الزكاة الواجبة .

٥- القول بأن الصبي يضم من ماله قيمة ما أتلفه من أموال الغير ، ويطالب باسائر الحقوق المالية يجاب عنه بأن الزكاة عبادة محضة خاصة المسلمين ، وليس حقاً للفقراء والمساكين ، ولو كانت حقاً مجرداً لطوب بها غير المسلم ، وأجبر على أدائها كما يجبر على أدائها حقوق الغير .

ويجاب عن ذلك بأن الله تعالى اعتبرها من حقوق الفقراء والمساكين وبافي المستحقين ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٤)</sup> . وأما غير المسلم فهو مطالب بحقوق مالية أخرى: كالخراج والجزية ، فلا يطالب بالزكاة ؛ لثلا يضاعف عليه الواجب .

ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي .

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ﴾ . على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي بناء على أن المراد من الزكاة التطهير من الذنوب غير مسلم من وجهين:

(١) فتح القدير: ١٥٧/٢ ( بتصرف ) .

(٢) سورة التوبة: ٦٠ .

(٣) سورة المعارج: ٢٥ .

(٤) سورة الذاريات: ١٩ .

الوجه الأول: ليس المقصود من التطهير في الآية التطهير من الذنب فقط، وإنما كما يكون كذلك يكون بتنقية السلوك وتنشئة النفس على الفضائل وتزكية الأخلاق . فلا يسلم أن التطهير خاص بالذنب <sup>(١)</sup> .

ولو سلمنا جدلاً أنه خاص بالذنب فإنه لا يستلزم أن الزكاة لا تجب إلا حيث تكون الذنب ، وغاية الأمر أن يقال: إن من حكمة مشروعية الزكاة إزالة الذنب .

الوجه الثاني: إن الزكاة شرعت لسد حاجة المحتاجين ، وإعانة العاجزين عن الكسب ، وإغاثة الملهوفين ، وتقويتهم على أداء ما افترض عليهم من العقائد والعبادات ، ولم تشرع فقط لإزالة الذنب <sup>(٢)</sup> .

٢- حديث: « إن القلم رفع .. » لا يسلم بأن المراد منه رفع التكليف ، وإنما المراد رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية <sup>(٣)</sup> كما بينا عند الإجابة عن اعتراض المعترض على الاستدلال بعموم الآية .

٣- وأما الأثر: « ليس في مال اليتيم زكاة » فهو ضعيف ؛ لأن في رواية ابن مسعود ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف كما قال البيهقي: « ضعف أهل العلم ليثاً » وأما رواية ابن عباس ففيها ابن لهيعة وهو ضعيف <sup>(٤)</sup> أيضاً ، فلا يحتج بهذا الأثر .

٤- وأما القول بأن الزكاة عبادة محضة كالصلوة والصيام ، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الزكاة عبادة محضة ؛ لأنها تقبل النيابة ، فيجوز للولي أن يخرجها عن الصبي والمجنون ، ويجوز للغني أن يوكل غيره في إخراجها . قال الرملي في نهاية المحتاج: « ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة

(١) المذهب للشيرازي مع المجموع: ٢٨٢/٥ ، نهاية المحتاج للرملي: ١٢٨/٣ .

(٢) انظر: بداع الصنائع: ٣/٢ .

(٣) الغني لابن قدامة: ٦٢٣/٢ .

(٤) انظر: فتح القدير: ١٥٧/٢ .

وتطهير المال ، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات ، وليس الزكاة محض عبادة حتى تختص بالملکل ويخاطب الولي بآخر اجرها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون »<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني: لا يسلم بأن الزكاة مساوية لكل من الصلاة والصيام من كل وجه . فالصلاحة حق الله عز وجل يجب على العباد فيما بينهم وبين الله ، والزكاة جعلها الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء .

ويؤكد هذا المعنى أبو عبيد في كتاب الأموال حيث يقول: « والذى عندي أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها على بعض ، لأنها أمهات تمضي كل واحدة على فرضها وستتها ، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة منها: أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها ، فتجزئ عن أصحابها في قول أهل العراق . وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت .

ومن ذلك: أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعاً ، وهو لا تجب عليه الصلاة .

وكذلك الصيام أيضاً لا ترى أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، وإن الأكل في رمضان ناسيأ لا قضاء عليه في قول كثير من الناس ، وأن الناسي للصلاة عليه القضاء إذا ذكرها<sup>(٢)</sup> .

ثم قال: « فain يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها بعض عمما ذكرنا»<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً - مناقشة القائلين بالتفريق بين الزروع والشمار وغيرها:

إن التفريق بين الزروع والشمار وغيرها من الأموال لا يوجد عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو واقع . فالواقع يدل على أنه لا فرق في تنمية الأموال بين أرض وعروض تجارة وحيوانات ، فكلها تحتاج إلى إشراف المالك ورعايته لها .

(١) نهاية المحتاج للرملي: ١٢٨/٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ٦١٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ٦١٨ .

## المبحث الرابع: الرأي الراجح

بعد عرض أدلة أصحاب الأقوال الثلاثة ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة ؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القائلين بعدم الوجوب في جميع الأموال أو في بعضها . ولأن القول بعدم الوجوب يؤدي إلى إضاعة حق الفقراء والمستحقين الذي فرضه الله تعالى على الأغنياء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقْكَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وإذا قلنا بوجوب الزكاة في مال الصبي أو المجنون فيجب على الولي أن يخرجها في كل سنة قمرية ، وإذا لم يخرجها اثم ، ويجب على صاحب المال إخراجها عن السنوات السابقة عند وصول المال إليه بعد البلوغ أو الإفادة من الجنون والله تعالى أعلم .

\* \* \* \* \*

(١) سورة التوبة: ٦٠ .

(٢) سورة الذاريات: ١٩ .

(٣) سورة المعارج: ٢٥ .

## المسألة السادسة

### الأحكام المتعلقة ببروبيه هلال رمضان

د. عمر سليمان الأشقر

وطئة:

ربط الله الأحكام الشرعية التي تحتاج للأزمان والأجال بالأهله ، قال تعالى مبيناً الحكمة من وراء خلق الأهله على النحو الذي خلقها عليه: ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْأَنْاسِ وَالْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>.

والآية في غاية الصراحة والوضوح في الدلالة على أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأجل مرتبطة بالأشهر القمرية ، ومن ذلك الحج الصوم والإيلاء وعدة المتوفى عنها زوجها ونحو ذلك .

واعتبار الأحكام بالأهله وربطها بها ليس قصراً على هذه الشريعة المطهرة، فالشرائع كلها المنزلة من عند الله على ذلك ، ودل على هذا قوله تعالى في فرضية الصيام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> أي كتب عليكم الصيام كتابة مماثلة لكتابته على من كان قبلكم ، وهذا يدل على أنه كان مفروضاً عليهم صوم رمضان كما فرض علينا ، إلا أنهم غيروا وبدلوا .

قال الشعبي وقتادة وغيرهما: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم؛ فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسيٍ صوم رمضان فغيروا ، واختار هذا القول النحاس وقال: وهو الأشبه بما في الآية .

(١) سورة البقرة: ١٨٩ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٣ .

وقال مجاهد: كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة <sup>(١)</sup> .  
والصيام كما يتنا واحد من العبادات المرتبطة ببرؤية الهلال ، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له) .

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: (الشهر تسعة وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان) <sup>(٢)</sup> .

وهذا الذي نصت عليه هذه الأحاديث حُكْم أجمعـت عليه الأمة الإسلامية لا اختلاف فيه بين المسلمين ، فقد أجمعـوا على أنه إذا رأى المسلمون هلال رمضان وجـب عليهم صيامـه ، وإن اختلفـوا في العـدد الذي تـثبت به الرؤـية ، كما اختلفـوا في وجـوب صيامـ أهلـ الـبلـادـ التي لم تـرهـ بـرـؤـيـةـ الـبلـادـ التي رـأـتهـ ، وبـعـضـ المسـائلـ الأـخـرىـ ، وهذا لا يـخرـمـ الإـجـمـاعـ وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ .

وستتناولـ فيـ هـذـاـ المـبـحـثـ أـهـمـ مـسـائـلـ الصـيـامـ التـيـ تـتـعلـقـ بـرـؤـيـةـ هـلـلـ رـمـضـانـ.

(١) تفسير القرطبي: ٢٧٤/٢ .

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري في صحيحه ١١٩/٤ . وأرقامها: ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٩ .

## الفصل الأول

### العدد الذي ثبت به رؤية هلال رمضان

توطئة: في تحديد العدد الذي يثبت به دخول الشهور:

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم قبول أقل من رجلين عدلين في إثبات رؤية الهلال ، واستثنى بعضهم هلال رمضان ، فأثبتت الرؤية بخبر الواحد، يقول الماوردي: « لا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل في هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان أقل من شاهدين ، إلا ما حكي عن أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال ، قياساً على هلال رمضان ، لتعلقه بعبادة ، وهذا غلط ، لأنَّه لا خبر فيه ، ولا أثر ، ولا في معنى ما ورد به الخبر»<sup>(١)</sup>.

واستدل ابن قدامة<sup>(٢)</sup> لاشترط شاهدين على رؤية الهلال لغير رمضان بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يجوز على شهادة الأفطار إلا شهادة رجلين<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم في العدد الذي يثبت به رؤية الهلال في رمضان، فمن أهل العلم من أجرى عليه ما يجري على غيره من الشهور ، ومنهم من خالف فيه لبعض الاعتبارات ، وسنعرض لما ذهب العلماء وأدلةهم والراجح من أقوالهم في هذه المسألة .

(١) الحاوي: ٢٦١/٣ .

(٢) المتن: ٤١٩/٤ .

(٣) عزا محقق المغني الحديث إلى الدارقطني في سنته: ١٥٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢١٢/٤ .

## المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال:

الأول - أنه لا بد من رؤية رجلين عدلين :  
والقائلون بهذا القول أجروا على هلال رمضان ما أجروه على غيره من  
الشهور .

وهذا قول عثمان بن عفان والليث والأوزاعي وإسحاق <sup>(١)</sup> .  
وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله ، وفي ذلك يقول ابن عبدالبر: « لم  
يختلف قول مالك وقول أصحابه أنه لا يجوز على شهادة رمضان أقل من  
رجلين عدلين ، وهلال شوال وسائر الأحكام » <sup>(٢)</sup> .

وهناك قول الشافعي: « أنه لا يصوم رمضان ، ولا يفطر منه بأقل من عدلين  
حررين لسائر الحقوق » <sup>(٣)</sup> وال الصحيح أن مذهبه الاكتفاء في الصوم برؤية واحد  
عدل كما سيأتي بيانه عنه .

الثاني - الاكتفاء برؤية واحد عدل:

ويعزى هذا القول لعمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله <sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب  
الإمامين: الشافعي وأحمد <sup>(٥)</sup> ، وقال به ابن المبارك <sup>(٦)</sup> .  
ونقله الحسن عن أبي حنيفة ، واختاره الطحاوي والكساني <sup>(٧)</sup>

(١) المغني لابن قدامة: ٤١٧/٤ .

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر: ٢٦/١٠ .

(٣) الاستذكار: ٢٦/١٠ .

(٤) المغني: ٤١٦/٣ .

(٥) الطحاوي: ٢٦١/٣ . المغني: ٤١٦/٤ . الاستذكار: ٢٦/١٠ .

(٦) المغني: ٤١٦/٣ .

(٧) بدائع الصنائع: ٨٠/٢ .

والقول بالاكتفاء برؤية الواحد العدل هو القول المنصوص عليه في قديم مذهب الشافعي وجديده ، يقول الماوردي: «إذا شهد على رؤيته عدل واحد ، فقد نص الشافعي في القديم والجديد على قبول شهادته ، وقال في البوطي: لا يقبل فيه إلا شاهدان »<sup>(١)</sup> .

**القول الثالث: الاكتفاء برؤية الواحد في حال الغيم دون الصحو ، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية ، فإنهم يقررون أنه إذا كان السماء علة من غيم أو ضباب أو قتر فيكتفي برؤية واحد .**

فإن كانت السماء صافية وشهد واحد برؤيته فلا تقبل شهادته ، بل لا بد من شهادة جماعة ، يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية ، ولم يقدر الحنفية في ذلك تقديرًا ، وروي عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامية أي خمسين رجلاً ، وعن خلف بن أبي يوب أنه قال: خمسمائة ، وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد واحد أو إثنان<sup>(٢)</sup> .

وعزا ابن عبدالبر القول بالتفريق بين وجود علة في السماء أو عدم وجودها فيقبل شهادة واحد في الحالة الأولى ، ولا يقبل إلا شهادة عدلين في الثانية إلى داود وطائفة من أصحاب الظاهر<sup>(٣)</sup> .

## المبحث الثاني: الأدلة

### أولاً - أدلة القول الأول:

١- استدل القائلون باشتراط شاهدين لرؤية هلال الصوم بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسائلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله

(١) الحاوي: ٢٦١/٣ . المجموع: ٢٧٧/٦ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٨٠/٢ . وراجع: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: ٢٦٣/٢ . وشرح المختصر للمرخسي: ١٤٠/٣ . الاستذكار: ٢٦/١٠ . المغني: ٤١٧/٤ .

(٣) الاستذكار: ٢٧/١٠ .

**قال:** (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسقوا لها ، فإن غم عليكم فاكملوا ثلثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي مبيناً وجه الاستدلال بالحديث: « فعلق حكم الشهادة بعدلين، فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما » <sup>(٢)</sup>.

٢- وقد قوى هذا الفريق مذهبهم بالقياس ، فقايسوا رؤية هلال رمضان على رؤية هلال شوال ؛ بجامع أن كلاً منهما شهادة على رؤية الهلال ، وهلال شوال لا يقبل فيه أقل من عدلين <sup>(٣)</sup>.

### ثانياً - أدلة القول الثاني :

استدل الذين أثبتو رؤية هلال رمضان برؤية الواحد العدل بحديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس الصيام <sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بإجازة الرسول ﷺ شهادة الأعرابي وحده على هلال رمضان، وهذا الحديث كما يقول ابن عبد البر <sup>(٥)</sup> مختلف فيه، فمنهم من أسنده ، وأكثرهم أرسله عن عكرمة <sup>(٦)</sup> وذكر ابن عبد البر أن قول أكثر الفقهاء ارساله <sup>(٧)</sup>.

وقد بين محقق الاستذكار مخرجيه ، كما خرجه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل، وحكم عليه بالضعف، لأن أحد رواته وهو سماك بن حرب

(١) عزاه الألباني لأحمد والنسائي والدارقطني والسياق للنسائي . وحكم عليه بالصحة . ارواء الغليل: ١٦/٤ .

(٢) الحاوي: ٢٦٢/٣ .

(٣) راجع الحاوي: ٢٦٢/٣ .

(٤) عزاه محقق الاستذكار: ٢٨/١٠ إلى سنن الدارمي: ٤/٢ ، وأبي داود: ٢٣٤٢ ، وصححه ابن حبان: ٣٤٤٧ . والحاكم: ٤٢٣/١ . وهو في السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٢١٢، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني فيه: « قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا » ونقل تصحيح ابن حزم له واقرار الحافظ ابن حجر لتصحيحه . ارواء الغليل: ١٦/٤ .

(٥) الاستذكار: ٢٧/١٠ .

(٦) المرجع السابق: ٢٨/١٠ .

مضطرب الحديث ، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث فمرة يرويه عن عكرمة عن النبي ﷺ ، ومرة يستدّه عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً - أدلة القول الثالث:

أصحاب هذا القول هم الحنفية الذين يكتفون برؤية الواحد العدل عند عدم وجود علة في السماء تمنع الرؤية ، واشتراطهم رؤية العدد الكبير إذا كانت السماء صحوا ، وقد استدل الكاساني لأهل هذا المذهب بقوله: «يقبل خبر الواحد العدل فيما لا يكذبه فيه الظاهر ، وه هنا الظاهر بكذبه ، لأن تفرده بالرؤى مع مساواة جماعة لا يحصون إياها في الأسباب الموصلة إلى الرؤى وارتفاع الموضع دليل كذبه ، أو غلطه في الرؤى ، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة ، لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤى لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهرت الهلال فرأه واحد ، ثم استر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره »<sup>(٢)</sup> .

والواقع المشاهد يدلنا على عدم صحة هذا الاستدلال ، فالناس - كما يقول الماوردي - وإن كانوا مشتركين في حاسته البصر ، إلا أنهم غير متماثلين في الإدراك ، فقد يتراهى إثنان شيئاً من بعد ، فيراه أحدهما لحظة بصره ، ولا يراه الآخر ، ولا يكون ذلك قادحاً في الشيء المرئي<sup>(٣)</sup> ، ويجوز أن يراه أحد الناظرين دون غيره لمعرفته بالمطلع ومواقع ظهوره ، بينما لا توجد هذه المعرفة عند البقية<sup>(٤)</sup> .

ثم هذا الدليل الذي استندوا إليه دليل عقلي في مواجهة النص الشرعي فلا يحول عليه .

(١) أرواء الغليل: ٤/٥ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٨٠ .

(٣) المخاوي: ٣/٦٦٢ .

(٤) راجع المغني: ٤/٤١٨ .

## المبحث الثالث: أسباب الاختلاف في المسألة

يعود الاختلاف في المسألة - كما يتضح من خلال العرض الذي قدمناه - لأمور:

١- اختلاف المحققين من أهل العلم على الحكم على بعض الأحاديث الواردة في المسألة بالصحة أو الضعف ، فبعض أهل العلم يضعف حديث أمر الرسول ﷺ بصيام رمضان بشهادة واحد من الأعراب ، وأخرون يضعفون إسناد حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الأمر بالصوم والفتر بشهادة اثنين ، ومن ضعف حديثاً لم يأخذ به ، ومن صححه أخذ به وحكم وعمل بمقتضاه .

يقول الماوردي بعد سياقه الأحاديث المثبتة للصوم بخبر الواحد: « إن صحت هذه الأخبار ثبّتت ثلث شهادة الواحد قولهً واحداً ، لأن من الناس من ضعفها ، ومنهم من أثبّتها » <sup>(١)</sup> .

٢- القول بالاحتياط ، فإن الشافعي فيما نقل عنه احتاط للصوم بقبوله خبر الواحد ، وقد روى الشافعي هذا المعنى عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حينما شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان ، فقام ، وأمر الناس أن يصوموا ، وقال: « أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان » <sup>(٢)</sup> .

٣- التعارض بين ظاهر النصوص ، فالرسول ﷺ أمر الصحابة بالصوم والفتر إذا رأى الهلال شهاد ، وقد اتفق أهل العلم على أن دخول الشهر في غير رمضان لا يثبت إلا بشهادة شاهدين ، فمن أهل العلم من أجرى على هلال رمضان ما أجراه على غيره من الشهور ، ومنهم من استثنى رمضان من بقية الشهور لما ورد من الأدلة الدالة على الاكتفاء بخبر الواحد في رؤيته ، منها حديث ابن عمر الذي أخبرنا فيه أنه أعلم الرسول ﷺ بأنه رأى هلال رمضان ،

(١) الحاوي: ٢٦٣/١ .

(٢) عزاه محقق الحاوي إلى الأم: ٩٤/٢ . وانظر الحاوي: ٢٥٨/٣ . وأخرجه البيهقي في السنن: ١٢٢/٤ ، من طريق الشافعي .

فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين بالصوم ، وحديث ابن عباس الذي أخبرنا فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ وَسَلَّمَ أجاز الأعرابي في شهادته رؤية هلال رمضان وحده ، عند من يذهب إلى القول بصحة هذا الحديث .

« قال الشافعي - فيما نقله عنه المزني - إن شهد على هلال رمضان عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر الذي فيه والاحتياط ، ورواه عن علي رضي الله عنه » <sup>(١)</sup> .

ونقل ابن عبدالبر هذا النص عن الشافعي من قول المزني ، وفيه زيادة: «والقياس ألا يقبل فيه إلا شهادة عدلين » <sup>(٢)</sup> .

#### المبحث الرابع: الرأي الراجح

يقف الباحث عند الترجيح أمام حديثين ، الأول الحديث الذي يدل بمفهومه على عدم قبول شهادة الواحد ، لنصه على الصوم بشهادة الاثنين .

والثاني الحديث الذي يدل بمنطقه على قبول شهادة الواحد ، وهو حديث ابن عمر والأخذ بالحديث الدال صراحة على الأخذ بشهادة الواحد أولى من الأخذ بالحديث الدال بمفهومه على عدم الاكتفاء بشهادة الواحد .

(١) المخاوي: ٢٦٠/٣ .

(٢) الاستذكار: ٢٦/١٠ .

## الفصل الثاني

### إذا رأى هلال رمضان بعض أهل البلاد دون بعض

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

إذا رأى المسلمون الهلال في بعض البلاد ، ولم يره آخرون في بلاد أخرى ، فهل يجب على من لم يره الصوم برؤية من رأه .  
في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول - وجوب الصوم على من لم يره برؤية من رأه :

وهذا هو المعتمد عند الحنفية <sup>(١)</sup> ، وقد نسب ابن عبدالبر القول به إلى الإمام مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون ، كما عزاه إلى الليث والشافعي والكوفيين وأحمد <sup>(٢)</sup> .

الثاني - أنهم لا يصومون ، لأن لكل قوم رؤيتهم :

وعزا ابن عبدالبر هذا القول لابن عباس ، وعكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وابن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه <sup>(٣)</sup> .

وعزاه إلى مالك فيما رواه المدنيون عنه ، وعزاه إلى المغيرة وابن دينار وابن الماجشون <sup>(٤)</sup> من أتباع الإمام مالك .

« وحكاية الترمذى عن أهل العلم ، ولم يحك سواه ، وحكاية الماوردي

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٩٣/٢ ، تفسير القرطبي: ٣٩٥/٢ .

(٢) الاستذكار: ٢٩/١٠ . بداية المجتهد: ١/٢٩٥ . وراجع في منصب المقابلة: المغني: ٤/٣٢٨ ، وفي منصب الشافعية: المجموع: ٦/٢٧٤ .

(٣) الاستذكار: ١٠/٢٩ .

(٤) الاستذكار: ١٠/٢٩ .

وجها للشافعية » <sup>(١)</sup>.

### الثالث - التفريق بين البلد القريب والبعيد :

يقول النووي في بيان مذهب الشافعية: « إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد، ولم يروه في غيره ، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقيتين :

أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى ، وبهذا قطع المصنف <sup>(٢)</sup> والشيخ أبو حامد والبنديجji وأخرون ، وصححه العبدري والرافعي والأكثرون .  
والثاني: يجب ، وقال به الصimirي ، وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السننجي وغيرهم <sup>(٣)</sup> .

وأختلف علماء الشافعية في الضابط الذي يعتبر به القرب والبعد ، وعندهم فيه ثلاثة أوجه :

الأول: التباعد ما اختلفت فيه مطالع الهلال كالحجاج والعراق وخراسان ، والتقارب أن لا يختلف ببغداد والكوفة والري وقزوين .

الثاني: اعتبار القرب والبعد باتحاد الإقليم واختلافه .

الثالث: التباعد مسافة القصر ، والتقارب دونها <sup>(٤)</sup> .

ونقل النووي عن السرخسي والماوردي ضابطا رابعاً ، وهو أن يكون الغالب أنه إذا أبصر الهلال قوم في بلد ، فإنه لا يخفى على أهل البلد الآخر إلا لعارض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها <sup>(٥)</sup> .

والأصح عند الشافعية فيما ذكره النووي أن اعتبار القرب والبعد باتحاد المطالع

(١) فتح الباري: ٤/١٢٣ .

(٢) يزيد به أبو إسحاق الشيرازي مؤلف المهلب الذي شرحه النووي في المجموع .

(٣) المجموع للنوي: ٦/٢٧٣ .

(٤) المجموع: ٦/٢٧٣ . روضة الطالبين: ٢/٣٤٨ .

(٥) المجموع: ٦/٢٧٤ .

وأختلافها ، ونص النwoي على أنه في حال الشك في اتفاق المطالع فإنه لا يجب الصوم على الذين لم يروه ، لأن الأصل عدم الوجوب <sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني : الأدلة

### أولاً - أدلة القول الأول:

١- استدل أهل هذا القول بالنصوص الأمارة بالصوم لرؤيه الهلال والفطر لرؤيته ، قال ابن حجر: « وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤيه من ذهب إلى إزام أهل البلد برؤيه أهل بلد غيرها » <sup>(٢)</sup> .

وقد فقه أهل هذا القول أن الخطاب موجه لعموم المسلمين ، فإذا رأى بعض المسلمين فيلزم بقيتهم الصيام ، اتفقت ديارهم أم اختلفت ، وتقاريب أم تباعدت ، لأن المسلمين أمة واحدة ، وديارهم ديار واحدة ، ولا شك أن هذا القول قوي في حال وحدة الأمة الإسلامية ، بأن كان لها حاكم واحد يحكمها ويسوسها ، لأن من حق الإمام أن يلزم الناس بثل هذا ، والبلاد في حقه كالبلد الواحد ، إذ حكمه نافذ في الجميع <sup>(٣)</sup> .

وقد نص كثير من أهل العلم على أن المسلمين تبع للإمام في الصوم والفطر في يوم الشك ، كالأمام مالك والإمام أحمد ومجاهد والحسن وابن سيرين <sup>(٤)</sup> .

وي يكن أن يحتاج من توجه هذا التوجه بقوله عليه السلام: ( الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون ) .

قيل: معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس <sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع: ٢٧٤/٦ . روضة الطالبين: ٣٤٨/٢ .

(٢) فتح الباري: ١٢٣/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٣٠/٤ . الاستذكار لابن عبدالبر: ٢٩/١٠ .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) المغني: ٣٣٠/٤ . وعزرا ابن قدامة الحديث إلى الترمذى . وذكر أنه قال فيه: هذا حديث حسن غريب .

إلا أن وجود إمام للمسلمين في شتى إقطارهم ليس دائمًا ولا مستمراً ، كما هو الحال في هذه الأيام ، فال المسلمين اليوم متفرقون ، وهم مقطعون في دول كثيرة ، فالحديث المذكور يلزم الأفراد بصوم أهل بلدتهم ، أما الاستدلال بالحديث على إلزام أهل بلد الصوم برؤية أهل بلد آخر في مثل أحوالنا - اليوم ففيه بعد .

٢- أورد ابن قدامة النصوص من الكتاب والسنّة الدالة على فرضية الصوم، ثم قال: «أجمع المسلمين على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان ، بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين ، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه فيسائر الأحكام ، فيجب صومه بالنص والإجماع ، ولأن البينة شهدت برؤية الهلال ، فيجب الصوم كما لو تقارب البلدان »<sup>(١)</sup> .

وهذا الذي ذكره الشيخ ابن قدامة رحمة الله من وجوب صيام رمضان لا ينزع فيه، كما لا نزاع في وجوبه على أهل البلد الذي رؤي فيه ، أمّا أنه يجب صيامه على جميع المسلمين فلا يسلم له ، وقوله: إن شهر رمضان ما بين الهلالين صواب ، ولكن على القول باختلاف المطالع ، فإن من لم ير الهلال لعدم طلوعه في بلدهم لم يدخل في حقهم شهر رمضان .

أمّا أن البينة شهدت برؤية الهلال فهو في حق الذين رؤي في بلدهم وما قرب منه، أمّا البلاد البعيدة فإنه لم يُر فيها الهلال، فلا صيام عليهم، والله أعلم .

### ثانياً - أدلة القول الثاني .

استدل القائلون بأن لكل أهل بلد رؤيتهم بما يأتي :

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال: فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهلَّ على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر .

(١) المغني: ٣٢٩/٤ .

فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ ، فَقَالَ: مَتَى  
رَأَيْتَ الْهَلَالَ ؟

فَقَلَتْ: رَأَيْنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ .

فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ . فَقَلَتْ: نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةُ .

فَقَالَ: لَكُنَا رَأَيْنَا لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالْ نَصُومُ حَتَّى نَكُمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ .

فَقَلَتْ: أَوْلَا تَكْتُفِي بِرَؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصَيَامَهُ ؟

فَقَالَ: لَا هَكُذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .<sup>(١)</sup>

فَابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الصَّوْمَ  
بِرَؤْيَا أَهْلِ الشَّامِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَدُ رَؤْيَتَهُمْ فِي الْفَطْرِ ، وَصَرَحَ بِأَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ  
صَائِمِينَ حَتَّى يَرَوُا الْهَلَالَ أَوْ يَتَمَمُوا عَدَةُ رَمَضَانِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَوْ أَخْذَ  
بِرَؤْيَتِهِمْ فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْضُوا يَوْمًا ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَرَاءَوْا الْهَلَالَ  
فِي لَيْلَةِ ثَمَانِ وَعَشْرِينَ مِنْ صَيَامِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ فَإِنَّ الْيَوْمِ التَّالِي يَكُونُ يَوْمُ  
الثَّلَاثِينَ عَلَى حِسَابِ أَهْلِ الشَّامِ .

وَيُزِيدُ الْحَدِيثُ قَوْةً أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْدُ هَذَا اجْتِهادًا مِنْهُ ، وَإِنَّا أَسْنَدْنَا إِلَيْهِ  
الرَّسُولَ ﷺ فَقَالَ: « هَكُذَا أَمْرَنَا الرَّسُولُ ﷺ » .

وَأَوْرَدَ الْمُخَالِفُونَ لِهَذَا القَوْلِ عَلَى الْإِسْتِدَالَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَدَةَ اعْتَراضاً مِنْهَا:

١- أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ اجْتِهادٌ صَحَابِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرِيدُ بِقَوْلِهِ: « هَكُذَا  
أَمْرَنَا الرَّسُولُ ﷺ » أَنْ عَنْهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ حَدِيثًا خَاصًا بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ يَدْلِلُ  
عَلَى عَدَمِ الصَّيَامِ ، بَلْ مَرَادُهُ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الْأَمْرَةُ بِالصَّيَامِ لِرَؤْيَا الْهَلَالِ كَقَوْلِهِ  
ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا) .

وَهَذَا مَا رَجَحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَقَالَ فِيهِ: « وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي»<sup>(٢)</sup> .

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النُّورِيِّ: ١٦١/٧ .

(٢) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ: ٣٣١/٣ .

وإذا كان هذا اجتهادا من ابن عباس ، فلا يكون قوله: « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » نصا في المسألة أما الاحتجاج باجتهاد ابن عباس ، فهو حجة ودليل عند من يعد قول الصحابي حجة ، ولا حجة فيه عند من لا يحتاج بقوله .

والذي يظهر لي أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يعد إجماعاً يجب المصير إليه ، وقول ابن عباس هذا من هذا النوع ، ولذا فإن ابن عبد البر حكى الإجماع ، في هذه الصورة ، وفي ذلك يقول: « أجمعوا أنه لا تراعي الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان ، وكذلك كل بلد إلا ما كان كالمصر الكبير ، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين » <sup>(١)</sup> .

٢- وأوردوا على الاستدلال بالحديث أن ابن عباس لم يعمل بخبر كريب ، لأنّه شهادة ، فلا تثبت بواحد <sup>(٢)</sup> .

وهذا الاعتراض غير صحيح « لأن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا ، وإنما زده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد » <sup>(٣)</sup> « وقيل: رده لاختلاف المطالع لأن كريباً لم يشهد ، وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ، ولا خلاف في الحكم أنه يجزي فيه خبر الواحد » <sup>(٤)</sup> .

يدل لصحة هذا القول أنَّ المسافرين من الشام إلى المدينة الذين أخبروا بصيام أهل الشام كثير ، فكريب لم يقطع المسافة بين الشام والمدينة وحده ، والقافلة التي كان فيها كريب ليست هي الوحيدة التي قدمت المدينة من الشام ، ولم يتحرَّ ابن عباس الخبر من غير كريب مما يدلُّ على أن عدمأخذه بشهادته لم يكن لتفرده بنقلها كما زعمه بعض أهل العلم .

٢- واستدل من ذهب هذا المذهب أن مطالع الهلال مختلفة باختلاف البلدان ، وكل قوم مخاطبون بطلعهم ومغريهم ، كما هو الحال في طلوع الشمس وغروبها ، فالفجر يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في آخر ، ويتوجه غروب

(١) الاستذكار: ٣٠/١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦١/٧ . تفسير القرطبي: ٢٩٦/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تفسير القرطبي: ٢٩٦/٢ .

الشمس في بلد ويتأخر في آخر ، وكل بلد يتعين طلوع فجره وغروب شمسه في حق أهله <sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث: الرأي الراجح

والقول الراجح لدى ما أفتى به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهذه الفتوى صدرت بتاريخ ١٣٩٢/٨/١٣ هـ فقد درست الهيئة هذا الموضوع وتداولت فيه الرأي ، وأصدرت القرار التالي :

أولاً : اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسأً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد ، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه .

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع من لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة ، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين ، فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ، ومنهم من لم ير اعتباره ، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة ، وربما استدل الفريقان بالنصل الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » <sup>(٢)</sup> ويقوله ﷺ: ( صموموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ) ، الحديث . وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منها طریقاً في الاستدلال به .

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة ، ونظرأً لاعتبارات قدرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها ، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم

(١) راجع المجموع: ٢٧٤/٦ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٩ .

منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة.. فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه ، وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منها أدلته ومستنداته<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

## حكم صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته

### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف

إذا كانت السماء صحوا صافية ، ولم ير الناس الهلال ، فيجب إكمال عدة شعبان ثلاثة يوماً ، باتفاق أهل العلم ، ولا اختلاف بينهم في ذلك، أما إذا كان في السماء غيم أو قدر يحول دون الرؤية ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:  
الأول - وجوب صيامه ، وهذا مذهب عبدالله بن عمر :

قال ابن عبد البر: « كان ابن عمر يقول: إذا لم يُرَ هلال رمضان ليلة ثلاثة من شعبان ، وكان صحوا فلا صيام لرمضان ، وإن لم يكن صحوا ، وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين ، وأجزأهم من رمضان - إن ثبت بعد - أن الشهر كان من تسع وعشرين .

والي هذا ذهب طاووس اليماني ، وأحمد بن حنبل ، وروي مثل ذلك عن عائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر رضوان الله عليهم »<sup>(٢)</sup>.

وعقب ابن عبد البر على قوله هذا قائلاً: « وما أعلم أحدا ذهب مذهب ابن

(١) مجلة البحث الإسلامي ؛ العدد الثامن والعشرون . شوال ١٤١٠ هـ . ص: ٣٢١ .

(٢) الاستذكار: ١٦/١٠ . وعزرا محقق الاستذكار أثر ابن عمر هنا إلى مصنف عبدالرزاق ، وسنن البيهقي ، والمحلبي .

عمر غيرهم <sup>(١)</sup>.

إلا أن ابن قدامة عزا هذا القول بالإضافة للذين ذكرهم ابن عبد البر إلى عمر ابن الخطاب ، وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية ، وبكر ابن عبد الله ، وأبي عثمان النهدي وابن أبي مريم ، ومطرف ، وميمون بن مهران، ومجاحد <sup>(٢)</sup>.

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة ، يقول الخرقى: « وان حال دون منظر الهلال غيم ، أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان »<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة شارحاً لهذا النص: « اختلفت الرواية عن أحمد رحمة الله في هذه المسألة ، فروي عنه مثل ما نقل عن الخرقى ، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا »<sup>(٤)</sup>.

والذى حققه شيخ الإسلام أن مذهب أحمد ومذهب من ورد عنه القول بصيام يوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته هو جواز صيامه ، لا وجوبه ولا تحريه .

قال ابن تيمية ما ملخصه: « هناك قول ثالث وهو أنه يجوز صومه عن رمضان ، ويجوز فطره ، وأكثر نصوص أحمد تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة كعبد الله بن عمر .

والمnocول عنهم أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك »<sup>(٥)</sup>.

وهذا القول رجحه شيخ الإسلام وما إلية .

(١) الاستدكار: ١٦/١٠ .

(٢) المغني: ٣٣٠/٤ .

(٣) المغني: ٣٣٠/٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٢٣/٢٥ .

**الثاني - لا يجب صومه ، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه :**

وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومن تبعهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، وكل من روی عنه كراهة صيام يوم الشك مطلقاً فإنه يذهب هذا المذهب ، وهم كثير ، ذكرهم ابن عبدالبر في الاستذكار<sup>(٢)</sup>.

**الثالث - اعتماد إثبات الهلال بالحساب<sup>(٣)</sup> :**

وي ينبغي أن نتبه هنا إلى أن الذين ذهبوا هذا المذهب فئة قليلة من أهل العلم ، منهم مطرف بن عبدالله بن الشخير من علماء التابعين<sup>(٤)</sup> ، وحکى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم وبيته ويجزئه<sup>(٥)</sup> .

ولم يصحح أهل التحقيق نسبة هذا القول إلى الشافعي ، قال ابن عبدالبر بعد ذكره لهذا القول: « الذي عندنا في كتب الشافعي أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برواية فاشية ، أو شهادة عادلة ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً »<sup>(٦)</sup> .

وذهب إلى القول به ابن سريج<sup>(٧)</sup> وابن قتيبة<sup>(٨)</sup> .

والذي يتبه ابن الصلاح أن ابن سريج لا يريد إثبات الهلال بالحساب ، فإن معرفة ولادة الهلال في أول الشهر بالحساب أمر دقيق لا يعرفه إلا الأحاد ، وإنما مراده معرفة منازل القمر بسير الأهلة ، وهذا أمر محسوس يدركه من

(١) المغني: ٤/٣٣٠ . وراجع الاستذكار: ١٠/١٣ .

(٢) الاستذكار: ١٠/٣٣٣ .

(٣) الاستذكار: ١٠/١٨ .

(٤) الاستذكار: ١٠/١٨ .

(٥) الاستذكار: ١٠/١٨ .

(٦) الاستذكار: ١٠/١٨ .

(٧) فتح الباري: ٤/٢٢١ .

(٨) العدة على أحكام الأحكام: ٣/٢٢٧ .

## يراقب النجوم <sup>(١)</sup>.

وادعوا بأن ابن سريح ذهب في حق العارف به في حق نفسه ، ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازه <sup>(٢)</sup>.

قال النووي: « قال صاحب التهذيب: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ وجهان .

وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف مثازل القمر ، وعلم به وجود الهلال، وذكر أن الجواز اختيار ابن سريح والفال والقاضي الطبرى <sup>(٣)</sup>.

ومن الذين مالوا إلى اعتماد الحساب إذا حال دون رؤية الهلال في ليلة الثلاثاء غيم ابن دقيق العيد ، فإنه قال: « إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى ، لولا وجود المانع - كالغيم مثلاً - فهذا يقتضي الوجوب ، لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم ، لأن الانفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم يأكمل العدة أو بالاجتهاد بالأumarات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصيام ، وإن لم ير الهلال ، ولا أخبره من رأه » <sup>(٤)</sup>.

## العمل بالحساب في النفي دون الإثبات:

ذهب ابن السبكي إلى أنه يعمل بقول الحاسب في النفي دون الإثبات ، فإذا أدعى رجل أنه رأى الهلال ، واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته لا تقبل الشهادة ، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية ، وشرط قبلوها إمكان ما شهد له حسناً أو عقلاً أو شرعاً ، وهذا لا يخالف قول الفقهاء: إنه لا اعتماد على الحساب ، لأنهم قالوا في عكس هذه الصورة ، وهو إذا دل الحساب على إمكان الرؤية <sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري: ١٢٣/٤ .

(٢) المصادر السابق .

(٣) روضة الطالبين للنحوبي: ٣٤٨/٢ .

(٤) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، انظره بحاشية الصناعي عليه: ٣٢٨/٣ .

(٥) العدة على أحكام الأحكام: ٣٢٨/٣ .

## سبب الاختلاف في المسألة

يعود الاختلاف بين أهل العلم في المسألة إلى اختلافهم في تأويل قوله ﷺ في حديث ابن عمر: ( فاقدروا له ) ، وقد سبق إيرادنا للحديث ، ونصه: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له ) <sup>(١)</sup> .

١- وجمهور أهل العلم على أن المعنى المراد من اللفظة هو إتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً ، قال القاضي عياض: « إن جميع المسلمين فسروا ( أقدروا له ) في الأيام ، وأحكموا عدد الشهر ثلاثين » <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر: «ذهب الجمهور إلى أن المراد بقوله: (فاقتروا له) أي انظروا في أول الشهر ، واحسبوا عام الثلاثين »<sup>(٣)</sup> ، وعلى ذلك فإن قوله: (فاقتروا له) مؤكّد للحكم الذي تضمنه قوله: (لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ) .

وقد تنبه الحذاق من المحدثين إلى صنيع الإمام مالك في موته وصنيع البخاري في الجامع الصحيح ، حيث أورد كل منهما حديث ابن عمر الذي ذكرناه ، ثم أتبعاه بحديث ابن عمر الآخر والذي نصه: (الشهر تسعة وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غمًّا عليكم فاكملوا العدة ثلاثة<sup>(٤)</sup>).

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الصناعي: «أدخل مالك في موطن حديث ( فأكملا العدة ثلاثة ) بأثر الأول ( يعني حديث فاقدروا له ) ليكون كالمفسر له ، والرافع إشكاله تهذيباً للتأليف ، وإتقاناً للعلم ، وفقاً البخاري أثره <sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري: ١١٩/٤ . ورقمه: ١٩٠٦ .

(٢) نقله عنه الصناعي في حاشية على إحكام الأحكام: ٣٢٧/٣ .

١٢١ / ٤) فتح الباري:

(٤) صحيح البخاري: ١١٩/٤ . ورقمه: ١٩٠٧ .

(٥) العدة على إحکام الأحكام: ٣٢٧ / ٣.

وقال ابن حجر: « ويرجح التأويل الذي ذهب إليه الجمهور الروايات الأخرى المصرحة بالمراد ، وهي ما تقدم من قوله: ( فأكملوا العدة ثلاثة ). وأولى ما فسر الحديث بالحديث » <sup>(١)</sup>.

ويؤيد مذهب الجمهور الأحاديث التي نهت عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، والأحاديث النافية عن صوم يوم الشك .

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ( لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ذلك اليوم ) <sup>(٢)</sup>.

٢- والذين أذموا بصوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال بسبب الغيم في تلك الليلة قالوا إن الرسول ﷺ فرق بين حكم الصحو والغيم ، فقد علق الصيام على رؤية الهلال في الصحو بقوله: ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ) أما في الغيم فله حكم آخر <sup>(٣)</sup>.

وقد قوي أهل هذا المذهب قولهم بذهب عبد الله بن عمر راوي الحديث إلى هذا القول ، فإنه كان يرسل من ينظر له الهلال في ليلة الثلاثاء ، فإن حال دون منظره هلال أو قدر أصبع صائماً ، ومعنى قوله: ( فاقدروا له ) أي ضيقوا له ، يريدون تضييق العدد ، بأن يجعل شعبان تسعه وعشرين يوماً.

كما قووا مذهبهم بأن صيام مثل هذا اليوم يقتضيه الاحتياط في صوم رمضان، فلأنه يصوم يوم من شعبان أفضل من أن يفطر يوم من رمضان.

وقالوا: إن النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو <sup>(٤)</sup>.

وهذا الفقه للحديث على هذا التحريف غير قوي ، وقد بينا من قبل أن الفقه القوي هو تفسير قوله ( فاقدروا له ) بالحديث الآخر الأمر بإنعام عدة

(١) فتح الباري: ١١٩/٤ .

(٢) صحيح البخاري: ١٢٧/٤ . ورقم: ١٩١٤ .

(٣) فتح الباري: ١٢١/٤ .

(٤) راجع المغني: ٣٣٢/٤ - ٣٣٣ .

## شوال ثلاثين يوماً .

وأحتجاجهم بما ذهب إليه ابن عمر مردود بقول غيره من الصحابة الذين لم يروا رأيه ، ولم يذهبوا مذهبه ، والحججة فيما رواه لا فيما ذهب إليه ، وما رواه هو إتمام شعبان ثلاثين يوماً إذا لم ير الهلال .

وحملهم النهي عن صيام يوم الشك على اليوم الصالحة دون اليوم الغائم غير سليم ، فالاليوم الغائم أولى بأن يكون يوم شك من اليوم الصافي ، لأن احتمال ولادة الهلال في حالة الصالحة بعيد ، فمئات الآلاف من البشر تراءوا الهلال فلم يروه ، وأئمَّا لنا أن نعرف في اليوم الغائم إذا ما كان الهلال قد تبدى من وراء السحاب أم أنه لم يولد في تلك الليلة ، إن الشك في ولادة الهلال في اليوم الغائم أكثر منه في اليوم الصالحة .

٣- وأول أصحاب القول الثالث قوله: ( فاقدروا له ) بتقديره بحساب منازل القمر ، وقال ابن سريج قوله: ( فاقدروا له ) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، قوله: ( فاكملوا العدة ثلاثين ) خطاب للعامة «<sup>(١)</sup>» .

## وهذا القول ضعيف لوجهه:

الأول: أن الذين قالوا بهذا القول من أهل العلم فئة قليلة ، خالفوا اجماع المسلمين ، يقول ابن تيمية ما ملخصه: « نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية الهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز ، وقد أجمع المسلمون على العمل بالرؤية لا بالحساب ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث ، إلا أن بعض المتأخرین من المتفقهة الحادثین بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإنما فلا .

وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومحظياً بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه «<sup>(٢)</sup>» .

(١) فتح الباري: ١٢٢/٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣٣/٢٥ .

الثاني: هذا القول مناقض للحديث الصحيح المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ( إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ) <sup>(١)</sup> .

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم كما يقول ابن حجر ، وظاهر سياق الحديث يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا <sup>(٢)</sup> .

الثالث: أن تقسير ( أقدروا له ) بتقدير منازل القمر لا يساعد عليه اللغة، وينافي الأحاديث الدالة على أن التقدير هو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

الرابع: أن المحبوس ليس لديه من سبيل لمعرفة دخول شهر رمضان إلا الحساب والرجوع إلى القرائن ، لأنه لا سبيل إلى رؤية الهلال ، وحتى عندما يراه الناس لا سبيل عنده إلى معرفة رؤيائهم ، فالقياس عليه قياس مع الفارق <sup>(٣)</sup> .

الخامس: « الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصوم رمضان إلا يقين من خروج شعبان ، واليقين في ذلك رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بيقين مثله . قال تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» <sup>(٤)</sup> ، يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر علم اليقين فليصمه . والعلم اليقين: الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العدد» <sup>(٥)</sup> .

أما قول ابن السبكي ، فإن مقتضى قوله أنه لا يعمل بالحساب في إثبات ولادة الهلال ، وإنما يؤخذ به في حال النفي ، عندما يدعى رجل رؤيته ، ويقول العاملون بالحساب إنه لا يمكن أن يرى ، ولقوله وجه من الصحة والله أعلم بالصواب .

(١) صحيح البخاري: ١٢٦/٤ . ورقم: ١٩١٣ .

(٢) فتح الباري: ١٢٧/٤ .

(٣) راجع: العدة على أحكام الأحكام: ٣٢٨/٣ .

(٤) سورة البقرة: ١٨٥ .

(٥) الاستذكار: ١٥/١٠ وراجع: الحاوي: ٢٥٤/٣ .

## الفصل الرابع

### صوم من لم يؤخذ برأيته وفطره

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

قد يرى بعض المسلمين الهلال ولا يؤخذ برأيته ، إنما لانفراده بالرأية ، إذا كان الوالي أو القاضي لا يرى إثبات الرؤية بشهادة الواحد ، أو لكون من رأه فاسقاً .

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي ثلاثة روايات عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> :  
الأول: يجب عليه أن يصوم لرأيته هلال رمضان ، كما يجب عليه الفطر لرأيته هلال شوال ، وحجّة من ذهب هذا المذهب الأحاديث الأمرة بالصوم لرأية الهلال والفطر لرأيته ، وهذا الذي لم تقبل شهادته مستيقن بأنه رأه .  
وهذا القول هو مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى ، إلا أنه قال بأن على هذا الرأي لهلال شوال أن يفطر سراً<sup>(٢)</sup> .

وهذا هو المذهب عند الشافعية ، لا خلاف فيه عندهم ، كما يقول النووي، وعلل افتخار الرائي سراً بقوله: « لثلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبيه السلطان»<sup>(٣)</sup> .

الثاني: الزامه بالصوم لرأية هلال رمضان ، وعدم جواز فطره لرأية شوال ، وهذا مذهب مالك والليث بن سعد وهو القول المعتمد عند الحنابلة فيما ذكره ابن قدامة<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١١٤/٢٥ .

(٢) المتنى لابن قدامة: ٤١٦/٤ ، ٤٢٠ ، تفسير القرطبي: ٢٩٤/٢ .

(٣) المجموع: ٣٨٠/٦ .

(٤) المغني: ٤١٦/٤ ، ٤٢٠ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١١٤/٢٥ .

والإمام مالك يرى عدم فطر من رأى هلال شوال دون غيره بخشيته أن يتخلذه الناس ذريعة إلى الفطر ، بأن يفطر الواحد منهم من آخر الشهر فإذا اطلع على حاله ادعى أنه رأى الهلال <sup>(١)</sup> .

وقيل: يجب عليه الاستمرار في الصوم احتياطاً <sup>(٢)</sup> ، خشية أن يكون وقع له خلل في الرؤية .

القول الثالث: أنه لا يجوز لمن رأى هلال رمضان دون الناس الصوم ، بل يجب أن يصوم مع الناس ، كما لا يجوز له إذا رأى هلال شوال الفطر ، بل عليه أن يفطر مع الناس .

وقد عزا القرطبي هذا القول إلى عطاء وإسحاق <sup>(٣)</sup> .

وهذا القول روایة عن الإمام أحمد رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup> ، وقال إنها أظهر الأقوال ، واحتج له بقوله عليه السلام: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون ، وأصحابكم يوم تضبحون ) .

رواه الترمذى ، وقال: حسن غريب ، ورواه أبو داود وابن ماجة .

وذكر شيخ الإسلام أن بعض أهل العلم فسر الحديث بقوله: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس <sup>(٥)</sup> .

وقد بين شيخ الإسلام أن مبني الخلاف في المسألة عائد في مسمى الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء وإن لم يعلم الناس به ؟ أو هو اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم ؟

فمن قال بأن الهلال اسم لما ظهر في السماء قال بأن من رأه وحده فعليه

(١) تفسير القرطبي: ٢٩٤/٢ .

(٢) فتح الباري: ١٢٤/٤ .

(٣) تفسير القرطبي: ٢٩٤/٢ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١١٥/٢٥ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١١٥/٢٥ ، وحكم عليه الشيخ ناصر الدين الألباني بالصحة: أرجواه الغليل: ١١/٤ .

الصوم ، لأن شهر رمضان دخل بظهور الهلال في تلك الليلة ، وإن لم يعلم به غيره .

ومن قال بالقول الثاني قال: لا يجوز لهذا الرأي الصوم لعدم دخول رمضان، إذ دخوله يكون برأية الناس .

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله أن أكثر الذين قالوا بأن الهلال يكون بظهوره في السماء وإن لم يره الناس لم يأخذوا بهذا إلا في الصوم ، أمّا في الفطر فلم يجيزوا لمن رأى دون الناس الفطر ، ولم يقل منهم أحد بجواز العمل برؤية نفسه مطلقاً في هلال ذي الحجة إذا خالفه الناس .

وقد رجح رحمه الله أن شرط كونه هلالاً وشهرأً شهرته بين الناس واستهلال الناس به ، حتى لو رأى عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة أو غير ذلك من الاعتبارات فعليهم الصوم مع الناس ، ولا يصومون وحدهم ، كما لا يق奉ون بعرفة وحدهم ، ولا ينحرون وحدهم ، ولا يصلون العيد وحدهم ، وهذا معنى قول الرسول ﷺ: (صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تقطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ) ولهذا قال أحمد في روایته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم . قال أحمد: يد الله مع الجماعة<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني: الرأي الراجح

وأعدل الأقوال عندي قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، لأن الرسول ﷺ علق الصيام والفطر على الرؤية ، والقول بصوم من رأى إذا ردت شهادته، مع القول بعدم فطره لرؤيته هلال شوال فيه تناقض ، لأن الاحتجاج بالحديث يلزم بصومه وفطره ، أما إلزامه بالصوم دون الفطر فلا يسير على نهج سواء . والتحقيق أن دخول الشهر يكون بالهلال الذي يمكن رؤيته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فإذا رأى أهل بلد لزمهم الصيام وكذا كل من رأى ، لأنه

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام بتصرف وانتحصار: ١١٥/٢٥ - ١١٧ .

متتحقق برؤيته من دخول الشهر ، فإذا لم يقبل الآخرون شهادة من رأه فلا يكون نفياً لدخول الشهر ، وإنما هو عدم قبول لرؤيه الرائي .

وصوم من رأه دون الناس ليس فيه محظور ، ولا يوجد فرق بين المسلمين ، فإن الصائم لا يدرى بصومه أحد إن سكت عن إذاعة ذلك .

أما الفطر لمن رأى الهلال دون الناس فعليه أن يفطر سراً .

ولكنه لا يعيّد ، ولا يصلٍ العيد إلا مع الناس ، وكذلك الحال بالنسبة لعيد الأضحى ووقفة عرفات .



## اشتراك الولي في النكاح

د. عمر سليمان الأشقر

تمهيد:

لا خلاف بين أهل العلم أن للرجل البالغ العاقل أن يعقد عقد النكاح لنفسه بنفسه كما يجوز أن يعده لغيره إذا كان ولياً أو وكيلاً عنه.

أما المرأة فاختلاف أهل العلم في مدى جواز عقدها النكاح من غير إذن ولها، وسنعرض لهذا الموضوع في هذا البحث بشيء من التفصيل.

تعريف الولي:

«الولي: القرب والدño ، والولي: الاسم منه»<sup>(١)</sup> « وكل من ولـي أمر واحد فهو ولـيه »<sup>(٢)</sup> ، « وفي أسماء الله تعالى (الولي) وهو الناصر ، وقيل: التولي لأمور العالم والأخلاق القائم بها .

ومن أسمائه (الوالـي) وهو مالـك الأشيـاء جـمـيعـها ، المتـصرـفـ فيها »<sup>(٣)</sup> .  
والـولي: يـطلقـ علىـ منـ يتـولـىـ شـؤـونـ الـيـتـيمـ ، وـشـؤـونـ الـمحـجـورـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ ، وـوـالـيـ الـبـلـدـ: نـاظـرـ أـمـرـ أـهـلـهـ ، وـمـنـهـ ولـيـ النـكـاحـ .

قال ابن منظور: « ولـيـ الـيـتـيمـ يـلـيـ أـمـرـهـ ، وـيـقـومـ بـكـفـائـتـهـ ، وـولـيـ الـرـأـةـ الـيـ يـلـيـ عـقـدـ النـكـاحـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـدـعـهـ تـسـبـدـ بـعـقـدـ دـوـنـهـ »<sup>(٤)</sup> « والـولـاـةـ تـشـعـرـ

(١) القاموس المحيط: ٧٣٢ .

(٢) أنيس الفقهاء: ٢٦٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث: ٢٢٧/٥ .

(٤) لسان العرب: ٩٨٥/٣ .

بالتديير والقدرة والفعل »<sup>(١)</sup> ، كما يقول ابن منظور . وقد تناقل كثير من العلماء تعريف من عرف الولاية في النكاح بقوله: « الولاية تنفيذ القنول على الغير شاء أم أبى »<sup>(٢)</sup> ، وهذا التعريف لأحد نوعي الولاية ، وهي ولاية الإجبار كما نبه إلى ذلك ابن عابدين رحمه الله ، فإن التعريف لا يشمل ولاية الاختيار عند الخفية .

والتعريف الأشمل هو ما ذكره ابن منظور: « ولِيَ الْمَرْأَةُ الَّذِي يَلِي عَدْدَ النَّكَاحِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا تَسْتَبِدُ بِعَدْدِ دُونِهِ »<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرأة لا تزوج نفسها بنفسها ، ولا بد أن يتولى ذلك <sup>(٤)</sup> وليها

قال الشوكاني: « ذهب إلى اعتبار الولي جمهور السلف والخلف ، حتى قال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك »<sup>(٥)</sup> .

وقد عزا ابن قدامة هذا القول إلى عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والشوري وأبي ليلى وابن شيرمة وابن المبارك وعبد الله العنبري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد<sup>(٦)</sup> وابن حزم .

ومن ذهب إلى اشتراط الولي في النكاح الإمام مالك رحمه الله تعالى وجعله

(١) المصدر السابق .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٥/٣ .

(٣) لسان العرب: ٩٨٥/٣ .

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٣٧/٧ .

(٥) السيل الجرار للشوكاني: ٢٥٩/٢ .

(٦) المغني لابن قدامة: ٣٣٧/٣ .

(٧) راجع المحتوى لابن حزم: ٤٥١/٩ .

شرط صحة<sup>(١)</sup>.

وأبو حنيفة رحمه الله يشترط الولي في النكاح إذا كان الولي عليه صغيراً أو صغيرة أو مجنوناً ، سواء أكانت الصغيرة بكرأ أم ثيأ .

والولاية على الحرة الكبيرة البالغة عنده هي ولاية ندب واستحباب ، لا ولاية حتم وإيجاب<sup>(٢)</sup> ، فإذا زوجت نفسها رجلاً انعقد النكاح سواء أكان كفأ أم غير كفء ، رضي الأولياء أم لم يرضوا ، إلا أن الأولياء لهم حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفأ ، أو كان المهر أقل مما يستحقه مثلها<sup>(٣)</sup> .

وذهب مذهب أبي حنيفة زفر ، والشعبي ، والزهري<sup>(٤)</sup> .

وفرق داود الظاهري بين البكر والثيب ، فقال باشتراط الولي في البكر ، وعدم اشتراطه في الثيب<sup>(٥)</sup> .

وروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي صالح وأبي يوسف أن نكاح المرأة بغير ولد موقوف على إجازة الولي ، فإن أجازه صحيح ، وإن لم يجزه لم يصح<sup>(٦)</sup> .

(١) راجع بداية المجتهد: ٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٤١، وراجع: أحكام القرآن للجصاص: ٤٠١/١، والمغني لابن قدامة: ٣٣٧/٦، وفتح الباري: ١٨٧/٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٤٧/٢.

(٤) بداية المجتهد: ٩/٢ ، وراجع أحكام القرآن للجصاص: ٤٠١/١.

(٥) بداية المجتهد: ٩/٢ ، المغني لابن قدامة: ٣٣٧/٧.

(٦) المغني لابن قدامة: ٣٣٧/٧.

## المبحث الثاني: الأدلة

### أولاً - أدلة الجمهور.

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

#### أ- الاستدلال بالقرآن:

١- احتج الشافعي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى بقوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض»<sup>(٢)</sup>، ووجه الاستدلال بالأية أن الولاية من القوامة المنصوص عليها.

٢- واستدلوا بالنصوص الآمرة للرجال بتزويج النساء أو الناهية عن تزويجهن قوله تعالى: « وأنكحوا الأيامى منكم »<sup>(٣)</sup> قوله: « ولا تنكحوا المشرken حتى يؤمنوا »<sup>(٤)</sup>.

فأنت ترى أن النصوص خاطبت الرجال آمرة بالإنكاح أو نافية عنه<sup>(٥)</sup>، ولو كان أمر تزويج النساء عائد إليهن لما وجه الخطاب إلى الرجال.

٣- استدل الشافعي<sup>(٦)</sup> رحمة الله تعالى بقوله تعالى في الإمام: «فإنكحهن بإذن أهلهن »<sup>(٧)</sup>.

ووجه الاستدلال بالأية أنه اشترط لصحة النكاح إذنولي الأمة ، وهذا يدل على أنه لا يكفي عقدها النكاح لنفسها .

٤- واستدلوا بالنصوص النافية للأولياء عن عضل النساء كقوله تعالى: «إذا

(١) أحكام القرآن للشافعي: ١٧٥ .

(٢) سورة النساء: ٣٢ .

(٣) سورة النساء: ٣٢ .

(٤) سورة البقرة: ٢٢١ .

(٥) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/١٠٣ .

(٦) أحكام القرآن للشافعي: ص ١٧٥ .

(٧) سورة البقرة: ٢٣٢ .

طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف <sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال بالأية أن المخاطب بالتهي عن العضل هم الأولياء ، نهوا عن عضل النساء اللاتي طلقن وأتممن عدتهن عن العودة إلى أزواجهن إذا جاء الزوج خاطباً ، ورضيت المرأة بالعودة إليه .

ولو كان أمر تزويج المرأة عائداً إليها لما كان في نهي الأولياء عن العضل فائدة .

وهذا التفسير للأية هو التفسير المقبول عن السلف ، ولم يذكر الذين يفسرون القرآن بالتأثير قولهاً عن واحد من السلف غيره <sup>(٢)</sup> .

والحقيقة يرون أن الذين نهتهم الآية عن العضل هم الأزواج ، وعلى فرض أن الآية نزلت في نهي الولي عن عضل مولاته فإنه لا دلالة فيها على اشتراط الولي كما يقول الجصاوص ، لأن الآية نهت الأولياء عن منع المرأة من استعمال حقها في الزواج قسراً وظلماً <sup>(٣)</sup> .

والكاساني من الحقيقة مع موافقته للجمهور بأن الخطاب في التهي عن العضل موجه للأولياء إلا أنه يرى أن هذا الخطاب للأولياء جرى وفق أعراف الناس وعاداتهم في أن المرأة لا تتولى عقد النكاح ، لما يتطلبه توليتها العقد من الخروج إلى المحافل والمجامع ومخالطة الرجال ، فأمر الأولياء بتولي ذلك على وجه الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب <sup>(٤)</sup> .

وقد قوى جمهور أهل العلم ما ذهبوا إليه من أن التهي في الآية موجه إلى الأولياء بما ورد في صحيح البخاري وغيره من أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار عندما منع أخته من الرجوع إلى زوجها بعد طلاقه إياها وخروجها من عدتها ، ثم عاد إليها خاطباً ، فلما رفضن أخوها تزويجها إياها ، نزلت الآية

(١) راجع الدر المثور للسيوطى: ٦٨٥/١. وتفسير القرطبي: ٤٨٧/٢ . وتفسير ابن كثير: ٥٠٠/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاوص: ٤٠٢/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاوص: ٤٠٠/١ .

(٤) بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢ .

ناهية له عن عضلها ، فدعاه الرسول ﷺ وقرأ الآية عليه ، فزوجها إياه <sup>(١)</sup> . وقد أراد الجحاصن رد تقوية الجمhour لمذهبهم بالحديث بطعنه في صحته ، بقوله فيه: « غير ثابت على مذهب أهل النقل » <sup>(٢)</sup> . وحسبنا في الرد عليه ليراد البخاري له في صحيحه .

وقد رفع سبب التزول الاستدلال بالأية إلى درجة النص الذي لا يصح العدول عنه ، ولا تجاوزه ، ولذا قال الشافعي بعد إيراده حديث معقل: « لا أعلم أن الآية تحتمل غيره ، لأنه إنما يؤمر بأن لا يغسل المرأة من له سبب إلى العضل ، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء » <sup>(٣)</sup> .

### ب - الاستدلال بالسنة:

عقد المجد ابن تيمية باباً عنون له بقوله: « باب لا نكاح إلا بولي » وساق تحت هذا الباب حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: ( لا نكاح إلا بولي ) . وحديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ( أيها امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشترجروا فالسلطان ولها من لا ولية له ) .

وعزا هذين الحديثين إلى أبي داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، وعزا الثاني أيضاً لأبي داود الطبيالسى ، ولفظه: « لا نكاح إلا بولي ، وأياماً امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن لم يكن لها ولية ، فالسلطان ولها من لا ولية له » .

وساق أيضاً حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » . وعزاه إلى ابن ماجة والدارقطنى .

(١) الحديث في صحيح البخاري . انظر فتح الباري: ١٨٣/٩ . ورقمه: ٥١٣٠ .

(٢) أحكام القرآن للجحاصن: ٤٠٢/١ .

(٣) الأم للشافعى: ١/٥ .

وأورد عن عكرمة بن خالد قال: « جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولد نكاحها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والنكح ورد نكاحها » .

وعزاه إلى الشافعي والدارقطني .

ونقل المجد ابن تيمية قول الشعبي: « ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولد من علي ، كان يضرب فيه » <sup>(١)</sup> . وقد صحيح جمع من نقاد الحديث وفرسانه جملة من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي في النكاح <sup>(٢)</sup> .

ووجه دلالة هذه الأحاديث على اشتراط الولي أن بعضها صرخ باشتراطه، كقوله: ( لا نكاح إلا بولي ) وهو يفيد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي، وكل ما أفاد هذه الإفادة فإنه يكون شرطاً ، فالشرط ما يلزم من عدمه عدم الشروط كما تقرر في علم أصول الفقه .

وقد صرخ يبطلان النكاح الذي لا ولد فيه حديث عائشة ، ويدل على البطلان أيضاً حديث أبي هريرة .

### ثانياً - أدلة القائلين بعدم اشتراط الولي

استدل الذين ذهبوا هذا المذهب بالنص الذي استدل به الفريق الأول ، وهو قوله تعالى: « فإذا طلقتم المؤمنات بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً <sup>هـ</sup> ». وجده الاستدلال بالأية أنه أضاف النكاح إليهن ، فدل على جواز النكاح

بعبارتهن من غير شرط الولي <sup>(٣)</sup> .

وقد بينا فيما سبق بدلالة سبب التزول أن المراد بالأزواج في الآية هم الذين

(١) انظر هذه الأحاديث في: نيل الأوطار شرح متنى الأخبار: ١٢٦/٦ .

(٢) انظر تلخيص الحبير لابن حجر: ١٥٦ - ١٥٧ . فتح الباري: ٨٤/٩ . نيل الأوطار: ١٢٧/٦ . ارواء الغليل: ٢٤٣/٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤٨/٢ .

طلقو زوجاتهم وبينَ منهم بخروجهن من العدة ، ثم رغبوا في نكاح مطلقاتهم منهن ، والمنهي عن العضل هم الأولياء الذين جعل الله أمر التزويج إليهم ، وسقنا النصوص الحديثية الدالة على صحة هذا الفقه من النص ، فإلغاء هذا الفقه يمثل هذا الاستدلال بعيد ، واشترطت الولي في النكاح لا يجعل المرأة التي زوجها الولي غير ناكحة لزوجها ، كل ما في الأمر أنها لا تستطيع أن تحرر العقد بلفظها ، ويتمثل لهذا بن وكلت شخصاً يشتري لها ، فإنها تكون في الحقيقة قد اشتريت ، والفارق بين البيع والزواج أنه في الزواج يجب أن يعقد لها الولي ، ولا يشترط هذا في البيع والشراء .

وقد رد علي بن زكرييا المنجي من الخنفية الأحاديث المشترطة للولي بتضييف تلك الأحاديث <sup>(١)</sup> ، والحق أن القول بتضييفها هو الضعيف ، فقد صصحها جمع من أهل العلم بعلم الحديث .

واحتاج الإمام أبو حنيفة - كما ذكره محمد بن الحسن في موطنه - بقول عمر ابن الخطاب الذي رواه مالك عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: « لا يصح لامرأة أن تنكح إلا بإذن ولها ، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان » <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع ، بين مالك وسعيد بن المسيب ، ففي الحديث قال مالك أخبرنا رجل ، عن سعيد بن المسيب ، وقال الكنوي في شرحه لموطاً محمد: إنه « في موطاً مالك برواية يحيى: مالك أنه بلغه أن سعيد ابن المسيب قال ... » <sup>(٣)</sup> .

ووجه استدلال أبي حنيفة بقول عمر: « أو ذي الرأي من أهلها » أن ذي الرأي من أهلها ليس بولي ، وقد أجاز نكاحه <sup>(٤)</sup> .

واحتاج الخنفية <sup>(٥)</sup> بقوله <sup>عليه السلام</sup>: (الأيم أحق بنفسها من ولها) . وهذا

(١) الباب في الجماع بين السنة والكتاب: ٦٦٧/٢ .

(٢) موطاً مالك رواية محمد بن الحسن: ٤٨٠/٢ .

(٣) التعليق المجد: ٤٧٩/٢ .

(٤) موطاً مالك رواية محمد بن الحسن: ٤٨٢/٢ .

(٥) بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢ .

الحديث صحيح رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها) <sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث لا يعارض النصوص الدالة على اشتراط الولاية ، غاية ما يدل عليه إن للولي حق في تزويج الشيب ، وللثيب حق في تزويج نفسها ، وحقها أرجح من حقه ، وهذا ما تدل عليه صيغة التفضيل ، ولما كان حقها بهذه المثابة لم يجز تزويجها بدون استئثارها ، وتصريحها بالموافقة ، أما البكر فحق الولي أعظم من حقها ، ولذا اكتفى بصيغتها .

واحتجوا أيضاً بفعل عائشة ، فقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر ابن الزبير <sup>(٢)</sup> .

وسأتأتي الكلام على هذا الأثر في البحث التالي .

### انعقاد النكاح بعبارة النساء

هذه المسألة فرع على المسألة السابقة ، وهي اشتراط الولي في النكاح ، فالجمهور الذين اشترطوا الولي في النكاح مطلقاً قالوا: إن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء ، والذين رأوا أن الولاية في نكاح البالغة العاقلة ولاية ندب واستحباب وهم الحنفية قالوا: يجوز للمرأة أن تعقد النكاح بعبارتها .

ويرى بعض الحنفية منهم الإمام محمد بن الحسن اشتراط الولي ، فهذا قوله في ظاهر الرواية ، ومع ذلك أجاز للمرأة أن تعقد النكاح بعبارتها <sup>(٣)</sup> .

وقد عرض الماوردي لهذه المسألة فقال: « لا يصح النكاح إلا بولي ذكر، ولا يجوز للمرأة أن تعقد نكاح نفسها ، فكذلك لا يجوز أن تلي نكاح غيرها لا بولية ولا بوكالة » <sup>(٤)</sup> .

(١) مشكاة المصايف: ١٦٨/٢ . ورقم: ٣١٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢٤٩/٢ .

(٣) راجع في ملخص الحنفية في هذه المسألة: المبسوط للسرخسي: ٥/١٠ . وبدائع الصنائع: ٢٤٧/٢ .

(٤) المخاوي: ٩١/٢٠٤ .

واستدل المذهب المانع بالنصوص التي تشرط الولاية في النكاح ، وقد سبق ذكرها ، واستدل لمنع المرأة من تولي عقد النكاح والتوكيل فيه ، بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها » .

ونقل عن عائشة أنها كانت إذا حضرت نكاح بعض بنى أخيها من بنات أختها شهدة ، حتى إذا لم يق إلا النكاح قالت: « يا فلان انكح ولتكن فلانة ، فإن النساء لا ينكحن » .

وعقب الماوردي على هذا قائلاً: « وهذا إجماع متشر في الصحابة ، لا يعرف له مخالف » .

واستدل بقياس الأولى ، فإذا كانت المرأة لا ولادة لها في عقد نكاحها ، فأولى أن لا يكون لها ولادة في حق غيرها ، وكل عقد لم يصح أن تعقده المرأة لنفسها لم يجز أن تعقده لغيرها <sup>(١)</sup> .

واحتاج الحنفية بتزويع عائشة بنت أخيها عبد الرحمن عندما كان غائباً في الشام بالمنذر بن الزبير ، فلما قدم عتب عليها في تزويجها بناته ، إلا أنه أمضى نكاحها .

ومنع الماوردي حمل هذا الأثر عن عائشة على ظاهرة ، لأنها هي الرواية لل الحديث الذي يبطل نكاح المرأة المتزوجة بغير إذن ولها ، ونصه « أيها امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل » .

ولأن بنت أخيها إخوة وأعمام هم أحق بالولاية من عائشة ، ولأن عائشة في الأثر الذي نقل عنها كانت تفتح النكاح بالتشهد ، فإذا بلغت العقد أمرت الولي بالإنكاح <sup>(٢)</sup> ، والذي يظهر أن عائشة أشارت على الفتاة والولي الحاضر بقبول المنذر زوجاً ، وقد تكون هي ابتدأت النكاح بخطبة النكاح فيه ، ثم عقد الولي ولامها أخوها دون غيرها لأنها كانت العامل المؤثر في التزويع ، وإن لم تعقد هي ، فكانت هي المزوجة بالاعتبار الذي ذكرته .

\* \* \* \* \*

---

(١) الحاوي: ٢٠٥/١١ .

(٢) الحاوي: ٢٠٥/١١ .

### حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

د. عبدالناصر أبو البصل

الأصل في إيقاع الطلاق أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يسها فيه طلقة واحدة . عملاً بقوله تعالى: ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: ( مره فليراجعها ، ثم يسكنها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها ظاهراً قبل أن يس )<sup>(٢)</sup> .

فإذا خالف الزوج هذا الهدي ، فطلق أكثر من واحدة كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثة ، أو أنت طالق ، طالق ، طالق ، ولم يتو تأكيد الأولى فما الحكم ؟ .

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال أخصها فيما يأتي :

القول الأول: ويقضي بوقوع الطلاق ثلاثة ، وإلزام المطلق بما تلفظ به ، وبالتالي لا تخل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره ، وأصحاب هذا القول هم الجمهور وفيهم الأئمة الأربع: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) صحيح البخاري (مع الفتح): ٣٤٥/٩ - ٣٤٦ .

(٣) انظر الاختيار: ١٢٢/٣ - ١٢٣ ، جواهر الإكليل: ٣٤٨/١ ، مغني المحتاج: ٣١١/٣ ، المغني لابن قدامة: ٢٤٠/٨ .

القول الثاني: ويفرق أصحابه بين المدخول بها وغير المدخول بها ، فيرون أن الطلاق يقع ثلاثة إذا كانت الزوجة مدخلولاً بها، ويقع واحدة بائنة إذا كانت غير مدخلول بها ، وروى هذا القول عن « سعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء جابر ابن زيد ، وعطاء ، وعمرو بن دينار »<sup>(١)</sup> ، « وروى أيضاً عن اسحق بن راهويه »<sup>(٢)</sup> .

القول الثالث:ويرى أصحابه أن هذه الصيغة لا يقع بها شيء . وروي هذا القول عن بعض الظاهرية وبعض الشيعة الإمامية ، كما نقل عن ابن عليه ، وهشام بن الحكم ، ومقاتل ، والحجاج بن أرطاه في رواية عنه<sup>(٣)</sup> .

القول الرابع: يقضي بوقوع طلقة واحدة لمن تلفظ بالثلاث ، ومن قال بهذا جمع من الفقهاء منهم: محمد بن اسحق ، والحجاج بن ارطاه في رواية عنهم<sup>(٤)</sup> ، وابن زباع ، وأحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشنى ، وأحمد بن مغيث ، وأصبهن بن الحباب ، وابن مرريم ، ومحمد بن وضاح من المالكية<sup>(٥)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة<sup>(٦)</sup> . واختاره أيضاً الإمام الرازى في تفسيره<sup>(٧)</sup> .

ونقل عن أبي موسى ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعطاء ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وخلاس بن عمرو ، والحارث العكلى ، وقال به بعض الشيعة ، وبعض الظاهرية<sup>(٨)</sup> ، كما اختاره الشوكاني وصديق حسن خان<sup>(٩)</sup> .

(١) تفسير القرطبي: ١٣٣/٣ ، مذاهب الحكماء: ٢٨٢ .

(٢) انظر: نيل الأوطار: ١٦/٧ .

(٣) انظر: نيل الأوطار: ١٦/٧ ، تفسير القرطبي: ١٢٩/٣ ، مذاهب الحكماء: ٢٨٢ .

(٤) انظر: فتح الباري: ٣٦٢/٩ ، القرطبي: ١٢٩/٣ ، مذاهب الحكماء: ٢٨٢ .

(٥) انظر: العقد المنظم للحكماء: ٨٨/١ ، مذاهب الحكماء: ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، نيل الأوطار: ١٦/٧ .

(٦) فتاوى ابن تيمية: ٩/٣٣ ، زاد المعاد: ١٠٥/٤ - ٥٤ .

(٧) مفاتيح الغيب: ١/٢٤٥ .

(٨) دليل القضاء الجعفري ص ١٢٨ - ١٢٩ ، نيل الأوطار: ١٦/٧ .

(٩) الروضة الندية .

ومن قال به من المحدثين<sup>(١)</sup>: الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر، والشيخ أحمد شاكر ، والشيخ محمد السادس ، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ المراغي ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والأستاذ عبد الرحمن الصابوني ، والدكتور محمد عقله الإبراهيم ، وقد أخذت معظم قوانين الدول العربية بهذا الرأي كالقانون المصري والسوري والأردني .

## المبحث الثاني: الأدلة ومناقشتها والردود عليها

### أدلة القول الأول (الجمهور).

استدل الجمهور بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة:

#### أولاً - من القرآن الكريم:

١- استدلوا بقوله تعالى: «الطلاق مرتان فلما ساك عُرُوف أو تسرّع بِالْحَسَن»<sup>(٢)</sup> وظاهر الآية يدل على جواز جمع الشتتين دفعة واحدة، وإذا جاز جمع الشترين جاز جمع الثلاثة كما أن التسرّع بِالْحَسَن عام يتناول إيقاع الثلاث دفعات<sup>(٣)</sup>.

وقد نوقشت هذا الدليل بأن الآية قالت (مرتان)، وهي تتضمن أن يكون مرة بعد مرة ، ولم تقل الآية الطلاق طلاقتان<sup>(٤)</sup>.

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى جمع الطلقتين بلفظ واحد يجعل الطلاق رجعياً ، بينما جمع الثلاث على مذهب من يجوز الجمع يجعله بائتاً بینونه

(١) انظر: مشارقة المذاهب ص ٨٩ ، نظام الطلاق من ٨٠ وما بعدها مدى حرية الزوجين في الطلاق: ٢٥٩، ٢٤٩/١، تنظيم الإسلام للمجتمع: ٩١، نظام الأسرة في الإسلام: ١٣٤/٣ - ١٣٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(٣) فتح الباري: ٩/٣٦٥ - ٣٦٦، نيل الأوطار: ١٦/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٣٧٨/١ وما بعدها.

(٤) فتاوى ابن تيمية: ١٢-١١/٣٣ .

كبيرى، وفرق بين الرجعي والبائن بینونة كبيرى ، ولهذا انتفى قياس جمع الثلاث على جمع الشتتين <sup>(١)</sup> .

أما القول بأن التسريح يأحسان يشمل الطلاق الثلاث دفعة فيرده سياق الآية إذ هي تتحدث عن التسريح بعد إيقاع الشتتين ، وبالتالي لا تتناول إيقاع الثلاث جملة واحدة <sup>(٢)</sup> .

٢- استدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْجَحٍ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ... وغيرها من الآيات التي تدل على وقوع الطلاق دون تفريق بين من طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاث .

وقد نوشط هذا الاستدلال بأن هذه الآيات عامة مخصصة ، ومطلقة مقيدة بأدلة أخرى تبين عدم وقوع أكثر من واحدة .

٣- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

وهذه الآيات جاءت في سياق الحديث عن الطلاق ، إضافة إلى أن عبد الله ابن عباس قد فسر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا﴾ بأن من يوقع الطلاق على ما أمره الله ، يجد له مخرجاً وهو الرجعة ، أما من أوقعه ثلاثة ، مرة واحدة فقد عصى ربه ، وظلم نفسه ، ولا يجد له مخرجاً ، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته <sup>(٣)</sup> .

ويتجه على الاستدلال بهذه الآيات بأن صيغتها عامة لا تخصيص بحاله الطلاق ، ومعناها يشمل كل من اتقى الله سواء في الطلاق أم في غيره ،

(١) فتح الباري: ٣٦٥/٩ .

(٢) فتح الباري: ٣٦٦/٩ .

(٣) الجصاص: ١/٣٨٧ .

وتشمل كل من تعلق حدود الله ، وكما لا يخفى أن « من » من صيغ العلوم ، ولو سلمنا بأن معناها يشمل الطلاق بعمومه فإننا نجد أدلة أخرى من السنة النبوية تخصيص هذا المعنى ، وتجعل من يطلق بلفظ واحد أكثر من طلقة تحسب له واحدة كما سيأتي .

### ثانياً - الأدلة من السنة:

استدل الجمهور على وقوع الطلاق بلفظ واحد ثلاثة بما يلي :

١- ما أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد الساعدي في قصة لعان عوير العجلاني وزوجته ، فقد جاء في الحديث ( فلما فرغا - أي من اللعان - قال عوير: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره الرسول ﷺ ، فكانت سنة الملاعنين ، وفي رواية الإمام أحمد قال: « هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق » <sup>(٢)</sup> .

ووجه الاستدلال من الحديث أنَّ عويراً أوقع الثلاث في كلمة واحدة ، ولم ينكره النبي ﷺ ، والسكوت في معرض الحاجة بيان .

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

أولهما: أن المفارقة بين الملاعنين وقعت بنفس اللعان ، والطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكأنه طلق أجنبية .

ثانية: أنه لا يجب إنكار مثل ذلك ، ولهذا لا يكون السكوت عنه تقريراً <sup>(٣)</sup> .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بأن العلماء مختلفون في كون الفرقа تقع بنفس اللعان ، إضافة إلى أنه لا يوجد دليل يدل على أن الفرقة تقع بنفس

(١) صحيح البخاري ( مع الفتح ) ٤٤٦/٩ .

(٢) مستند الإمام أحمد: ٣٣٤/٥ .

(٣) نيل الأوطار: ١٢/٧ - ١٣ .

اللعن<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه الترمذى عن ركناة بن عبد الله: « أنه طلق امرأته سهيمة ، البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك . فقال: والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركناة: والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، وطلقتها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان » ، ورواه أيضاً الشافعى وابن ماجه وصححه الحاكم وأبو داود وابن حبان<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث واضح حيث إن تخلص الرسول ﷺ لركناة على أنه أراد بلفظ البتة واحدة دليل على أنه لو أراد بها أكثر من الواحدة لوقع ، ولو كان لا يقع أكثر من واحدة لما كان لخلصه معنى<sup>(٣)</sup>.

ويتجه على الاستدلال بهذا الحديث أمور:

- أولاً: في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى ، وقد ضعفه غير واحد<sup>(٤)</sup>.
- ثانياً: أنه حديث مضطرب فقد روى بلفظ « ثلاثة »<sup>(٥)</sup> وبلفظ « البتة » وبلفظ واحدة . وإن كان أصحها البتة .
- ثالثاً: أنه معارض بحديث ابن عباس أن الطلاق الثلاث كان واحدة ، وسيأتي الحديث عنه .

ويرد على هذه الاعتراضات بأن الرواية الصحيحة للحديث فيها كفاية للدلالة على المراد ، كما أن الزبير ليس متتفقاً على تضييفه .

٣- استدلوا أيضاً بما رواه محمود بن ليبد أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل

(١) أضواء البيان: ١٣٩/١.

(٢) سنن أبي داود: ٦٦٧/١ ، مستدرك الحاكم: ١٩٩/٢ ، سنن الترمذى: ٤٨٠/٣ .

(٣) أضواء البيان: ١٤٩/١ .

(٤) ميزان الاعتدال: ٦٧/٢ .

(٥) روى الإمام أحمد أن ركناة طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، وروى ابن اسحق أنه قال: طلقتها ثلاثة . انظر نيل الأوطار: ١١/٧ .

طلق امرأته ثلاث تطليقات جمیعاً فقام غضبان ثم قال: ( أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ) رواه النسائي . وقال ابن كثیر: إسناده جيد، وقال ابن حجر رواته موثقون .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرجل الذي طلق يظن أن الشلات لزمه ، ولو كانت غير لازمة لـيـن النـبـي ﷺ أنها غير لازمة ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة <sup>(١)</sup> .

ويتجه على الاستدلال بالحديث أمور أهمها <sup>(٢)</sup> :

أولاً: أن الحديث مرسل لأن محمود بن لبيد لم يسمع من النبي ﷺ .  
ثانياً: أن لفظ الحديث لا يدل على أن النبي ﷺ انفذ الشلات ، ولا أنه لم ينفذها ، وغاية ما يدل عليه أن الرجل قد ارتكب مخالفة استدعت غضب النبي ﷺ .

ثالثاً: أن غضب النبي يدل على أنها لم تقع لأن النبي ﷺ يقول: ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) <sup>(٣)</sup> أي مردود .

ويجاب عن هذين الاعتراضين بأن الحديث مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة حكمها حكم الموصول من الحديث لأن الصحابة عدول .

وأما الدلالة فقد قدمنا أن الرجل يظن أنها ثلاث ، والرسول لم يبين أنها لم تقع ، مع أن الحاجة داعية للبيان ، وترك البيان يـان أنها تقع ثلاثة . وأما القول بأن غضب النبي لأن الرجل قد وقع في مخالفة ، وأن من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، فالجواب عنه بأن المخالفة لا تسلّزم عدم الواقع بدليل وقوع طلاق الحائض ، كما في حديث ابن عمر الذي طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي براجعتها .

(١) أصوات البيان: ١٤٣/١ .

(٢) أصوات البيان: ١٤٩/١ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم: ١٣٤٤/٣ ( بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ) .

٤- استدل الجمهور بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء ، عن عبد الله بن الوليد ، عن إبراهيم بن عبيد الله ، عن داود عن عباده بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقه ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : ( ما اتقى الله جدك ، أما ثلث فله ، وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له )<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ قد انفذ الطلاق الثلاث لمن طلق ألفاً ، وهذا واضح لا لبس فيه .

ويتجه على الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف ، لا يحتاج بثله ، وآفته يحيى بن العلاء ، وهو ضعيف ، قال عنه أبو حاتم: « ليس بالقوي » ، وقال الدارقطني: متروك ، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث...<sup>(٢)</sup> .  
وأما عبيد الله بن الوليد فضعف أيضاً ، وأما إبراهيم بن عبيد الله فمجهول<sup>(٣)</sup> ، وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث .

٥- واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال للنبي ﷺ - لما أمره براجعة زوجته التي طلقها وهي حائض -: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعها ، قال: (لا ، كانت تين منك وتكون معصية )<sup>(٤)</sup> .

ووجه الدلالة من الحديث واضح لا لبس فيه ، حيث دل بمنطقه على أنه لو طلقها ثلاثة فإن الثلاث تقع وتبين الزوجة .

ويتجه على هذا الاستدلال عدة أمور:

أولاً - أن هذا الحديث فيه عطاء الخراساني ، وعطاء مختلف فيه ، وثقة بعضهم وجراه آخرون ، إلا أن أكثر ما قيل فيه أنه كان رديء الحفظ ، كثير

(١) مصنف عبدالرزاق: ٣٩٣/٦ .

(٢) ميزان الاعتدال: ٣٩٧/٤ .

(٣) نيل الأوطار: ١٧/٧ .

(٤) انظر: مجمع الزوائد: ٤/٣٣٦ ، نصب الراية: ٣/٢٢٠ .

الوهم ، يخطئ ولا يعلم ، وهذا قول ابن حبان . وقد قال البخاري رحمة الله: ما أعرف مالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني ، فقيل ما شأنه ؟ فقال: عامة أحاديثه مقلوبه <sup>(١)</sup> .

ثانياً: أن هذا الحديث روی من طرق متعددة وليس فيه قوله: (رأيت لو طلقتها) ولهذا تكون هذه تكون هذه الزيادة مما تفرد بها عطاء <sup>(٢)</sup> المذكور، وهو بهذا يخالف الثقات الحفاظ .

ثالثاً: أن في إسناد هذه الزيادة شعيب بن زريق الشامي ، وهو ضعيف <sup>(٣)</sup> . ويکن الجواب عن هذه الاعتراضات بأن عطاء الخراساني وثقة أحمد ، ويحيى ابن معين . والعجمي ، ويعقوب بن شيبة ، وقال أبو حاتم: لا بأس به . وأما الكلام على شعيب بن زريق فهو أيضاً غير مسلم ، فقد قال عنه ابن حجر صدوق يخطئ ، وقال الدارقطني: ثقه ، وقال دحيم: لا بأس به <sup>(٤)</sup> ، فالزيادة إذن غير مردودة ، وإسنادها حسن .

٦- ومن أدلة الجمهور أيضاً ما رواه الشعبي أنه قال: «قلت لفاطمة بنت قيس: حدثني عن طلاقك ، قالت: طلقني زوجي ثلاثة وهو خارج إلى اليمن . فاجاز ذلك رسول الله ﷺ <sup>(٥)</sup> ، وفي رواية أخرى من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها قالت: « يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثة» .

ووجه الدلالة واضح من الحديث ، حيث أجاز النبي ﷺ جمع الثلاث مرة واحدة .

غير أن الاستدلال بهذا الحديث مردود بما ثبت في روایات صحيحه . تفيد أن الطلاق كان مفرقاً وليس مجتمعاً ، وأوضح هذه الروایات روایة الإمام مسلم والتي جاء فيها أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص فطلقتها آخر ثلاثة

(١) ميزان الاعتدال: ٧٤/٣ - ٧٥ و فيه ذكر من وثقه ومن جرمه .

(٢) نيل الأوطار: ١٣/٧ ، الأضواء: ١/١٤٦ .

(٣) المراجع السابقة نفسها .

(٤) ميزان الاعتدال: ٢/٢٧٦ ، تقریب التهذیب: ١/٣٥٢ .

(٥) سنن ابن ماجه: ١/٦٥٢ .

تطليقات <sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى: « فارسل إلى امرأته فاطمة بتطليقة كانت بقيت من طلاقها » <sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - دليل الأجماع:

استدل الجمهور ياجماع الصحابة على لزوم الطلاق الثلاث دفعة واحدة ، قال الإمام الطحاوي - في معرض دفاعه عن رأي جمهور الفقهاء ، وحديثه عن فعل سيدنا عمر الذي ألزم بالثلاث - ما نصه: « فخاطب عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الناس جميعاً، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك ، في ذلك ، في زمن رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منكر ، ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك ؛ لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً فعلاً يجب به الحجة ، كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً - يجب به الحجة وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل ، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل » <sup>(٣)</sup> أ.ه.

ويتجه على هذا الاستدلال أن دعوى الإجماع تحتاج إلى ثبوت ، خاصة وقد روی عن عدد من الصحابة والتابعين القول بخلافه ، ومن ذلك ما رواه محمد ابن وضاح القرطبي عن ابن عباس والزبير وعبدالرحمن بن عوف أنهما كانوا يفتون بأن الثلاث واحدة ، وكذلك ما يروى عن التابعين كعكرمة وطاوس وغيرهم <sup>(٤)</sup>.

يضاف إلى ذلك أن الإمام البخاري قد ذكر في كتاب الجامع الصحيح «باب من جوز الطلاق الثلاث » فقال الإمام ابن حجر معلقاً على ذلك «وفي الترجمة

(١) صحيح مسلم ( بشرح الترمذ ): ١٠٠/١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح الترمذ: ١٠١/١٠ .

(٣) شرح معاني الآثار: ٥٦/٣ ، فتح الباري: ٣٦٥/٩ .

(٤) الروضۃ الندية: ٥٤/٢ .

إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث»<sup>(١)</sup>.  
وسيأتي مزيد مناقشة لهذا الموضوع عند الحديث على حديث ابن عباس .

**أدلة القول الثاني - والذي يقضي بالتفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها:**

١- استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي الصهباء الذي قال لابن عباس: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصדרاً من إمارة عمر.

قال ابن عباس: بل ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا<sup>(٢)</sup> فيها قال: أجيزوهن عليهم » رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وجده الدلالة في النص واضح لا شبهة فيه .

٢- واحتج أصحاب هذا القول أيضاً بأن غير المدخول بها ليست محلأ إلا لطلاقة واحدة ؛ وذلك أنها تبين إذا قال لها زوجها: «أنت طالق ، فإذا قال: ثلاثة ، لغا العدد لوقوعه بعد البيونة»<sup>(٤)</sup> ، كما لو قال لها: أنت طالق ، ثم جاء بعد ساعة ، وقال لها: أنت طالق ، وبالتالي فإن المطلقة زوجة للمطلق وهذه أجنبية عنه ، ولهذا لم يؤثر قول المطلق «ثلاثة» بعد قوله أنت طالق .

**ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يأتي :**

**أولاً:** أن تقيد الحديث بغير المدخول بها لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة التي تنص على جعل طلاق المدخول بها واحدة أيضاً ، وذلك لأن ما ورد في رواية أبي داود المذكورة هنا إنما جاء جواباً على السؤال ، والنص على

(١) فتح الباري: ٣٦٢/٩ .

(٢) تتابعوا: أي وقعوا في الشر من غير قansk ولا توقف . نيل الأوطار: ١٦/٧ .

(٣) سنن أبي داود: ٦٦٩/١ ، نيل الأوطار: ١٤/٧ .

(٤) فتح الباري: ٣٦٣/٩ ، القرطبي: ١٣٣/٣ .

بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الثانية لا يعني تعارضهما<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أما القول بأن غير المدخول بها لا يقع عليها إلا واحدة بائنة فيجاب عنه بأن قول الزوج: «أنت طلق ثلاثة» كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين ، وتعطى كل كلمة حكماً ؟ <sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الثالث - ( لا يقع بالثلاث شيء ) :

استدل القائلون بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شيء بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بحسان ﴾ ، وهذا يدل على أن الطلاق « مرتان » والثالثة ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بحسان ﴾ « ومن طلق ثلاثة في الكلمة فلا يلزم ، إذ هو غير مذكور في القرآن » <sup>(٣)</sup> .

ثانياً: أن هذا الطلاق خلاف سنة النبي ﷺ فهو طلاق بدعى محرم لقوله ﷺ: ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) <sup>(٤)</sup> ، أي مردود .

ثالثاً: استدلوا بالقياس ، وقالوا: لو أن رجلاً أمر زوجته في وقت على صفة ، فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة ، أن ذلك لا يقع ؛ إذ كان قد خالف ما أمر به .

قالوا فكذلك الطلاق ، الذي أمر به العباد ، فإذا أوقعوه كما أمروا به ، وقع ، وإذا أوقعوه على خلاف ذلك . لم يقع <sup>(٥)</sup> .

وقد نوقشت أدلة هذا القول بما يأتي:

١- القول بأن الطلاق الثلاث غير مذكور في القرآن ، قول غير مسلم ، لأن ما دل عليه القرآن هو عدد الطلقات التي يمكن للزوج أن يوقعها على الزوجة ،

(١) نيل الأوطار: ٢٠/٧ ، مقارنة المذاهب ص ٨٥ .

(٢) فتح الباري: ٣٦٣/٩ ، نيل الأوطار: ٢٠/٧ .

(٣) القرطبي: ١٢٩/٣ .

(٤) رواه مسلم: ١٣٤٤/٣ .

(٥) شرح معاني الآثار: ٥٥/٣ .

وهذه حددت بثلاث ، والستة النبوية قد بيّنت أن الزوج إذا طلق ثلثاً فقد وقعت ثلثاً ، ولو خالف الطريقة التي ينبغي أن يوقعه عليها . وهذا القول مبني على قول جمهور الفقهاء بوقوع الثلاث ثلثاً .

وأما على القول بأنها واحدة فالستة النبوية بيّنت أنّ الثلاث واحدة كما سيأتي ، وهذا بيان لما في القرآن ، وبالتالي يكون طلاق الثلاث مذكورةً في القرآن بالمعنى وإن لم يذكر بلفظه . فالاستدلال بأية « الطلاق مرتان » غير وارد في هذه المسألة .

٢- الاستدلال بقوله ﷺ: ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) ، لا يدل على بطلان الطلاق إذا أوقع ثلثاً ، مع التسليم بأنه معصية ، وأنه على خلاف سنة النبي ﷺ ، وأن النبي غضب من أوقعه على هذه الصفة ، فالذى طلق ثلثاً الزم بها ، وكل من خالف نظام الطلاق السنّي أوقع طلاقه مع أنه ارتكب مخالفة بذلك ، كمن طلق زوجته وهي حائض - وهذا طلاق محرم - كما في حديث ابن عمر ، حسبت عليه طلقة ، وأمر براجعة زوجته ، والأمر بالراجعة يكون بعد الطلاق ، وكذلك الظهور عده الشرع منكراً من القول وزوراً ولكنه ألزم المظاهر به .

٣- القياس على الوكالة قياس مع الفارق ؛ حيث إن « الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين ، فيحلون في أفعالهم تلك محلهم ، فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزمهم ، وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم .

والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ، لا لربهم عز وجل ، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم ، فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله ، فلما كان ذلك كذلك ، لزمهم ما فعلوا ، وإن كان ذلك مما قد نهو عنه »<sup>(١)</sup> .

#### أدلة القول الرابع - ( طلاق الثلاث واحدة ) :

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والستة وبالقياس والمعقول وبيان ذلك على النحو الآتي:

(١) شرح معاني الآثار: ٥٥/٣ .

**أولاً - فمن الكتاب ، استدلوا:**

يقوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرفه ، أو تسريح بـإحسان»<sup>(١)</sup> فالآية الكريمة تبين أن الطلاق الذي ذكر قبل هذه الآية هو الطلاق الرجعي في قوله «ويعولتهن أحق بردنه ...» ثم جاء في هذه الآية وقال إن الطلاق الرجعي «مرتان» أي مرة بعد مرة ، كما هو معهود في لغة العرب .

ولهذا الاستدلال نظائر كثيرة منها:

١- في قوله سبحانه وتعالى: «والذين يرمون أزواجهم . ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله»<sup>(٢)</sup> . فلو قال: «أشهد بالله أربع شهادات» لما قبل منه ذلك ، بل يلزم بأن يكرر اليمين أربع مرات .

٢- في قوله ﷺ: (من سبع الله دير كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمده ثلاثة وثلاثين ، وكبره أربعاً وثلاثين ...) الحديث<sup>(٣)</sup> ؛ فلو قال سبحانه الله ثلاثة وثلاثين ، والحمد لله ثلاثة وثلاثين ، والله أكبر أربعاً وثلاثين - بهذا اللفظ - لم يكن من فعل ذلك قد سبع إلا مرة واحدة ، وحمد لله مرة واحدة ، وكبير مرة واحدة . فالرسول ﷺ أراد من قوله ثلاثة وثلاثين أن يكرر فعل التسبيح بلفظه ثلاثة وثلاثين مرة .

وببناء على ما تقدم يتضح أن المراد من قوله سبحانه «الطلاق مرتان» ، أي مرة<sup>(٤)</sup> بعد مرة ، ومن قال طلقت ثلاثة أو اثنتين أو أكثر لا يحسب إلا مرة واحدة .

(١) وقام الآيات: « والمطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بردنه في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ، الطلاق مرتان» الآيات: ٢٢٨-٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) سورة النور: ٦ .

(٣) رواه مسلم: ٤١٨/١ ، (بتحقق محمد فؤاد عبد الباقي) .

(٤) زاد المعاد: ١٠٢/٤ ، مجمع فتاوى ابن تيمية: ١٢/٣٣ .

## ثانياً - الأدلة من السنة:

استدل القائلون بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يحسب طلقة واحدة من السنة  
بعدة أحاديث أهمها:

أ- الدليل الأول من السنة: روى الإمام أحمد من طريق محمد بن اسحق ،  
قال: حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: طلاق  
ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ،  
فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثة في مجلس واحد ، فقال النبي  
ﷺ: (إنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت . فارجعها) <sup>(١)</sup> ، قال ابن  
حجر: «أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق ، وهذا  
الحديث نص في المسألة ، لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات . . .» <sup>(٢)</sup> .

الاعتراض على هذا الدليل.

اعتراض الجمورو على هذا الحديث بثلاثة أشياء <sup>(٣)</sup> بيانها فيما يأتي:

١- إن في سند هذا الحديث محمد بن اسحق وشيخه داود بن الحصين ؟ أما  
محمد بن اسحق فمختلف في الاحتجاج به ، وقال عنه ابن حجر: صدوق  
يدلس ورمي بالتشيع والقدر <sup>(٤)</sup> . وأما داود بن الحصين ، فقد قال عنه أبو  
زرعه الرازبي: لَئِنْ ، وقال علي بن المديني: ما رواه عن عكرمة ، فمنكر ،  
وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة <sup>(٥)</sup> ،  
فهؤلاء أئمة الجرح والتعديل لا يوثقون روایة داود عن عكرمة والحديث المحتج  
به إنما هو من هذه الطريق .

(١) مستند أحمد: ٢٦٥/١ .

(٢) فتح الباري: ٣٦٢/٩ .

(٣) فتح الباري: ٣٦٢/٩ .

(٤) تقريب التهذيب: ١٤٤/٢ .

(٥) ميزان الاعتدال: ٦٥/٢ .

## الجواب عن الاعتراض:

أما تدليس محمد بن اسحق فقد زال بتصریحه بالتحديث عن داود بن الحصین، حيث قال: حدثني داود . وأما داود بن الحصین فقد وثقه ابن معین، وقال عنه النسائي: ليس به بأس . والأهم من ذلك كله أن الجمھور قد احتجووا برواية ابن اسحق عن داود عن عکرمة في حديث آخر هو: «أن رسول الله ﷺ رد زینب على زوجها أبي العاص بن الریبع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً »<sup>(١)</sup>.

٢- أن هذا الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنه ، وابن عباس نفسه أفتى بوقوع الثلاث ، كما ثبت ذلك بحديث رواه أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس .

ولهذا يعد عمل الروای بخلاف ما روی موهناً لدلالة الحديث ، ولا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ، ثم يفتى بخلافه إلا برجح ظهر له ، وهو أخیر من غيره بما روی .

## الجواب عن الاعتراض:

أجاب أصحاب القول الرابع عن هذا الاعتراض بما يأتي<sup>(٢)</sup>:

أولاً: يرى جمھور الأمة أنه إذا اختلفت رواية الصحابي عن فتواه فإن العمل بما روی لا بما يرى .

ثانياً: وعلى فرض القول بأن العبرة بما يرى لا بما روی ، فإننا نرى أن الجمھور الذي يرون في هذه المسألة العمل برأيه لا بفتواه ؛ نراهم قد خالفوا هذا النهج ، وعملوا بالرواية لا بالفتوى والدليل على ذلك أن ابن عباس نفسه روی حديث بريئة وتخييرها ، ولم يكن يعها طلاقاً . ورأى خلاف ذلك ، وأن بيع الأمة طلاقها ، فأخذ الجمھور بنروایته - وأصابوا في ذلك - وتركوا

(١) انظر فتح الباري: ٣٦٢/٩ ، زاد المعاد: ١١٦/٤ ، ميزان الاعتدال: ٦٥/٢.

(٢) فتح الباري: ٣٦٢/٩ - ٣٦٣ .

(٣) زاد المعاد: ١١٧/٤ ، فتح الباري: ٣٦٣/٩ .

رأيه وفتواه . فهلا فعلوا في مسألة الطلاق مثل ما فعلوا في حديث بريرة <sup>(١)</sup> .  
ثالثاً: القول بأنّ الرّاوي إذا عمل بخلاف ما روى لا يفعل ذلك إلا برجح  
قد ظهر له ، كلام غير مسلم ؛ لأنّ الذي جعل الرّاوي يخالف ما روأه واحد  
من احتمالات متعددة كالتسیان ، أو التأویل أو النسخ ، أو اعتقاد معارض  
راجح في ظنه ، أو اعتقاد مخصوص أو غير ذلك .

فإن كان المرجح اجتهادياً ، فليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر .  
وإن كان غير ذلك من هذه الاحتمالات التي لم تثبت بنصوص قوية محتاج  
بها ، فالعمل بالفتوى حيثذاك عمل باحتمالات مظنونة ، مع وجود نص معلوم ،  
وهو الرواية . فكيف يترك المعلوم لأجل مظنون ، بل مجهول ؟

٣ـ الاعتراض الثالث على هذا الحديث يتلخص بأنّ داود رجح أن رکانة  
إنما طلق امرأته البنت ، كما أخرجها هو من طريق آل بيت رکانة . وأآل رکانة  
أعرف من غيرهم بحقيقة الأمر ، ويحتمل أن الرواية الأولى والتي فيها « طلقها  
ثلاثاً » إنما هي تصرف من الرّاوي « أو تفسير للفظ البنت » .

سبق القول بأنّ الحديث هذا - حينما استدلّ به الجمهور - قد طعن فيه  
بالاضطراب كما نقل ذلك عن الإمام البخاري ، والترمذی ، وغيرهم . فعلى  
التسليم باضطراب الحديث في متنه وسنته ، فال الأولى هنا أن يسقط الاستدلال  
بجميع روایاته .

وإن كان الإمام ابن القیم يرجع صحة روایة « ثلاثة » على روایة « البنت »  
التي ذكرها الجمهور ورجحوها . فالمسألة عندئذ ، مسألة ترجيح روایة على  
روایة لحديث واحد ، وهو سبب اختلاف الفريقين في الاستدلال بهذا الحديث .  
وما يرجح روایة « ثلاثة » وجود أحاديث أخرى عن ابن عباس تؤيد هذه  
الروایة ، كما في حديث أبي الصہباء عنه ، والذي سبب حبه في الدليل الثاني  
من أدلة السنة .

ب - الدليل الثاني من السنة هو: ما روأه مسلم، من طريق معمر عن عبدالله

(١) حديث بريرة روأه أبو داود: ٦٧٨/١ - ٦٧٩ .

ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنة، فلو أمضيتم عليهم ، فامضوا عليهم » <sup>(١)</sup> .

- ورواه مسلم بلفظ آخر من طريق عبدالرازق عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم <sup>(٢)</sup> .

ورواه مسلم أيضاً بلفظ آخر ، جاء فيه أن أبا الصهباء سأله ابن عباس بقوله: « ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تنازع الناس في الطلاق فأجازه عليهم » <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث نص صريح في محل التزاع ، حيث يدل بمنطقه على أن طلاق الثلاث يحسب واحدة ، فالرواية الأولى جاء فيها « طلاق الثلاث واحدة» ، والرواية الثانية جاء فيها « أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة» ، والرواية الثالثة جاء فيها « ألم يكن الطلاق الثلاث ... واحدة» . وهذه الروايات الثلاث تدل على معنى واحد ، منصوص عليه ، لا يلتبس بغيره.

#### الاعتراضات الواردة على هذا الدليل والإجابة عنها:

ناقشت الجمهرة حديث ابن عباس وأوردوا عليه عدة اعتراضات تتلخص فيما يأتي :

**أولاً:** أن الحديث منسوخ ، وما يؤيد دعوى النسخ ما رواه أبو داود من طريق يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٠/١٠ .

(٢) المرجع السابق: ٧١/١٠ .

(٣) المرجع السابق: ٧٢/١٠ .

امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثة ، فنسخ ذلك » <sup>(١)</sup> .  
 ويفهم من كلام الطحاوي رحمة الله في توجيهه لحديث « ابن عباس و فعل عمر ، أن النسخ كان بفعل عمر رضي الله عنه حيث يقول: فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعاً ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم ، ... فلم ينكره منهم منكر ، ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك » <sup>(٢)</sup> .

### الرد على هذا الاعتراض:

القول بالنسخ مشكل ، وليس من السهل قبوله ، وذلك أن النسخ لا بد وأن يكون في عصر النبي ﷺ ، أما بعده فلا يمكن القول بذلك ؛ لأن النسخ إنما يأتي بنص متأخر عن النص المنسوخ ، وإذا كان ذلك النص المتأخر غير موجود، وغير ثابت ، فلا يمكن القول بالنسخ من هذه الناحية.

وقد يقال بأن النسخ كان في عصر النبي ﷺ وأظهره سيدنا عمر رضي الله عنه .

ويجاب عن هذا الفرض بأن نص حديث ابن عباس يرده ، لأنه يقول: إنطلاق الثلاث يجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ... ، فكيف نوفق بين هذا وبين القول بأن النسخ كان في عهد النبي وأبي بكر وعمر .

وقد يقال أيضاً أن النسخ كان في عصر عمر ، فهذا أيضاً لا يجوز لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ وحاشاه ، ولو فعل ؛ لبادر الصحابة إلى الإنكار عليه.

وقد يقال: إن إجماع الصحابة هو الناسخ كما يفهم من كلام الطحاوي، ويجاب على ذلك ، بأن هذا لا يمكن أن يتصور في حقهم ؛ لأن الإجماع هنا إجماع على الخطأ كما قال النووي رحمه الله <sup>(٤)</sup> .

(١) فتح الباري: ٣٦٤/٩ .

(٢) شرح معاني الآثار: ٥٦/٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم: ٧١/١٠ .

(٤) شرح النووي على مسلم: ٧١/١٠ .

بقي أن يقال: بأنهم أجمعوا على ناسخ ، فنقول لهم أخرجوا لنا هذا النص الناسخ لنعمل به ، فإن قيل هو حديث ابن عباس - عند أبي داود - والذى ذكر قبل قليل فالجواب عليه أن حديث أبي داود على التسليم بصحته إنما جاء لبيان نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تطليق المرأة دون التقيد بعدد معين .

ففي سنن أبي داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، وقال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ <sup>(١)</sup> .

فمفهوم كلام ابن عباس أنه يتحدث عن الطلاق قبل نزول التقيد بثلاث في قوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فالذى نسخ هو حق الزوج بالمراجعة وإن طلقت المرأة ألف مرة .

يضاف إلى هذا أن بعض العلماء تكلموا في سند حديث أبي داود هذا ، فابن القيم يضعفه لضعفه علي بن الحسين بن واقد ، وضعيته أبو حاتم ، لكن قال عنه الذهبي صدوق <sup>(٢)</sup> ، ولا حاجة بنا إلى البحث في السند بعد توجيه الحديث فيما تقدم .

ثانياً: أن المقصود بالحديث من طلقت قبل الدخول ، ويفيد ذلك حديث أبي داود الذي استدل به من جعل ذلك قبل الدخول . والرد على هذا الاعتراض سبق عند الرد على أدلة من جعل طلاق الثلاث واحدة إذا طلقت قبل الدخول، ونصيف إليه: أن الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عباس في هذه المسألة ضعيف فلا يحتج به <sup>(٣)</sup> .

ثالثاً: أن روایة طاوس لهذا الحديث روایة شاذة . فقد روى عن ابن عباس روایات كثيرة تبين أنه افتى بأن الثلاث ثلاث ، فكيف يروي شيئاً ويفتي بخلافه ؟ ولهذا يصار إلى الترجيح ، وترجيع الروایات الكثيرة أولى من ترجيح القليلة عليها .

(١) سنن أبي داود: ٢٥٩/٣ .

(٢) زاد المعاد: ١١٨/٤ ، ميزان الاعتدال: ١٢٣/٣ .

(٣) شرح النووي: ٧٢/١٠ .

وقد ذكر البهقي صاحب السنن الكبرى أن البخاري لم يرو هذه الرواية لمخالفتها سائر الروايات عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

### الرد على هذا الاعتراض:

أما الكلام على التعارض بين فتوى الصحابي وروايته فقد تقدم فليرجع إليه . وأما دعوى الشذوذ فمردودة أيضاً ، وذلك أن هذا الحديث من روایة الإمام مسلم ابن الحجاج في صحيحه ، فالسند صحيح متصل لا مطعن في رواته ، والشذوذ المدعى : أن هذه الرواية التي رواها طاوس تخالف ما رواه غيره عن ابن عباس ، وعلى هذا تكون القاعدة في الشذوذ أن طاوس قد خالف الثقات في هذه الرواية ، ثم إنه قد انفرد بها .

فاما انفراد طاوس فلا يضر؛ لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضره ، والذي يضر إنما هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والمسألة مسألة ترجيح بين الروايات.

حقيقة المسألة أن طاوس روى عن ابن عباس حديثاً نبوياً يقرر مسألة تتعلق بالطلاق ، هذه المسألة وجدت أيام النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر. وأما غير طاوس فقد رروا عن ابن عباس روايات تبين أنه افتى بوقوع الثلاث دفعة واحدة . فالتعارض بين ما رواه طاوس وما رواه غيره إنما هو تعارض بين رواية فتوى ، ورواية حديث ، ولهذا لا يعد ما رواه طاوس شذوذًا لأن الموضوع مختلف . يضاف إلى ذلك أن ابن عباس قد وردت عنه روايتان إحداهما: تفيد أنه يفتى بوقوع الثلاث دفعة ، والأخرى تفيد أنه يفتى بأنها واحدة ، فتكون إحدى روايته تؤيد الحديث والأخرى تخالفه فإذا جعلنا الروايتين في مقابلة بعضهما تساقطتا للتعارض، فيبقى الحديث سالماً من الطعن<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أنه حديث موقوف ، لأن ابن عباس لم يصرح بأن النبي ﷺ كان يبلغه ذلك فيقره .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي

(١) السنن الكبرى: ٣٣٧/٧ .

(٢) زاد المعاد: ١١٧/٤ .

**وَعَلَيْهِ لِه حُكْمُ الْمَرْفُوعِ عَلَى الرَّجْعِ .**

خامساً: أن الحديث مضطرب <sup>(١)</sup> متنًا وسندًا <sup>(٢)</sup> ، فاما المتن فقد روى بالفاظ مختلفة ، فمنها ما يدل على وقوع الثلاث واحدة مطلقاً ، ومنها ما يدل على اقتصار هذا الحكم على غير المدخول بها <sup>(٣)</sup> .

وأما السند فالحديث يروى عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء <sup>(٤)</sup> ، قال ابن حجر نقلأً عن القرطبي أن هذا الحديث « وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه... » <sup>(٥)</sup> .

### الرد على الاعتراض:

بالنسبة للشق الأول من الاعتراض وهو اضطراب المتن فغير مسلم ، وذلك لأن الاضطراب يكون حالة التساوي وعدم وجود مرجع لرواية على أخرى ، وفي حديث ابن عباس الاختلاف موجود ، ولكن الترجيح ممكن ، بل هو الواجب ؛ لأن الروايتين غير متساويتين .

فالرواية التي تدل على عدم وقوع الطلاق الثلاث ثلثاً بالنسبة لغير المدخول بها رواية فيها نظر من حيث السند ، ورواية مسلم صحيحة أقوى من رواية أبي داود المذكورة .

وأما من حيث السند فرواية الحديث من طريق طاوس عن ابن عباس لا تعارض رواية طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، طالما أن طاوس قد لقي ابن عباس ، وحمل عنه العلم الكثير ، ولقي أيضاً أبو الصهباء مولى ابن عباس <sup>(٦)</sup> ، والجمع بين الطريقين ممكن على افتراض تعدد الحادثة، فما المانع من

(١) فتح الباري: ٣٦٥/٩ .

(٢) الحديث مضطرب: هو ما اختلفت الرواية في متنه ، وفي سنته ، أو في كليهما معاً ، وتعذر الجمع بينهما ، انظر: المذهب في مصطلح الحديث: ٥٠/١ ، الباعث الحديث: ص ٧٢ .

(٣) فتح الباري: ٣٦٤/٩ .

(٤) مدى حرية الزوجين في الطلاق: ٢١٣/١ ، الفقه المقارن للبوطي: ١١٢ .

(٥) المرجع السابق: ٢١٣/١ ، الفقه المقارن للبوطي: ١١٢ .

(٦) فتح الباري: ٣٦٤/٩ .

(٧) انظر: خلاصة تلخيص تهذيب الكمال: ص ١٧٥ ، ١٨١ .

سماع طاوس قوله ابن عباس ، وكذلك ما المانع من سماع طاوس لرواية أبي الصهباء عن ابن عباس ، واختيار الإمام مسلم بن الحجاج لروايتها طاوس عن ابن عباس ، ثم رواية أبي الصهباء عن ابن عباس دليل على أنه ارتضى الحديث بروايته من الطريقين السابق ذكرهما .

سادساً: تأويل الحديث وتوجيهه بما يؤيد مذهب الجمهور:  
ذكر جمهور الفقهاء عدة تأويلاًت لهذ الحديث تؤيد مذهبهم ، وتجعل دلالته مخالفة لمراد أصحاب القول الرابع الذين استدلوا به ، ومجمل هذه التأويلات نذكره فيما يأتي :

### التأويل الأول:

أن الحديث محمول على تكرير اللفظ بصورة « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » ، ومعلوم أن تكرير اللفظ بهذه الصورة إن أريد به التأكيد على اللفظ الأول وقعت طلقة واحدة ، ومن ادعى أنه أراد واحدة صدق وقبل منه ذلك ، « فلما كثر الناس في زمن عمر ، وكثُرَّ فيهم الخداع ونحوه ، مما يمنع قبول من ادعى التأكيد ، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار ، فأمضاه عليهم ... ولهذا قال: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»<sup>(١)</sup> .

### الجواب عن هذا التأويل من وجهين:

الأول: أن سياق الحديث يرده ، فكلمة « الثلاث » ترد معنى تأكيد اللفظ .  
الثاني: أن المعنى الذي فسر به الحديث ، لا يختلف باختلاف الأزمان ، سواء أكان في عصر النبي ، أم في عهد عمر ، إلى يوم القيمة ، فمن طلاق بلفظ « أنت طالق ، أنت طالق » وأراد التأكيد وادعاه ، يصدق في دعوه لا فرق بين بر وفاجر ، وصادق وكاذب <sup>(٢)</sup> .

(١) فتح الباري: ٣٦٤/٩ ، شرح الترمذ على مسلم: ٧٧/١٠ ، وقد نسب هذا التأويل لابن سريح والقرطبي .

(٢) انظر زاد المعاد: ٧١/٤ ، نيل الأوطار: ١٨/٧ .

## التأويل الثاني:

أن معنى الحديث في قوله: «الثلاث واحدة» أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة ، وفي عهد عمر رضي الله عنه صاروا يطلقون ثلاثة . فالحديث بناء على هذا إخبار عن اختلاف عادة الناس ، لا عن تغير حكم في مسألة واحدة <sup>(١)</sup> .

فنص حديث طاوس عن ابن عباس فيه «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ...» يدل على أنهم لم يكونوا يستعملون الثلاث أو أن استعمالهم كان نادراً ، وفي عصر عمر أكثر استعمالهم لها ، فامضاه عليهم أي الزمهم بالثلاث .

## الجواب عن هذا التأويل:

يتجه على هذا التأويل أمران:

الأمر الأول: أن روایة أبي الصہباء ترده وتجعله تأویلاً متكلفاً ، فقد ورد فيها: (أتعلم أنا كانت الثلاث تجعل واحدة ... ؟ فقال نعم) <sup>(٢)</sup> .

الأمر الثاني: أن روایة طاوس نفسها والتي فيها (طلاق الثلاث واحدة) ترد هذا التأويل من حيث سياق الكلام واجتهاد عمر رضي الله عنه في معالجة هذه المسألة ، وبيان ذلك: أن قوله رضي الله عنه «إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه آناء ، فلو أمضيناه عليهم فامضاه» يؤيد ما قلناه .

قوله «فلو أمضيناه عليهم» يعني أنه لم يكن قبل امضاء عمر ماضياً ؛ وإلا كان تخيلاً للحاصل ، فسينا عمر رأى الناس يطلقون الثلاث بلفظ واحد ، ورأى تابعهم وإكثارهم لهذا الصنيع ، مع علمه بما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ، من عدم إكثارهم للطلاق الثلاث بلفظ

(١) شرح النووي على مسلم: ٧١/١٠ ، فتح الباري: ٣٦٤/٩ ، القرطبي: ١٣٠/٣ . وهذا التأويل للحديث مروي عن أبي زرعة الرازي وابن العربي والباجي الطبراني والقاضي عبدالوهاب.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٧١/١٠ .

واحد ، وأن جمع الثلاث بلفظ واحد خلاف السنة، فرأى رضي الله عنه أن يلزم الناس بما تلفظوا به، أي بالثلاث ، على سبيل العقوبة لهم ، وهو بهذا يكون قد منعهم من مباح ، وهو إرجاع الزوجة بعد الطلاق الأولى ، وولي أمر المسلمين حكمه مطاع فيهم بهذا التقيد ، من قبيل السياسة الشرعية .

والناس عند الزامهم بالثلاث سوف ينتعون من ايقاع الطلاق بهذه الصفة، ويعودون إلى الأمر الذي جعل لهم فيه أثناة ، فيطلقون للسنة مرة ، بعد مرة ، وفق ما شرع لهم ابتداء .

وإذا عاد الناس إلى الأمر الأول ، أو لم يعد هذا التدبير الذي فعله عمر مؤدياً للحكمة والمصلحة التي جعل من أجلها ، عاد الحكم الأصلي إلى حيز التطبيق ، وهو ما رأه شيخ الإسلام ابن تيمية في زمانه الذي يختلف عن زمان عمر ، حيث رأى كثرة حوادث نكاح التحليل المحرم في زمانه ، وعدم وجوده في زمان عمر ، ونكاح التحليل مفسدة ظاهرة سببها إلزام سيدنا عمر بالثلاث ، وفي ذلك يقول ابن تيمية « فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر ، ورأى في انفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم ، فعل ذلك باجتهاده . أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم - بالنص وإجماع الصحابة - وغير ذلك من المفاسد ، لم يجز أن تزال مفسدة حقيقة بفاسد أغفل منها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر أولى ؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات <sup>(١)</sup> يفتون بلزم الثلاث في حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة .

وهذا: إمسا لكونهم رأوه من « باب التعزير » الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين في الخمر ، والتفي فيه ، وحلق الرأس .  
واما لاختلاف اجتهادهم ، فرأوه تارة لازماً ، وتارة غير لازم <sup>(٢)</sup> .

(١) أبو البركات هو مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني وهو جد ابن تيمية المعروف توفي سنة ٦٥٢ هـ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٩٣/٣٣ .

جـ - الدليل الثالث من السنة هو: ما ورد في حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي يارجاعها . ففي بعض روایات ذلك الحديث ذكر أنَّ ابن عمر طلق زوجته ثلاثةً فاحتسبت واحدة<sup>(١)</sup> .

لكنَّ هذا الحديث لم يثبت بهذه الصفة ، وال الصحيح الثابت أنَّ ابن عمر طلق طلقة واحدة ، ومن أوضح الأدلة على ذلك ما رواه مسلم عن ابن سيرين قال: « مكثتُ عشرين سنة - يحدثنِي من لا أتهمُ أنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثةً وهي حائض ، فأمرَ أن يراجعها فجعلتُ لا أتهمهم ، ولا أعرف الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي ، وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأله ابن عمر ، فحده أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، فأمرَ أن يرجعها ... »<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً - أدلة القول الرابع من القياس<sup>(٣)</sup> :

قاس أصحاب هذا القول جمع الثلاث بلفظ واحد على طلاق الحائض، بجامع أن كلاً منها قد ورد النهي عنه ، فإذا كان الطلاق وقت الحيض لا يقع ، كما حدث مع ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض ، كذلك لا يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ؛ لأنَّ طلاق بدعى محرم . وهو طلاق مخالف للسنة والرسول ﷺ يقول: ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )<sup>(٤)</sup> أي مردود غير مقبول .

يضاف إلى ذلك أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، كالبيع وقت النداء، والطلاق وقت الحيض الذي سبق ذكره، وإذا جعلنا للفعل المنهي عنه حكم الفعل المأذون فيه، دون فرق بينهما، لما كان هناك أي داع للنبي إذن ، باستثناء الحكم الدياني ، وهذا وحده لا يكفي لردع المخالفين، خاصة إذا كثُر منهم ذلك.

(١) أضواء البيان: ١٥٤/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٦/١٠ .

(٣) زاد المعاد: ١٠٦/٤ - ٨٦ .

(٤) انظر صحيح مسلم: ١٣٤٤/٣ .

### المبحث الثالث: الرأي الراجح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلةهم ، نستطيع أن نقرر بأن خلافهم انحصر بين فريقين: فريق يقع في الثلاث ثلاثة ، ويعتبر جمهور العلماء وعلى رأسهم الأئمة الأربع ، والآخر يجعل الطلاق الثلاث واحدة ، ويعتبره فريق من المالكية والحنابلة على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ولكل من الفريقين أدلة وحججه ، ولكل منها أيضاً اعترافات على أدلة مخالفيه ، وإجابات على تلك الاعتراضات ، وبعد ذكر تلك الأدلة والمناقشات التي دارت حولها نقول: إن الفتوى في موضوع الطلاق موضع تزل فيه الأقدام إن لم تهتد بنور الكتاب والسنة ؛ لما يتربى على تلك الفتوى من آثار تتعلق بالحياة الزوجية وما يتبعها من معاشرة ، ونسب ، ومصاورة ، وغير ذلك .

ومن الأمور التي تجعل سبيل الفتوى في الطلاق عسيراً ، وملغزاً ، ومحيراً مخالفة من يملك الطلاق للسنة النبوية في طريقة إيقاعه ، وارتكابه لما نهي عنه وأمر باجتنابه ، وما يؤيد ما ذكرنا أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم كانوا يصرحون بأنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم . ومن ذلك قول عبدالله ابن مسعود بما نصه: « من طلق كما أمره الله فقد بين الله له » ، ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه » قوله أيضاً: « من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له ، وإنما فوالة ما لنا طاقة بكل ما تحدثون »<sup>(١)</sup> .

ولكن عند ترجيح رأي على آخر في مسألة من المسائل ، ينبغي مراعاة قوة الأدلة ، وثبوتها ، وسلامتها من الاعتراض .

وبناء على ذلك نرى أن حديث ابن عباس الذي رواه عنه طاوس وأبو الصهباء الذي في صحيح مسلم وغيره ، هو الحديث الفاصل في التزاع ؛ لأنه يدل على حكم المسألة بوضوح لا لبس فيه ، فيقرر ما كانت عليه المسألة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وأوائل عهد عمر رضي الله عنه ثم اختيار عمر لحكم في المسألة ألزم به الناس لحكمة معينة رأها .

(١) زاد المعاد: ٤/٨٧

والاعتراضات الواردة على الحديث منها ما هو متكلف ومنها ما أجيبي عنه.  
 فالطلاق الثلاث كان يرد إلى واحدة ، ثم جاء عمر وألزم الناس بالثلاث لما  
 أساءوا التصرف ، والواجب اتباع ولی أمر المسلمين <sup>(١)</sup> فيما يتخذ من إجراءات  
 واختيارات فقهية ، يلزم بها الناس ليتحقق مصلحة مشروعة ، ولوقت محدد ،  
 بحيث إذا زال السبب الطارئ عاد الحكم الأصلي إلى مكانه في التطبيق ،  
 والأمثلة على هذا من فقه عمر كثيرة يرجع إليها في مظانها <sup>(٢)</sup> .

وبناء على ما تقدم يظهر بوضوح أن القول بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحدة  
 طلاق واحدة هو الأولى بالقبول لقوة أداته وسلامتها من الاعتراض .

وإذا كان من الثابت أن جمع الثلاث بكلمة واحدة طلاق بداعي محروم ؛  
 حيث خالف موقعه الكتاب والسنة ، إضافة إلى أن النبي ﷺ قد غضب لما  
 سمع - من طلق ثلاثة ، وكذلك صحابته كابن عباس رضي الله عنه ، وما  
 كان ذلك كذلك ، وجب المصير إلى حل رادع لكثير من الناس ، حتى يعودوا  
 للجادلة ، فإن عمر رضي الله عنه رأى إلزامهم بالثلاث ، ورأى شيخ الإسلام  
 ابن تيمية أن الألزام بالثلاث في زمانه لا يتحقق ما أراده عمر رضي الله عنه ،  
 فالواجب حينئذ على ولی الأمر أن يقرر عقوبة بدنية أو مالية لمن يقدم على  
 جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، حتى لا تكون مراءين لمصلحة من أوقع  
 الثلاث دفعة واحدة ، دون النظر إلى جانب إصلاح هذا الخلل في التصرف  
 والله سبحانه أعلم بالصواب .

\* \* \* \* \*

---

(١) انظر نظام الطلاق لأحمد شاكر ص ٨٠ ، وما بعدها .

(٢) انظر في هذا المقام: منهج عمر بن الخطاب في التشريع للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي وكذلك  
 اجتهادات الفاروق لمحمد المدني .

## التسعير في الإسلام

د. ماجد أبو رخية

تمهيد

### تحديد الموضوع والتعريف به

الإسلام في نظامه المالي يقر الملكية الفردية ما دامت وسائل التملك مشروعة، ويقر حرية التصرف في الأموال ما دام ذلك التصرف متمشياً مع روح الشريعة ، وما دامت مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة .

فإن حصل طغيان من قبل الفرد أو الجماعة، أو بدأت مؤشراته تلوح في الأفق، فإن في النظام الإسلامي من التدابير ما هو كفيل بإيقاف الناس عند حدودهم .

ولحفظ قاعدة التوازن في كل شيء بين الفرد والمجتمع بين الحاكم والمحكوم، كانت النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية التي تنهى عن الظلم والفساد ، والغش والاحتكار .

وفي ضوء هذه القاعدة كانت أحاديث التسعير التي وردت عن النبي ﷺ .  
وما كانت مسألة التسعير تتناول جانباً من الجوانب المالية في المجتمع ، وكان الناس - تحت وطأة الغلاء المستمر - يسألون عن حكم التسعير في الإسلام فقد رأيت كتابة هذه المسألة تحت عنوان: « التسعير في الإسلام » .

**التسعير لغة<sup>(١)</sup>:** تقدير السعر  
والسعر يكسر السين الذي يقوم عليه الثمن ، والجمع أسعار ، يقال أسعروا  
وسعروا ، أي اتفقوا على سعر .

**التسعير اصطلاحاً<sup>(٢)</sup>:**  
هو أمر من السلطان أو نائبه ، أو ولاته على الأمصار ، لأهل السوق أن لا  
يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا دون زيادة أو تقصص لمصلحة ترى .

### **المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وأدلتهم**

وستتناول هذه المسألة من جانبين:

**الجانب الأول: التسعير في الأحوال العادلة التي لا غلاء فيها .**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

رأي يمنع التسعير ، ورأي يجيزه وإليك البيان:

#### **١- المانعون:**

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على عدم جواز  
التسعير في الأحوال العادلة التي لا يظهر فيها ظلم من التجار، ولا غلاء في  
الأسعار وقولهم هذا هو قول لابن عمر وسالم بن عبد الله، والقاسم بن  
محمد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة سعر .

(٢) نيل الأوطار: ٢٤٧/٥ ، عون المعبود ، شرح سنن أبي داود: ٣٢١/٩ .

(٣) الفتاوى الهندية: ٣١٤/٣ ، الاختيار لتعليق المختار: ١٦٠/٤ ، المتقدى شرح الموطا: ١٧/٥ ،  
مختصر المزن尼 الأم: ٢٠٩/٢ ، المغني: ٢٣٩/٤ ، تحفة الأحوذى: ٢٣٩/٤ .

وقد استدلوا بما يلي:

أـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأموم برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة رخص الشمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الشمن<sup>(٢)</sup>.

بـ - ما رواه الترمذى بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر ، فسرع لنا ، فقال رسول الله ﷺ: ( إن الله هو المسعر القابض ، الباسط، الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال ) . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان ، وقال أبو عيسى حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

جـ - ما رواه أبو داود مرسلاً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله ، سعر ، فقال: ( بل أدعوا ) ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله ، سعر ، فقال: ( بل الله يخفض ، ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس لأحد عندي مظلمة ) . إسناده حسن كما قال الحافظ<sup>(٤)</sup> .

ووجه الدلالة في هذين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام ، لم يسعـر ، وقد سألهـ ذلك ، ولو جاز لأصحابـ إلـيه ، وإذا كان عليهـ الصلاة والسلام لم يسعـر وقد طلبـ منهـ التسعـير رغمـ غـلاءـ السـعر ، كما نصـ الحديث ، فمنـ بـابـ أولـى أنـ لا يكونـ تسعـيرـ فيـ الأـحوالـ التيـ تكونـ فيهاـ الأـسـعارـ عـادـيةـ<sup>(٥)</sup> .

دـ - وأما الاستدلال بالمعقول فقد بينـ صاحـبـ المـغـنىـ بـقولـهـ: « قالـ بعضـ أصحابـنا ، التـسعـيرـ سـبـبـ الغـلاءـ ، لأنـ الجـالـيـنـ إـذـ بلـغـهـمـ ذـلـكـ لمـ يـقـدـمـواـ

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) عون المعبود: ٣٢١/٩.

(٣) عارضة الأحوذى: ٦/٥٣، سنـ أبي داودـ معـ شـرحـ عـونـ المـعبـودـ: ٣٢١/٩، سـبلـ السـلامـ: ٣/٢٥.

(٤) سنـ أبي داودـ معـ شـرحـ عـونـ المـعبـودـ: ٣٢١/٩ ، نـيلـ الأـوـطـارـ: ٥/٢٤٧.

(٥) المـغـنىـ: ٤/٢٣٩.

بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون . ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمنها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً. فيرعنون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلوا الأسعار ، ويحصل الإضرار بالخاتين ، جانب الملك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري من الوصول إلى غرضه<sup>(١)</sup>.

## ٢- المجizzون :

نقل القول بجواز التسعير مطلقاً حتى في الأحوال العادلة عن سعيد بن المسيب، وريبيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد علل هذا القول بأن مصلحة الناس تكون بالتسuir ومنع الغلاء .

وقد نقل أشعب عن مالك ، أن صاحب السوق يسرع على المخازين لحم الضأن ثلث رطل ولحm الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم ، فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

ووجه هذه الرواية أن في التسعير مصلحة للناس ، ومع ذلك فإن أصحاب السلع في مثل هذه الحالة لا يجبرون على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي حدد الإمام على حسب ما يرى من المصلحة التي تعود للبائع والمشتري بحيث لا يمنع البائع من الربح، ولكن يحال بينه وبين ربح يضر بالمشتري<sup>(٢)</sup> .

وبعد: فإن ما أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، فقولهم هو الأولى؛ بالأخذ والاعتبار نظراً لقوة أدتهم ، ولأن ما ذهبوا إليه يتفق مع منطوق الأحاديث النبوية .

ويكن الرد على ما ذهب إليه المجizzون بما يلي:

أـ إن ما ذهبوا إليه يتعارض مع ظاهر الأحاديث الصريحة التي بنت أنه عليه الصلاة والسلام لم يسرع رغم غلاء السعر وطلب التسعير .

(١) المغني : ٤/٢٣٩ .

(٢) المتنقى : ٥/١٩ .

ب - الأصل في الشريعة هو حرية التعامل بين الناس ما داموا واقفين عند حدود الله ، وهذه الحرية تعد عاملاً قوياً في زيادة الفعالية الاقتصادية .

والتسعير دون الحاجة إليه عمل يخالف الأصل الذي بني عليه التعامل، ويقيد الحرية ويؤدي إلى اختفاء السلع، الأمر الذي لا يعود على الأمة إلا بالغلاء والبلاء، كما يؤدي إلى انتشار ما يعرف بـ(السوق السوداء) على نطاق واسع.

ج - يقول ابن تيمية عن هذا النوع من التسعير: « فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام »<sup>(١)</sup> .

الجانب الثاني: التسعير في حالة الغلاء.

للفقهاء في هذه المسألة رأيان، رأي يمنع التسعير، ورأي يجيزه، وإليك البيان:

#### ١- المانعون:

ذهب كثير من الشافعية والحنابلة ، والمالكية ، إلى القول بمنع التسعير إذا غلا السعر ، وبهذا الرأي أخذ الإمام الشوكاني<sup>(٢)</sup> .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ - بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال: (بل ادعوا الله ) ، ثم جاء رجل ، فقال يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال: (بل الله يرفع ويخفض)، وإنني لأرجو أن ألقى الله ، وليس لأحد عندي مظلمة)<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة في هذا الحديث هو أن التسعير يعد اجباراً للناس على بيع ما

(١) الموطأ بشرح المتقي: ١٨/٥ ، نيل الأوطار: ٢٤٧/٥ .

(٢) الحسبة ص ٢٠ .

(٣) مختصر المزني على هامش الأم: ٢٠٩/٢ ، المتقي: ٨/٥ ، أحكام السوق ص ٤٤ ، المغني: ٩/٤ ، نيل الأوطار: ٢٤٧/٥ .

عندهم بغير طيب من أنفسهم ، وهذا ظلم لهم .

ب - بما أخرجه البيهقي عن عمر رضي الله عنه: « أنه مر بحاطب بسوق المصلى ، وبين يديه غراراتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسرع له مدين لكل درهم ، فقال عمر رضي الله عنه : قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع السعر ، وإنما أن تدخل زبيبك البيت قبيعاً كيف شئت .

فلما رجع عمر ، حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره ، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزمتك مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع » <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي بعد سياق هذا الحديث: « وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في الموضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها » <sup>(٢)</sup> .

ج - بما روي عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا ، فقال: ( إن الله هو المسعر القاضي ، الباسط ، الرازق ) ، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بظلمة في دم ولا مال ) <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على ما ذهب إليه الجمهور ، وفيه التصريح ، بأن رسول الله ﷺ لم يسرر رغم غلاء السعر .

يقول الشوكاني: « وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره » <sup>(٤)</sup> .

(١) السنن الكبرى: ٣٩/٦ .

(٢) مختصر المتن على هامش الأم: ٢٠٧/٢ .

(٣) عون المعبود: ٣٢١/٩ ، عارضة الأحوذى: ٥٣/٦ .

(٤) نيل الأوطار: ٢٤٧/٥ ، انظر الفروع: ٥١/٤ .

## ٢- المحيرون:

ذهب الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى القول بجواز التسعير إذا غلا السعر ، وإليك بيان أقوالهم ووجهات نظرهم:

أ- يقول صاحب الفتاوى الهندية: « ولا يسرر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فلا يأس به بشورة أهل الرأي والبصر، وهو المختار وبه يفتى »<sup>(١)</sup>.

ب - يقول ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى بعد ذكره لحديث أنس رضي الله عنه: « والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين ... وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم ، لكن على قوم صلح ثباتهم ، واستسلموا إلى ربهم ، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضيق عليهم ، فباب الله أوسع ، وحكمه أمضى »<sup>(٢)</sup>.

ج - يقول ابن تيمية: « فمثلك أن يتنزع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بالزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به »<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل لرأيه هذا بما يلي:

١- بما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: ( من اعتقد شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد )<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن تيمية مبيناً وجه الدالة في الحديث: « هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير »<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية: ٢١٤/٣ .

(٢) عارضة الأحوذى: ٥٣/٦ .

(٣) الحسبة: ص ٢١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٥/١٠ .

(٥) الحسبة: ص ٣٩ .

٢ - إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يتوكل الحاضر العالم بالسعر للبادي الجالب للسلعة ، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه ، غلا الثمن على المشتري ، فنهي عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح - لما فيه من زيادة السعر على الناس <sup>(١)</sup> .

٣- بما روي أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر دخول صاحب الشجرة ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يقبل منه بذلها أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فاذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار <sup>(٢)</sup> .

والشاهد أنه عليه الصلاة والسلام ، أوجب على صاحب الشجرة أن يتبرع بها إذا لم يعها ، وهذا يدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام <sup>(٣)</sup> .

هذا وقد استدل ابن تيمية بجموعة من الأحاديث والشواهد التي تدور حول هذا المعنى ، ثم ختم كلامه عن التسعير بالجملة التالية: « وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى التسعير ، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسuir العادل ، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط » <sup>(٤)</sup> .

## المبحث الثاني: المناقشة

من خلال الاطلاع على أدلة الفريقين في مسألة التسعير مع الغلاء تبين لنا - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الفريق الثاني - وهو القول بجواز التسعير في حالة الغلاء - هو الأولى بالأخذ والاعتبار ، للأسباب التالية:

(١) الحسبة: ص ٤١ .

(٢) سنن أبي داود ، شرح عون المعبود: ٦٤/١٠ .

(٣) الحسبة: ص ٤٧ .

(٤) الحسبة: ص ٤٨ .

١- لأنه يوافق الشريعة التي تقوم أصلًا على مراعاة الصالح العام ، وقد قيل أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روحيت كما ثبت في كثير من الأحاديث والواقع ، فإن مراعات المصلحة العامة تكون من باب أولى .

٢- إن استدلال الفريق الأول بالأحاديث وأخذه بظاهرها لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة الفريق الثاني ، والقاعدة الأصولية تقول: « إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما » فمن الممكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم الغلاء على أن ذلك يكون في الأحوال العادلة التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب والتي لا دخل فيها لإرادة الإنسان، ولا تكون بسبب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع .

وأما حينما تستعين الرغبة في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ، ووضع المشتري تحت الأمر الواقع ، فلا أعتقد أن هذا مفهوم التصوّص ، بل إن هذا المفهوم مغاير لروح الشريعة .

٣- إن هذا القول ليس فيه معارضه للحديث بالرأي أو المصلحة، فإن الحديث ليس لفظاً عاماً ليقول قائل إنه يمنع التسعير في هذه الحالة، بل جاء في قضية معينة هي غلاء السعر في المدينة بسبب قلة الجلب إليها، وليس في هذه القضية أن أحداً امتنع عن بيع ما يجلب عليه ، أو أنه طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

٤- إن الغلاء بلاء كما يقال ، وهو يؤدي بالإنسان إلى أحد أمرين كلاهما مر ، إما أن لا يشتري السلعة رغم حاجته إليها ، فيقع في الحرج والله تعالى يقول: « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، وإما أن يضطر إلى شرائها رغم عدم قدرته المادية ، فيضطر إلى إرهاق نفسه بالدين الذي هو سبب من أسباب الفقر الذي قرن بالكفر ، حيث كان <sup>يُكْفَرُ</sup> يستعذ بالله ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) سنن النسائي شرح السيوطي: ٢٦٧/٨ .

## صورة التسعير:

والمراد بصورة التسعير - عند من يراه - الكيفية التي يتم بها تحديد السعر للسلعة المراد تسعيرها من قبل ذوي الاختصاص .

قال ابن حبيب المالكي: «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون ، فينالهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به .

ثم قال: ولا يجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا ، وعلى هذا أجازه من أجازه ، ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون به اجحاف للناس . وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، واقتناء الأقوات ، واتلاف أموال الناس » <sup>(١)</sup> .

## ملاحظة على التعريف:

الذي نلاحظه من خلال وصف ابن حبيب للكيفية التي يتم بها التسعير هو أن التسعير لا يتم خطط عشواء ، وإنما بناء على خطة مدروسة يقوم بها ذوو الخبرة والاختصاص ، وتقوم أساساً على الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري دون إفراط أو تفريط ، حتى لا يؤدي التسعير إلى ظهور ما يعرف بـ (السوق السوداء ) حيث تباع السلع بأثمان غالية الأمر الذي يعود بالضرر البالغ الخطورة على المستهلك ، وهو الذي من أجله كان التسعير .

## المبحث الثالث: الرأي الراجح

من خلال ما سبق بيانه فإني أرى ما يلي:

١- حرمة التسعير في الأحوال العادية التي تكون فيها الأسعار طبيعية بعيدة عما يعرف بالتحايل والغش والاحتياط والتواطؤ .

(١) المتقدى شرح الموطا: ٥١٧/٥ ، كتاب التيسير في أحكام التسعير: ص ٤٩ .

- ٢- حرمة التسعير في الأحوال التي يكون فيها غلاء طبيعي، وليس في مقدور التجار وغيرهم الحيلولة دونه أو الحد منه لكون الأمر خارجاً عن إرادتهم.
- ٣- جواز التسعير في الأحوال التي يكون الغلاء بسبب مباشر أو غير مباشر يتبع إرادة الإنسان ، ويخضع لهواه حيث تلعب الأهواء والشهوات والمطامع دورها في الموضوع ، وهذا يتجلى بشكل واضح في حال الاحتكار والاستغلال، أو إنفاق أرباب السلع المتجين أو الحالين على فرض سعر معين.
- ٤- إن مسألة التسعير تتناول جميع الأشياء المعدة للتجارة دون التفريق بين متاع ومتاع ، أي أنتي لا أرى التسعير محصوراً فيما يتعلق بالأقوات ، بل أرى جوازه في كل ما يحتاج إليه أبناء الأمة .

\* \* \* \* \*



## **المسألة العاشرة**

### **شفعه الجار**

د. ماجد أبو رخية

#### **تمهيد**

#### **تحديد الموضوع والتعریف به وأدلة مشروعیته**

تعد الشفعة من الدلالات الواضحة على واقعية الإسلام في تشريعاته ، كما تعد وسيلة من وسائل دفع الضرر في حالات معينة ، إلا أنه قد جرى فيمن يستحقها خلاف بين الفقهاء ، فهل هي حق يثبت للشريك الذي لم يقاسم فقط؟ أم أنها حق يثبت للجار كما يثبت للشريك ؟

هذا الخلاف سببه ورود أحاديث متعددة في الشفعة ، لكل في فهمها وتأولهما شرعه ومنهاج .

وسيكون حديثي - بإذن الله - خاصاً ببيان آراء الفقهاء في جانب من جوانب الشفعة وهو شفعه الجار .

#### **أولاً - تعریف الشفعة:**

**الشفعة لغة<sup>(١)</sup>:**

ما خوذة من الشفع خلاف الوتر وهو الزوج ، تقول كان وترأ فشقعته شفعاً ، والشفعة تعني الضم ، لأن الشفيع يضم المشفوع فيه إلى ملكه .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة شفع .

## الشفعه اصطلاحاً:

جاء تعريف الشفعه عند الفقهاء على النحو التالي:

- ١- عرف الحنفية<sup>(١)</sup> الشفعه بأنها: «تمليك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه»، كما عرفت عند بعضهم بأنها «حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار».
- ٢- وقد عرف المالكية الشفعه بأنها<sup>(٢)</sup>: «أخذ الشريك حصة شريكه جبراً شراء» .

٣- بينما عرف الشافعية الشفعه بأنها: «حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على المحدث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر»<sup>(٣)</sup>.

٤- أما الحنابلة<sup>(٤)</sup> فقد عرفوا الشفعه بأنها: «استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتقلة عنه من يد من انتقلت إليه» .

## ثانياً - مشروعية الشفعه:

الشفعه مشروعة بالسنة والإجماع، وقد وردت فيها أحاديث متعددة منها ما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله الذي قال فيه: ( قضى النبي ﷺ بالشفعه في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه )<sup>(٥)</sup>.

٢- حديث جابر بن عبد الله الذي قال فيه: ( قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط ، لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باعها ولم يؤذنه فهو أحق به)<sup>(٦)</sup>.

(١) تكميلة فتح القدير: ٣٦٩/٩ .

(٢) كفاية الطالب الرباني: ٢٢٨/٢ .

(٣) نهاية المحتاج: ١٨٧/٧ .

(٤) المغني: ٣٠٧/٥ .

(٥) رواه البخاري ، واللفظ له ، انظر صحيح البخاري ، شرح فتح الباري: ٣٦٠/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي .

(٦) رواه مسلم واللفظ له ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٤٦/١١ ، بذل المجهود: ١٥/١٩١ .  
سأين وجه الدلالة في هذه الأحاديث عند عرض آراء الفقهاء وأدلتهم - خشية الإطالة .

٣- حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ وفيه أنه قال لسعد ابن أبي وقاص: يا سعد ، اتبع مني يتي في دارك ، فقال سعد والله ما ابتعهما ، فقال المسور: والله لتبتاعنهم ، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الجار أحق بسقبه ، ما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطيها إياك ) <sup>(١)</sup>.

٤- حديث عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: قلت يا رسول الله ، أرضن ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار ؟ فقال: (الجار أحق بسقبه ما كان) <sup>(٢)</sup>.

وإضافة إلى ثبوت الشفعة بالسنة فإنها ثابتة بإجماع أهل العلم على ما بينهم من خلاف فيما تكون له الشفعة <sup>(٣)</sup>.

يقول صاحب المغني: « ولا نعلم أحداً خالفاً هذا إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة ... وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة ، والإجماع المنعقد قبله » <sup>(٤)</sup>.

## المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

في الوقت الذي أجمع فيه الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم في العقار والأرض ، فقد اختلفوا في ثبوتها للجار نظراً لورود أحاديث متباعدة في الموضوع ، ونظراً لاختلافهم في العلة التي من أجلها شرعت الشفعة ، وهل هي أمر تعبدى لا يعقل معناها كما يرى ابن الجوزي ؟ أم أنها شرعت لدفع ضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من النفقة كما يرى جمهور الفقهاء ، أم

(١) رواه البخاري واللفظ له ، انظر صحيح البخاري شرح فتح الباري: ٣٦١/٤ ، سنن البيهقي: ١٠٥/٦ ، سنن النسائي: ١٨٢/٧ .

(٢) رواه أحمد ، واللفظ له انظر الفتح الرياني: ١٥٣/١٥ ، سنن النسائي: ١٨٢/٧ .

(٣) المغني: ٣٠٧/٥ ، بداية المجتهد: ١٥٢/٢ .

(٤) المغني: ٣٠٨/٥ .

أنها شرعت دفعاً لضرر الجوار والصحبة كما يرى الحنفية <sup>(١)</sup>.

وبناء عليه فقد حصر جمهور الفقهاء الشفعة في العقار في الشريك الذي لم يقاسم ، ولم يثبتوها للجار ، وهذا هو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وقد نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وهو ما ذهب إليه الأوزاعي ، والليث وأبو ثور ، وسعيد ابن المسيب ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم <sup>(٥)</sup> .

في حين ذهب الحنفية <sup>(٦)</sup> إلى القول بأن حق الشفعة يثبت للجار كما يثبت للشريك . وهذا ما ذهب إليه النخعي ، وشريح القاضي ، والثوري ، وقتادة ، والحسن البصري ، وحماد وابن أبي ليلي وابن سيرين <sup>(٧)</sup> .

## المبحث الثاني : الأدلة

### أولاً - أدلة القائلين بعدم جواز الشفعة للجار.

استدل الذين لم يجيزوا الشفعة للجار بأدلة من السنة والمعقول على النحو التالي :

#### أ - أدلةهم من السنة :

١ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه بقوله: « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » <sup>(٨)</sup> .

(١) عارضة الأحوذى: ١٣١/٦ ، بدائع الصنائع: ٢٦٨٢/٦ .

(٢) كفاية الطالب الريانى: ٢٢٨/٢ ، منح الجليل: ١٨٧/٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/٢ .

(٣) المذهب: ٤٩٤/١ ، نهاية المحاج: ١٩٤/٥ .

(٤) المغني: ٣٠٧/٥ .

(٥) شرح النووي على مسلم: ٤٦/١١ ، نيل الأوطار: ٣٣١/٥ ، بذل المجهود: ١٩٨/١٥ .

(٦) بدائع الصنائع: ٢٦٨١/٦ ، البناءة شرح الهدایة: ٣٢٠/١٠ ، تبيین الحقائق: ٢٧٥/٥ .

(٧) شرح النووي على مسلم: ٤٦/١١ ، بذل المجهود: ١٩٨/١٥ .

(٨) سبق تحريرجه .

وفي رواية لمسلم عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ، لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باعها ولم يؤذنه فهو أحق به»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن أبي سلمة عن جابر: « إنما جعل رسول الله ﷺ حق الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(٢)</sup>.

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله قال رسول الله ﷺ: ( إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها )<sup>(٣)</sup>.

٣- ما رواه الزهري عن ابن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة )<sup>(٤)</sup>.

٤- ما رواه عبادة بن الصامت بقوله: ( قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور )<sup>(٥)</sup>.

### ووجه الدلالة في هذه الأحاديث هو ما يلي:

١- أن الرسول ﷺ جعل حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، وبين أن هذا الحق المنوح يزول بزوال سببه وهو الشركة ( فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ) .

أي إذا قسمت وبيانت الحدود ، واتضحت المعالم ، وأصبح نصيب كل واحد مستقلًا معروفاً ، فلا شفعة .

٢- أن هذه الأحاديث صريحة بشكل لا يقبل التأويل في الدلالة على أن الشفعة إنما تكون للشريك فحسب ، وأنه لا محل للجبار لأنه ليس شريكًا ، وبالتالي فإن النصوص لا تشمله<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريرجه .

(٢) سنن أبي داود مع شرح بذلك المجهود: ١٩١/١٥ ، نيل الأورطار: ٣٣١/٥ .

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) سنن الترمذ: ٢٨١/٧ .

(٥) مسنن الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني: ١٥٣/١٥ .

(٦) نهاية المحتاج: ١٩٨/٥ ، عارضة الأحوذى: ٦/١٣٦ .

٣- أن لفظ إنما الذي ورد في بعض روايات حديث جابر له مدلوله ، يقول الخطابي: « وكلمة إنما يعمل تركيبها ، وهي مثبتة للشيء ، نافية لما سواه ، فثبت أنه لا شفعة في المقسم »<sup>(١)</sup>.

والعلاقة بين الحار وجاره في الأرض أو الحائط ، أو العقار ، قائمة على أن كلاً منها يعرف حده ، وهذا وصف لا يدخل الحار في الشفعة، بل ينفي الشفعة عنه ، لأن ما بينه وبين جاره مقسم واضح المعالم .

٤- إن اللام في الشفعة للجنس ، وهذا يفيد الاستغراق ، فيقتضي قصر الشفعة على الشريك الذي لم يقاسم .

### ب - أدلةهم من المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من المعقول على النحو التالي :

أ- إن الشفعة إذا لم تجب للشريك الذي قاسم - وقد أصبح جاراً بعد مقاسمه - فمن باب أولى أنها لا تجب للجار الذي لم يكن شريكاً من قبل<sup>(٢)</sup>.

ب - لقد شرعت الشفعة للشريك دفعاً للضرر الحصول ، ووجه ذلك أنه في حالة عدم اثبات الشفعة للشريك ، فإنه سيضطر إلى المقاومة وهذا أمر يدخل عليه الضرر نتيجة لنقصان قيمة ملكه ، ثم إنه يحتاج إلى إحداث مرافق جديدة بعد أن كانت المرافق واحدة ، وهذا يسبب له مزيداً من التكلفة ، وهذه العلة خاصة بالشريك دون الجار<sup>(٣)</sup>.

ج - أن الشفعة وردت على خلاف الأصل وهو عدم جواز أخذ مال الغير بغير رضاه ، وورودها فيما لم يقسم ، إنما أن يكون غير معقول المعنى ، فيبقى الأمر في المقسم على الأصل ، وهو عدم جواز الشفعة ، وإنما أن يكون ورودها معللاً بدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة ، لأنه لازم لا يدفع إلا

(١) بذل المجهود: ١٩١/١٥ .

(٢) بداية المجتهد: ٢٥٧/٢ .

(٣) المذهب: ٤٩٥/١ ، المغني: ٣٠٦/٧ .

بالشفعية، ومثل هذا الضير ليس متحققاً بالنسبة للجار لامكانية رفعه عن طريق السلطان .

وسواء أكان الأمر هذا ، أم ذاك ، فإن ورود الشفعة للشريك الذي لم يقاسم على خلاف الأصل يمنع تعديه الحكم إلى غيره أو إلحاده به<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - أدلة القائلين بالشفعية للجار:

استدل الذين ذهبوا إلى القول بثبوت الشفعة للجار بأدلة من السنة والمعقول على النحو التالي:

#### أ- أدلةهم من السنة:

١- ما رواه عمرو بن شرید ، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة ، فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ ، فقال: يا سعد ، ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد: والله ما ابتاعهما ، فقال المسور: والله لتبتاعنهما ، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الجار أحق بسقبه) ما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطها إيه<sup>(٢)</sup> .

٢- ما رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ: (الجار أحق بسقبه ينتظر به ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً)<sup>(٣)</sup> .

٣- عن عمر بن الشريد بن سويد قال: قلت يا رسول الله : أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار ، قال: (الجار أحق بسقبه)<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني: ٣٠٧/٧ ، بداع الصنائع: ٦/٢٨٨٢ ، كفاية الطالب الرياني: ٢/٢٢٨ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) رواه الحمسة إلا النسائي ، انظر نيل الأوطار: ٥/٣٣٦ ، شرح معاني الآثار: ٤/١٢٠ ، سنن البهقي: ٦/١٠٦ .

(٤) سبق تخرجه .

٤- ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ (جار الدار أحق بالدار) وفي رواية (من غيره) <sup>(١)</sup>.

٥- ما رواه جابر بقوله: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار) <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها بظاهرها تثبت الشفعة للجار ، وقد ورد حديث جابر الذي يرويه عبد الملك بن أبي سليمان مقيداً الجار الذي تثبت له الشفعة بوحدة الطريق مع جاره ، والخلفية وغيرهم يقولون بهذا ، وإن كان الخلفية يعتبرون هذا النوع من الجيران مقدماً على غيره ، فهم يثبتون الشفعة أولاً للشريك في المبيع ، ثم للشريك في الحقوق - والجار الذي يشتراك مع جاره في مرفق من طريق أو مشرب ، إنما هو شريك في الحقوق - ومن ثم يثبتونها للجار العادي ، ويرأيهمأخذ القانون الأردني كما سنبين فيما بعد .

وقد وردت أحاديث أخرى مثبتة الشفعة للجار دون قيد ، وكان حديث عمرو ابن الشريد نصاً واضحاً على أن الاشتراك في المبيع نفسه أو في حقوق المبيع ليس شرطاً في شفعة الجار ، لأن قوله ﷺ: (الجار أحق بسبقه) كان جواباً لسؤاله عن أرض منفردة لا حق لأحد فيها ولا طريق <sup>(٣)</sup>.

وفي الوقت نفسه فإن ظاهر حديث سمرة يفيد الحق بأخذ الدار كلها ، والذي يأخذ الدار كلها هو الجار ، وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها <sup>(٤)</sup>.

ثم إن من القواعد الأصولية عند الخلفية أنه إذا تعارض المطلق والمقييد ، وكان التعارض في سبب الحكم ، فإن المطلق لا يحمل على المقييد إذ قد يكون للحكم أسباب متعددة . والحال كذلك في أحاديث الشفعة للجار حيث وردت مطلقة في بعض الأحاديث ، ومقيدة بعلم القسمة في أحاديث أخرى . فلم يحملوا المطلق على المقييد ، بل أثبتو الشفعة للجار مطلقاً ، ولو لم يكن شريكاً مخالطاً

(١) سنن البيهقي: ١٠٦/٦ ، شرح معاني الآثار: ١٢٤/٤ ، سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى: ١٢٩/٦.

(٢) سنن النسائي: ٢٨١/٧ .

(٣) بداع الصنائع: ٢٦٨١/٦ ، تبيان الحقائق: ٢٣٩/٦ ، شرح معاني الآثار: ١٢٤/٤ .

(٤) الجوهر النقي: ١٠٧/٦ .

عملاً يطلاق حديث: ( الجار أحق بسبقه ) .

### ب - أدلةهم من المقول:

استدل الذين ذهبوا إلى ثبوت الشفعة للجار من المقول بقولهم إن الشفعة تثبت لدفع ضرر القادر الجديد ، لا لضرر مؤنة القسمة ، وإن تعليل ثبوتها بدفع ضرر القسمة غير سديد ؛ لأن القسمة في ذاتها مشروعة وليس بضرر ، فما من شركة إلا ومصيرها إلى القسمة ، لأن الإنسان ميال بطبيعته إلى الاستقلال بأمواله . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن ضرر المشتري الجديد متوقع الحصول عند المجاورة ، والجار يضيق ذرعاً بسوء طباع جاره ، خاصة إذا كان يضاده ، وقد قيل إن أضيق السجون معاشرة الأصدقاء ، وعليه فإن الشفعة تثبت للجار لدفع مثل هذا الضرر <sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث: المناقشة والردود

#### أولاً - مناقشة الخنفية لأدلة الجمهور:

وجه الخنفية أحاديث الشفعة التي تحصر الشفعة في الشريك على النحو التالي:

١- أنها تثبت الشفعة للشريك إذا كانت الدار مشتركة ، وباع أحد الشركين نصيه قبل القسمة ، أما إذا باعها بعدها ، فلم يبق للشريك الآخر حق لا في الداخل ، ولا في نفس الدار ، وحيثئذ لا شفعة <sup>(٢)</sup> .

وفي تأويل آخر يقول الزيلعي: « المراد بما روي والله أعلم ، أنها لا تجب للجار بقسمة الشركاء ، لأنهم أحق منه ، وحقه متأخر عن حقوقهم ، وبذلك يحصل التوفيق بين الأحاديث » <sup>(٣)</sup> .

٢- إن أحاديث الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، إنما هي من باب تخصيص

(١) تبيان الحقائق: ٢٤٠/٦ ، بدائع الصنائع: ٢٦٨٢/٦ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢٢٨٣/٦ ، تكميلة فتح القدير: ٣٧٠/٩ .

(٣) تبيان الحقائق: ٢٤٠/٦ .

الشيء بالذكر ، وهذا لا يدل على نفي ما عداه ، وإنما قد تقتضي تأكيد المذكور لا نفي غيره .

ثم إن كلمة - إنما - كما يقول صاحب النهاية قد تجبي للإثبات بطريق الكمال ، كما يقال إنما العالم في البلد زيد ، أي الكامل فيه المشهور به زيد ، ولم يرد نفي العلم عن غيره .

والأمر كذلك هنا فالشريك الذي لم يقاسم هو المستحق الأول للشفعة حتى لا يزاحمه غيره ، فكان الأمر في الأحاديث محمولاً على إثبات المذكور بطريق الكمال دون نفي غيره <sup>(١)</sup> .

٣- إن قضاء النبي ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور - كما ورد في بعض الأحاديث - ليس من شأنه أن ينفي الشفعة بالجوار ، لأن التنصيص على الحكم الموصوف بصفة لا ينفي الحكم عما عداه كما تقرر في الأصول .

٤- إن في حديث جابر إدراجاً منه وهو قوله: « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وهذا القول منقول عن ابن أبي حاتم ، وعليه فلاحجة في عدم استحقاق الجار للشفعة ، ويؤيد هذا الأحاديث المثبتة لحق الجار في الشفعة .

وعلى القول بعدم الادراج واعتبار الكلام من صلب الحديث فإنه يحمل على معنى أنه لا شفعة بسبب القسمة الحاصلة بوقوع الحدود وصرف الطرق <sup>(٢)</sup> .

والحقيقة أن القول بالادراج فيه نظر ، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج ، وإن ورود تلك العبارة في غير حديث جابر مشعر بعدم الادراج ، ولا يضر في ذلك عدم اخراج الإمام مسلم لتلك الزيادة ، لأن بعض الأئمة يقتصر على ذكر بعض الحديث ، والحكم هنا للزيادة ، لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري <sup>(٣)</sup> .

(١) بدائع الصنائع: ٢٢٨٣/٦ ، تكملة فتح القدير: ٣٧٥/٩ .

(٢) تكملة فتح القدير: ٣٧٥/٩ ، فتح الباري: ٣٦٠/٤ ، بذل المجهود: ١٩٣/١٥ .

(٣) فتح الباري: ٣٦٠/٤ ، نيل الأوطار: ٣٣٤ .

وأما رد الخفية على ما استدل به الجمهور من المعمول فكان على النحو التالي:

١- يقول الزيلعي: « ولا نسلم أن الشفعة وجبت لدفع أجراً للقسمة، وكيف يكون ذلك وأجراً للقسمة مشروعة ، وكيف يجوز إلحاق الضرر بالشري بأخذ ماله بغير رضاه لدفع حكم مشروع ، وإنما العلة الموجبة هي دفع الضرر يلحقه بسوء العشرة على الدوام، ولو كانت لدفع أجراً للقسمة لوجب في المنقول»<sup>(١)</sup>.

٢- وأما قولهم بأن ضرر القسمة لا يندفع إلا بالشفعة ، بينما يندفع ضرر الجوار بالرفع إلى السلطان ، فيجب عه بأن ضرر الجوار لا يندفع بالرفع إلى السلطان ، لأنه ضرر في حد ذاته ، فالإنسان يتذمّر بالذهاب المستمر إلى أبواب المحاكم ، وفي الوقت نفسه فهو ليس قادرًا على مقاومة السوء بالسوء ، خاصة إذا كان الجار كثير الإساءة ، دائم الأذى<sup>(٢)</sup> .

٣- إن القسمة بحد ذاتها ليست ضررًا ، بل هي تكميل لمنافع الملك ، وبيان ذلك أنه إذا كان الشريك يتحمل مزيداً من النفقات لإضافة مرافق جديدة بسبب القسمة ، فإنه في المقابل يستقل بأرضه مما يؤدي إلى زيادة سعر ما يملكه أضعافاً مضاعفة ، لأن إقبال الناس على شراء الأرض أو العقار المشترك أقل بكثير من الإقبال على شراء العقار الذي يستقل به صاحبه ، لما في الإقدام على شراء الأول من متاعب ومصاعب ومشكلات يدركها كل من له اطلاع على مثل هذه الأمور .

### ثانياً - رد الجمهور على أدلة الخفية:

جاء رد جمهور الفقهاء على أدلة الخفية على النحو التالي:

١- إن لفظ الجار الذي ورد في حديث أبي رافع والأحاديث الأخرى محمول على الشريك ، لأن الشريك يسمى جاراً ، وكل شيء يقارب شيئاً يقال له جار ، وعليه فإن زوجة الرجل تسمى جارة لما بينها وبين زوجها من المخالطة.

كذاك أمور الناس غاد وطارقة

أجارتنا بيني فإنك طالقة

(١) تبيّن الحقائق: ٢٤٠/٦ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢٨٨٣/٦ .

وقد روي عن حمل بن مالك أنه قال: كنت بين جارتين لي فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيها . والمراد بالجارتين الزوجتين .  
يقول الأعشى: وتسمى الضرتان جارتين لاشراكهما في الزوج<sup>(١)</sup> .

٢- أن أبي رافع كان شريكاً لسعد بن أبي وقاص في البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه ، يقول ابن العربي: « وقد كان يت أبي رافع في الدار ولم تصرف طرق ، ولا وقعت حدود ، بل كانت الساحة بينهما والطريق واحدة لهما »<sup>(٢)</sup> .

٣- إن أبي رافع متقطع فيما صنع كما يقول الشافعي ، وقول النبي ﷺ: (الجار أحق بسقبه ) لا يتحمل إلا معنين لا ثالث لهما ، إما أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار ، أو أراد بعض الجيران دون بعض ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا شفعة فيما قسم ، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاوم<sup>(٣)</sup> .

٤- وفي حديث أبي رافع يقول البيهقي: « في سياق القصة دلالة على أنه ورد في غير الشفعة ، وأنه أحق بأن يعرض عليه »<sup>(٤)</sup> .

٥- أن حديث أبي رافع مصروف الظاهر ، لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، ولا قائل بهذا<sup>(٥)</sup> .

٦- أما حديث عمرو بن الشريد فقد قال فيه الخطابي: « تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواية فيه ، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم ، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد ، والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أساسندها صحيحة ، خالية من الإرسال ليس فيها شيء

(١) المغني: ٣١٠/٥ ، الفتح الرباني: ١٥٣/١٥ ، نيل الأوطار: ٣٣٢/٥ .

(٢) المرجع السابق: ١٣٢/٦ .

(٣) سنن البيهقي: ١٠٦/٦ .

(٤) المرجع السابق: ١٠٦/٦ .

(٥) فيض القدير: ٣٠٣/٣ ، نيل الأوطار: ٣٣٢/٥ .

من اضطراب »<sup>(١)</sup>.

٧ـ أما حديث سمرة فهو عن الحسن عن سمرة ، وفي سماح الحسن عن سمرة مقال ، فهو لم يسمع منه إلا حديث العقيقة<sup>(٢)</sup>.

٨ـ أما حديث عبدالمالك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر ، فقد قال عنه الترمذى: « هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً رواه غير عبدالمالك ابن أبي سليمان ، وقد تكلم شعبة في عبدالمالك من أجل هذا الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله في هذا الحديث: « سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقولون تخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً ، قيل له ، ومن أين قلت هذا ؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة عن عبدالرحمن عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال: ( الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ) ، وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبدالمالك عن ابن أبي سليمان »<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذى ، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبدالمالك تفرد به .

وقال أحمد هذا الحديث منكر .

وقال شعبة سها فيه عبدالمالك ، فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً - تعقيب الحنفية على رد الجمهور:

يمكتنا صياغة تعقيب الحنفية على رد الجمهور على النحو التالي:

(١) بذل المجهود: ١٩٥/١٥ .

(٢) المتنى: ٣١٠/٥ ، نيل الأوطار: ٣٣٢/٥ .

(٣) سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى: ١٣٠/٦ .

(٤) سنن البيهقى: ١٠٦/٦ .

(٥) نيل الأوطار: ٣٣٦/٥ ، تهذيب التهذيب: ٣٩٧/٦ ، سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى: ٦/١٣٠ .

١- إن حمل كلمة الجار الواردة في الأحاديث على الشريك حمل ليس في موضعه ، فالالأصل في الكلام الحقيقة ، وظاهر الأحاديث خاصة حديث عمرو بن الشريد يدفع مثل هذا التوجه .

ثم إن الزوجة لم تسم جارة ، لأن لحمة مخالط للحم زوجها ، ولا لأن دمها مخالط لدمه ، بل لقربها منه ، وكذا الحال في الجار ، فقد سمي جاراً لقربه من جاره ، لا لمخالطته إياه فيماجاوره<sup>(١)</sup> .

٢- أما القول بأن سياق القصة في حديث أبي رافع ليس وارداً في الشفعة، وأن أبي رافع كان شريكاً لسعد في بيته ، فقد رد عليه صاحب الجوهر النقى بقوله: « هذا منع ، بل سياقها يدل على أنه ورد في الشفعة ، وكذا فهم البخاري وأبو داود ، وغيرهما ، وقد صرخ بذلك في قول ( أحق بشفعة أخيه ) ، والعرض مستحب ، وظاهر قوله أحق ، وقوله يتتظر به الوجوب »<sup>(٢)</sup> .

وقد أورد ابن حجر عن عمر بن شبه أن سعداً كان قد اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد لأبي رافع ، فاشتراها سعد منه ، وهذا فيه دلالة على أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري داره ، ولم يكن شريكاً كما يقول ابن حجر<sup>(٣)</sup> .

٣- أما قولهم بأن ظاهر حديث أبي رافع معدول به عن الظاهر .. الخ. فيرد عليه بأن الحديث لا يدل علينا على أن الجار أحق من كل واحد حتى من الشريك ، لأن شفعة الشريك مقدمة على شفعة الجار باتفاق ، لكنه محمول على أن الجار أحق بالشفعة من المشتري الذي لا جوار له<sup>(٤)</sup> .

٤- أما قول الشافعي بأن حديث أبي رافع لا يحتمل إلا معنين ... الخ. فقد رد عليه بأن حمل الحديث على الجار الذي لم يقاسم ليس في محله،

(١) بذل المجهود: ١٩٦/١٥ ، نيل الأوطار: ٣٣٤/٥ .

(٢) الجوهر النقى: ١٠٦/٦ .

(٣) فتح الباري: ٣٦١/٤ .

(٤) نيل الأوطار: ٣٣٢/٥ .

لأن سياق القصة لا يدل على ذلك ، لأن مال أبي رافع كان مفروزاً بالقسمة عن مال سعد ، فأبى رافع لم يكن شريكاً ، وإنما كان جاراً ، كما ذكر ابن شبه وابن حجر<sup>(١)</sup> .

٥- أما قولهم عن حديث عمرو بن الشريد أنه مضطرب ، فيجاب عنه بأن الحديث سنه جيد كما قال صاحب الفتح الرباني ، وقد أخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، وعبدالرزاقي ، وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

٦- وأما حديث الحسن عن سمرة ، فقد قال فيه الترمذى: « حديث سمرة ، حديث حسن صحيح » ، وروى عيسى بن يونس عن سعيد عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن النبي ﷺ مثله ، وروى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ ، وال الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة<sup>(٣)</sup> .

٧- أما ما قيل في عبدالملك بن أبي سليمان وحديثه فيجاب عنه بما يلى:  
أ- نقل الزيلعى عن ابن الجوزى قوله في التنقىح: « واعلم أن حديث عبدالملك ابن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين روایة جابر المشهورة ، وهي الشفعة في كل ما لم يقسم . . . فإن في حديث عبدالملك إذا كان طريقهما واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينفع فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصريف الطرق ، فيقول إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق ، فالجار أولى بصفة جاره ، لحديث عبدالملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور .

وطعن شعبة في عبدالملك بسبب هذا الحديث لا يقلح فيه ، فإنه ثقة وشعبة لم يكن من الخذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ، وقد احتج بعد الملك مسلم في صحيحه ، واستشهد به البخاري . . .<sup>(٤)</sup> .

(١) الجواهر الثقى: ١٠٦/٦ ، فتح البارى: ٤/٣٦١ .

(٢) الفتح الربانى: ١٥٤/١٥ ، نيل الأوطار: ٥/٣٥٤ .

(٣) سند الترمذى مع عارضة الأحوذى: ٦/١٢٩ .

(٤) نصب الراية: ٤/١٧٤ .

ب - وعبدالملك أحد الأئمة في الحديث ، قال عنه سفيان: حفاظ الناس إسماعيل ابن أبي خالد ، وعبدالملك بن بن أبي سليمان ، وكان الثوري يقول عنه، حدثني الميزان ، وثقة يحيى بن معين ، والترمذى ، وابن عمار ، وأحمد بن حنبل ، والموصلي والعلجي ، والنمسائي ، وقال فيه الترمذى: ثقة مأمون ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحافظهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها <sup>(١)</sup> .

ج - ثم إن من المعروف عند المحدثين أن الرجل لا يضعف بالحديث ، وإنما الحديث يضعف بالرجل ، ومن هنا كان كلام حول قول ابن حبان عن بهز بن حكيم في حديث الزكاة <sup>(٢)</sup>: « لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا الثقات » قال ابن قيم الجوزية: « فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا رواية هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دوراً باطلًا ... وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ، فإنه لم يخالف فيه الثقات » <sup>(٣)</sup> .

د - وأما القول بأن رواية كل من أبي سلمة وأبي الزبير - وهما من الثقات - عن جابر تختلف رواية عبدالملك عن جابر . فيجيب عنها بأن النمسائي أخرج في سنته عن محمد بن عبدالعزيز ابن أبي رزمه عن الفضل بن موسى عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي ﷺ قضى بالشفعه ». وهذا كما يقول صاحب الجوهر النقى سند صحيح يظهر به أنَّ أبي الزبير روى ما يوافق رواية عبدالملك لا رواية أبي سلمة <sup>(٤)</sup> .

(١) تهذيب التهذيب: ٣٩٧/٦ ، بذل المجهود: ١٩٨/١٥ ، نصب الرأية: ١٧٤/٤ .

(٢) الحديث المراد هو ما تفرد فيه بهز بن حكيم عن أبيه وفيه أن رسول الله ﷺ قال في مائة الزكاة ( ... من أعطاهما مؤجراً فله أجرها ، ومن منعها ، فإنما آخذوها وشطر ماله ... ) انظر الفتح الرباني: ٢١٨/٨ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود: ١٩٤/٢ .

(٤) الجوهر النقى: ١٠٦/٦ ، سنن النسائي: ٢٨١/٧ .

## المبحث الرابع: الرأي الراجح

بعد أن قمت بابراز أهم الأقوال التي قيلت في شفعة الجار ، وبيان توجيهه الفقهاء للأدلة الواردة وكيفية فهمها ، فإنني أميل إلى اختيار القول بإثبات الشفعة للجار أخذًا بمذهب الحنفية في هذه المسألة وجرياً مع ما عليه العمل في القانون المدني الأردني للأسباب التالية:

### ١- الجمع بين الأدلة:

إن الجمع بين الأدلة ما أمكن قاعدة معتمدة من قواعد التعارض والترجيح ، وقد أخذت بهذه القاعدة ، خاصة بعد أن ترجح عندي صحة حديث عبد الملك ابن أبي سليمان ، وحديث عمرو بن الشريد .

### ٢- إزالة الضرر:

إن دفع الضرر المتوقع أمر مطلوب ، ولذلك أقول بشفعة الجار اعتماداً على القاعدة الفقهية القائلة: « الضرر يدفع بقدر الإمكان » ، يقول شيخنا الأستاذ مصطفى الزرقان: « هذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية؛ لأن الوقاية خير من العلاج وذلك بقدر الإمكان ... وفي ميدان الحقوق الخاصة شرع حق الشفعة لما يقصد منها دفع ضرر سوء الجوار »<sup>(١)</sup>.

### ٣- الأمر بالإحسان إلى الجار:

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالإحسان إلى الجار كثيرة، وحسبنا قوله عليه السلام في الحديث الذي يرويه الشيخان: ( ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورئه ).

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الشيخان أيضًا: ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ).

(١) المدخل الفقهي العام: ٩٨١/٢ .

وإذا كانت المسألة كذلك ، أليس من البر أن نحسن إلى الجار ، ونكتفى به عنده باعطائه حق الشفعة ، وتقديمه على المشتري الجديد جلباً لمصلحة ودفعاً لفسدة ؟ وهل الإحسان إلى الجار محصور في مسائل معينة ، أم أنه شامل لكل ما يدخل عليه سعادة وهناء ، كيف وقد عضدت الأحاديث العامة التي تأمر بالإحسان إليه أحاديث خاصة ثبتت الشفعة له .

٤- إن طبيعة الأبنية الحديث سواء أكانت سكنية أم تجارية ، قد تعقدت وتشابكت فيها الأمور ، فالأبنية طوابق تشبه الأبراج والسلالم ، والمصاعد ، والجدران فيها مشتركة ، وإن كان كل واحداً مستقلًا في شقته أو مكتبه ، فإنه متصلق مع جيرانه بحائط أو أكثر .

ولذلك فإن مثل هذه الشقق ، وإن كانت مسجلة في السجل العقاري بأسماء أصحابها ، إلا أنها واقعة ضمن دور مشتركة .

جاء في المادة (١٠١١) من مجلة الأحكام العدلية ما يلي: «إذا كان الطابق العلوي من البناء ملك أحد والسفلتي ملك آخر يعد أحدهما للآخر جاراً ملاصقاً» .

واعتبرت المجلة الاشتراك في الحائط في حكم الاشتراك في الدار نفسها حيث نصت المادة (١٠١٢) على ما يلي: «المشاركة في حائط الدار هو في حكم المشاركة في نفس الدار» .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن القول بشفعة الجار أدعى إلى فك الارتباط المزمن ، وأدعى إلى مراعاة مصالح الناس ، والله أعلم .

﴿ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذا هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

\* \* \* \* \*

## المقالة الحادية عشرة

### انتفاع المرتهن بالعين المرهونة

د. عبدالناصر أبو البصل

تمهيد

التعريف بالرهن وبيان مشروعيته وحكمته وتحديد محل الاختلاف فيه

الرهن هو: « جعل عين مالية وثيقة بدين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها »<sup>(١)</sup> وهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع: فمن الكتاب قوله تعالى: « وإن كتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهاـن مقوضاً »<sup>(٢)</sup>.

وأما السنّة فقد روى البخاري عن عائشة ، رضي الله عنها ، « أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي ... » .

والرهن من جملة عقود التوثيقـات التي تيسـر وتسـهل المعاملـات المـالية في المجتمع .

فالدائـن الذي يأخذ رهـناً ، يـسهل عليه إقراضـ الراـهن ، أو بـيعه ما يـحتاجـ إلى أـجل ، وـهو مـطمـئـنـ إلىـ أنـ دـينـهـ لـنـ يـضـيـعـ ؛ لأنـ العـينـ المـرهـونـةـ تـكـفـلـ لـهـ الـوفـاءـ أوـ تـضـمـنـهـ بـتـعبـيرـ آخرـ .

(١) انظر: التـوقـيفـ عـلـىـ مـهـمـاتـ التـعـارـيفـ لـلـمـنـاـويـ صـ ٣٧٦ـ ، تـكـملـةـ الـبـحـرـ الرـاقـيـ لـلـطـورـيـ: ٨ـ /ـ ٢٦٤ـ ، الرـوـضـ الـرـيـعـ لـلـبـهـوـتـيـ: ٢١٤ـ /ـ ٢ـ ، شـرـحـ حـدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ لـلـرـصـاعـ: ٤٠٩ـ /ـ ٢ـ .

(٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: ٣٨٢ـ .

(٣) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (ـ مـعـ الـفـتـحـ): ١٤٣ـ /ـ ٥ـ .

فإذا أفلس المدين ، أو امتنع من الوفاء بالدين دون حق ، فإن الدائن يستطيع حياله أن يبيع العين المرهونة واستيفاء دينه ، وهو في ذلك يتمتع بحق التقدم على جميع الدائنين ، لأن حقه مضمون بعين .

وإذا كان المقصود من الرهن ضمان حق الدائن وتوسيقه فقط ، فإن ملكية الراهن للعين تبقى كما هي ، ولا تخرج عن ملكه بمقتضى العقد وإن جبستها الدائن المرتهن عنده .

ولهذا اتفق الفقهاء على أن منافع العين المرهونة تكون ملكاً للراهن ، ولا يملك المرتهن أن يتفع منها بشيء إذا لم يأذن له الراهن وكان المرهون من غير المركوب والمحلوب <sup>(١)</sup> .

#### تحديد محل اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

في بحثنا لمسألة انتفاع المرتهن بالعين المرهونة نجد أمامنا الاحتمالات الآتية:

أولاً: بخصوص رضا المالك (الراهن) إما أن يأذن للمرتهن بالانتفاع، وإما أن يمانع من ذلك .

ثانياً: بخصوص أصل الدين الذي جعل الراهن توقية له ، إما أن يكون نتيجة قرض ، وإما أن يكون نتيجة بيع أو إجارة (معاوضة) .

ثالثاً: بخصوص العين المرهونة ، إما أن تحتاج إلى مؤنة كالشاة والفرس، وإما أن لا تحتاج إلى ذلك كالدار والمتحف .

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة اختلافاً بيناً ، ولكن يمكن رد هذا الاختلاف إلى نوعين رئيسين خشية الاستطراد والإطالة .

(١) انظر: المغني لابن ثدامة: ٤٣١/٤ - ٤٣٣ ، تكملة البحر الرائق: ٢٧١/٨ ، بداية المجتهد: ٢٧٦/٢ ، شرح الخرشي على خليل: ٢٤٩/٥ - ٢٥٠ . مقارنة المذاهب للشيخ شلتوت والسايس ص ١٤٧ .

## الفصل الأول

### إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وأدلتهم

اختلاف الفقهاء في هذه الحالة إلى ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: المانعون.

وهم الخفية في قول عندهم<sup>(١)</sup> ، والشافعية في الأظهر ، والإمام أحمد في رواية إذا اشترطه المرتهن في العقد<sup>(٢)</sup> .

ومن نصوص الخفية في هذا ، ما نقله ابن عابدين عن محمد بن أسلم السمرقندى أنه قال: « ولا يحل له - أي المرتهن - أن يتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن »<sup>(٣)</sup> .

ومن نصوص الشافعية في هذه المسألة ما نص عليه التوسي في المنهاج حيث يقول: « وإن شرط ما يضر المرتهن بطل الشرط وإن نفع المرتهن وضر الراهن، كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط ، وكذا الرهن في الأظهر.... »<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني: الجواز مطلقاً.

وهو قول عند الخفية ، بل هو المقصود عليه عند المتأخرین ، وعند بعض

(١) البحر الرائق: ٢٧١/٨ ، رد المحتار: ١٦٦/٥ .

(٢) الأم للشافعی: ١٥٥/٣ ، الوجيز للغزالی: ١٦١/١ ، من المنهاج للتوسي مع مغني المحتاج: ١٢٢/٢ ، الإقناع للشريیني: ٢٥٢٤/٢ .

(٣) رد المحتار: ١٦٦/٥ . وانظر في هذا الشأن غمز عيون البصائر للحموي: ٢٤٤/٣ .

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج: ١٢٢/٢ .

المقدمين ، ومنه ما نقل عن صاحب المبسوط قوله « وليس للمرتهن أن يتぬ بالمرهون إلا بإذن الراهن فإذا أذن له جاز أن يفعل ما أذن له فيه »<sup>(١)</sup>. وبهذا القول أخذ القانون المدني الأردني في المادة ١٣٩٢ .

### القول الثالث: الجواز المقيد بشروط.

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال به أيضاً الحسن وابن سيرين وإسحاق بن راهوية<sup>(٢)</sup> .

وخلاصة قول هذا الفريق أنه يجوز للمرتهن أن يتぬ بالمرهون ، بالشروط الآتية:

- ١- أن يأذن الراهن بالانتفاع .
- ٢- أن لا يكون الدين نتيجة قرض ( أي في عقد معاوضة ) .
- ٣- أن تحدد مدة الانتفاع .

- فالمالكية أجازوا الانتفاع بعد إذن الراهن إذا كان الدين نتيجة معاوضة كالبيع ونحوه ، وكان المرهون عاله مؤنة كالعقار ، وبشرط تحديد المدة المحددة للانتفاع، أما الانتفاع بالحيوان فيكره عندهم .

- وأما الشافعية فأجازوا الانتفاع إذا كان مشترطاً في العقد وحددت مدة الانتفاع ، وكان العقد عقد بيع، أما إن كان الشرط في عقد إجارة فلا يصح.

- وأما الحنابلة فكالمالكية والشافعية، إلا أن هناك رواية عن الإمام أحمد بفساد الرهن إذا اشترط في عقد البيع انتفاع المرتهن؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الرهن.

(١) تكملة البحر الرائق: ٢٧١/٨ ، شرح الطائي على الكتز: ١٤٢ ، رد المحatar: ١٦٦/٥ .

(٢) شرح الخروشي: ٢٤٩/٥ - ٢٥٠ ، مع حاشية العدوي ، الكافي لإبن عبدالبر: ٤١٤ ، جواهر الإكليل للأبي: ٨٢/٢ . نهاية المحتاج للرملي: ٢٣٠/٤ - ٢٣١ ، مغني المحتاج: ١٢٢/٢ ، المغني لإبن قدامة: ٤٣١/٤ - ٤٣٢ . مجلة الأحكام الشرعية الخبلية ص ٣٣٣ ، المادة: ٩٧٤ .

## المبحث الثاني: الأدلة

أولاً - أدلة المانعين ( قول عند الحنفية والشافعية وأحمد ) ..

استدل المانعون بما يأتي :

١- إن انتفاع المرتهن بالعين المرهونة يؤدي إلى الربا ، حيث إن المرتهن سيستوفي دينه كاملاً ، وبالتالي تكون المنفعة التي حصل عليها فضلاً دون عوض ، وهو الربا<sup>(١)</sup> ، والقاعدة تقول «كل قرض جر نفعاً فهو ربا أو حرام»<sup>(٢)</sup>.

٢- وإذا كان الربا حراماً فلا يحل أخذه ، وإن رضي بذلك المتعاقد الآخر ، وفي مسألتنا هذه ، رضى الراهن وإذنه للمرتهن بالانتفاع إذن بالربا ، وهو أمر لا يلكه الراهن ؛ لثبوت حرمة الربا .

والظاهر أنَّ الحنفية لا يفرقون في هذه المسألة بين دين القرض وغيره ؛ بجامع ثبوت كل منهما في الذمة .

٣- وعلل الشافعية منع اشتراط المنفعة للمرتهن ، بأنَّ هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد أولاً ، وفيه نفع لأحد المتعاقدين - وهو المرتهن - ، وضرر بالراهن ثانياً<sup>(٣)</sup> .

فمقتضى عقد الرهن ، أن منافعه للراهن ؛ لأنَّه مالك الرهن وقد روی عن الرسول ما يؤيد هذا الاتجاه وهو قوله ﷺ: ( لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمته )<sup>(٤)</sup> فظاهر الحديث يدل على أن مالك العين المرهونة هو المستحق لمنافع المرهون ؛ لأنَّه هو المكلف بالفقات ، وإعطاء المرتهن حق الانتفاع يخالف هذا المبدأ .

(١) رد المحتار: ١٦٦/٥ .

(٢) تذكر هذه القاعدة عند بعض الكتاب على أنها حديث نبوي ، والصواب أنها ليست كذلك ؛ فهي قاعدة ذكرها الحنفية في كتبهم ومعناها صحيح ، أما إسنادها للرسول ﷺ فلم يثبت . انظر المقاصد الحسنة للسعدي ، القواعد الفقهية للندوي ص: ٢٣٧ هامش .

(٣) نهاية المحتاج: ٤/٢٣٠-٢٣١ ، معنى المحتاج: ١٢٢/٢ ، الإقطاع ص ٢٥ ، الوجيز ص: ١/١٦١ .

(٤) سيباتي تخرجه .

## ثانياً - أدلة المجبزين ( القول الثاني ) .

يمكتنا إجمالاً أدلة المجبزين للإنتفاع بالعين المرهونة بإذن الراهن بما يأتي:

١- قوله ﷺ: ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ) <sup>(١)</sup> ووجه الدلالة أن الراهن قد طابت نفسه بالسماح للمرتهن بالانتفاع .

٢- بقياس انتفاع المرتهن على انتفاع « الغير » <sup>(٢)</sup> ، فكما يجوز للأجنبي الانتفاع بمال الغير بإذنه بالاتفاق، يجوز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن ( المالك ).

## ثالثاً - أدلة المجبزين - بقيود - ( القول الثالث: الجمهور ) .

استدل الجمهور على جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة بإذن الراهن وفق القيود التي ذكرت سابقاً بما يأتي:

١- بما ذكره أصحاب القول الثاني من الأدلة ، وتفيد في مجموعها جواز الانتفاع بالأذن دون تفصيل .

٢- أما دليهم على اشتراط كون أصل الدين معاوضة وليس قرضاً <sup>(٣)</sup> ، أن الانتفاع بالرهن الناتج عن قرض إنما هو قرض جر نفعاً وهو حرم .

وأما في المعاوضة كالبيع ، فإن الانتفاع بالعين يكون في مقابلة بعض الثمن، وبهذا يكون العقد عقد بيع وإجارة ، وهو جائز .

٣- وأما دليل اشتراط تعيين المدة في الانتفاع ، فدليله أن عدم تحديد مدة الانتفاع يشكل جهالة في بعض الصفقة ، فالعقد كما تقدم عبارة عن بيع وإجارة ، ولا بد في الإجارة من بيان المدة وإنما فساد العقد يؤدي إلى فساد ثمن البيع ، ولهذا وجوب تحديد المدة <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الحاكم والدارقطني وأبن حبان في صحيحه . انظر: التلخيص الحبير لأبن حجر: ٣ / ٤٦٤٥ .

(٢) انظر: الفقه الإسلامي المقارن للدرني ص ٦٥٠ .

(٣) انظر: المغني لأبن قدامة: ٤٣١ / ٤ - ٤٣٢ ، الكافي لأبن عبد البر: ٤١٤ جواهر الإكليل: ٨٢ / ٢ .

(٤) نهاية المحتاج: ٢٣٠ ، معنى المحتاج: ١٢٢ / ٢ ، جواهر الإكليل: ٨٢ / ٢ ، الكافي: ٤١٤ .

## **المبحث الثالث: المناقشة**

### **أولاً - المانعون:**

١- يتجه على استدلال المانعين بقولهم: أن الانتفاع المرتهن يؤدي إلى الربا، غير مسلم ، إلا في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان الدين نتيجة قرض ، أما إن كان نتيجة معاوضة ونظر إلى مدة الانتفاع على أنها مقابل بعض الثمن فلا يمكن القول بالربا ؛ لأن الربا فضل خال عن عوض ، وفي المعاوضات لا يعد الانتفاع دون عوض ، بل له مقابل ينفي عنه شبهة الربا . وبالتالي يكون إذن الراهن بالانتفاع ليس إذناً بالمحرم .

٢- أما قول الشافعية بأن شرط الانتفاع مخالف لمقتضى العقد ، فهذا وفق مذهبهم ؛ لأن مقتضى عقد الرهن ثبوت حق جس المرهون لمصلحة المرتهن، واشتراط الانتفاع ليس من مقتضيات عقد الرهن ، ولكن في الوقت نفسه لا يخالف مقتضاه .

والقول بأن فيه منفعة لأحد التعاقدين ، وضرراً بالأخر ، فهو يعني أن المرتهن سيعتني بالرهن ، وأن الراهن سيخسر هذا الانتفاع ، أقول اشتراط مثل هذا الشرط لا يجعله في عداد الشروط الباطلة ، خاصة وأننا راعينا عدم وقوع المحظور ، كالربا والغرر .

٣- وأما حديث الرسول ﷺ والذي فيه ( له غنم وعليه غرمه ) فعلى التسليم بصحته ، فإنه يقرر قاعدة لا ينكرها أحد ، وهي أن الرهن يبقى على ملك صاحبه ، ولو منافعه ، وعليه نفقاته ، وما نحن فيه غير هذا ؛ لأن الراهن المالك إذن للمرتهن بالانتفاع ولم ينزعه حقه .

### **ثانياً - المحيزون:**

١- يتجه على استدلال المحيزين بإطلاق الحديث ( لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه ) بأنه - أي الحديث - ليس على إطلاقه ، فهو مقيد بما لا يؤدي إلى الحرام ، فلا يجوز للمرتهن أن يتطلع بالرهن الحاصل نتيجة قرض ؟

لأنه في حكم الربا ، والرضا لا يحل الربا .

٢- أما الاستدلال بقياس المرتهن على الغير ، فقياس مع الفارق ، فإنَّ إذن للغير من باب التعاون على البر ، ومن باب الصدقة والهبة ولا خير في هذا ، أما المرتهن ، فانتفاعه ولو بإذن الراهن ، والرهن نتيجة قرض شبهة كبيرة ، إذ لو لا إباحة الانتفاع لما أقرضه ؟ وهذا ربا ، وإذا لم يكن نتيجة قرض ، وكان العقد معاوضة ؟ فالمحاباة ظاهرة ، والاستغلال واضح ، فالراهن لم يكن لسمع للمرتهن بالانتفاع لو لا أنه يريد الاستدانة ، ولو عن طريق المعاوضة .

والبائع لم يكن ليؤجل ثمن المبيع لو لا إذن الراهن له بالانتفاع ، أو موافقته على شرط الانتفاع ، وبهذا يفترق المرتهن عن الأجنبي .

يتجه على استدلال المحيزين بقيود ، ما اتجه على استدلال المحيزين مطلقاً، ويضاف إليه أن ما وضعوه من قيود إنما هو لإبعاد شبهة الربا عن العقد ، ولكنَّ واقع الناس ، واستعمالهم مثل هذا الطريق ، ينبيء بأن إذن الراهن بالانتفاع ولو حدثت المدة واشترط في صلب العقد ، إذن مشوب بضغط الحاجة ، فالمरتهن لا يبيع بالنسبيَّة إلا إذا قدم المدين رهناً ، واشترط عليه إباحة الانتفاع . وتحديد المدة ، وإن كان الهدف منه رفع الجحالة عن عقد الإجارة ، إلا أنه لا يمنع استغلال ظرف المدين الراهن وحاجته ، فتقدر قيمة مدة الانتفاع تقديرأً غير عادل .

## الفصل الثاني

### انتفاع المرتهن دون إذن الراهن

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

إذا كانت العين المرهونة من غير المركوب والمحلوب ، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز انتفاع المرتهن إذا لم يأذن الراهن .

أما إذا كانت العين من المركوب والمحلوب ، ولم يأذن الراهن بالانتفاع ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى الآراء الآتية:  
الرأي الأول: المانعون وهم الجمورو<sup>(١)</sup>: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية مرجوحة .

ووفق هذا الرأي، لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إذا لم يأذن الراهن<sup>(٢)</sup>.  
الرأي الثاني: المجازون ، وهم الخنابلة في الراجح عندهم ، والإمام اسحق ابن راهوية والليث بن سعد والحسن البصري وأبي حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> .

وخلالصة قول هؤلاء العلماء: أن للمرتهن الحق في الانتفاع بالعين المرهونة، إذا كانت ما يركب أو يحلب بأن يركب الدابة أو يحلبها ، بمقدار ما ينفق عليها متحرياً العدل في ذلك ، ولو لم يأذن الراهن بالانتفاع وسواء امتنع عن الإنفاق على المرهون أم لم يتمتنع ، فللمرتهن الانتفاع بقدر ما ينفق.

(١) تكملة البحر الرائق: ٢٧١/٨ ، بداية المجتهد: ٢٧٦/٢ ، المغني لابن قدامة: ٤٣٢/٤ ، ٤٣٣ ، فتح الباري: ١٤٤/٥ ، نيل الأوطار: ٣٥٣/٥ ، تحفة الأحوذى: ٤٦١/٤ ، المحلي لابن حزم: ٣٦٧/٦ .

(٢) فإن فعل كان متعمداً وضامناً ، وإن اتفق على المرهون فلا يتحقق له الرجوع بما أتفق لأنه متطوع . المراجع السابقة .

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١/٤ ، اعلام المؤمنين لابن القيم: ٢٣/٢ ، فتح الباري: ١٤٤/٥ ، نيل الأوطار: ٣٥٣/٥ ، المحلي لابن حزم: ٣٦٧/٦ .

وقد وافق أبو ثور والأوزاعي والليث فيما نقله عنه الشوكاني أصحاب هذا الرأي ، فيما ذهبوا إليه ، من جواز الانتفاع إذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون ، أما إذا لم يمتنع ، واستعد للإنفاق على المرهون فلا يجوز والحالة هذه أن يتمنع المرتهن بشيء من الرهن <sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني: الأدلة

### أولاً - أدلة المانعين: (الجمهور) .

استدل المانعون على مذهبهم بما يأتي:

١- قوله عليه السلام: ( لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمته ، وعليه غرمته ) رواه الشافعي والدارقطني والحاكم عن أبي هريرة ورجاله ثقات <sup>(٢)</sup>. وجده الدليل من الحديث واضحة ، فالرهن لا يخرج عن ملك صاحبه ، أي الراهن ، ويثبت له زيادته ومنافعه ، وعليه غرمته أي هلاكه ونفقته ، وليس للمرتهن شيء من ذلك .

٢- قوله عليه السلام: ( الرهن مركوب ومحلوب ) رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي هريرة ، وفي رواية أخرى رواها الإمام البخاري في صحيحه: « الظهر يركب ببنفقة إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب ببنفقة إذا كان مرهوناً » <sup>(٣)</sup>. وجده الدليل من الحديث كما قال الشافعي « يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر ، لم يمنع الراهن من درها وظهرها ، فهي محلوبة ومركبة له كما كانت من قبل الرهن » <sup>(٤)</sup> .

٣- قوله عليه السلام « لا يحل بن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ... »، رواه البخاري عن عبد الله بن عمر <sup>(٥)</sup> .

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٤٣٣ ، نيل الأوطار: ٥/٣٥٤ .

(٢) بلوغ الرام لابن حجر العسقلاني ( مع سبل السلام ): ٣/٦٨ ، نيل الأوطار: ٥/٣٥٤ .

(٣) انظر نيل الأوطار: ٥/٣٥٣ ، البخاري مع الفتح: ٥/١٤٣ .

(٤) انظر فتح الباري: ٥/١٤٤ ، نهاية المحتاج: ٤/٢٥٩ ، سبل السلام: ٥/٦٧ .

(٥) صحيح البخاري ( مع الفتح ): ٥/٨٨ . نيل الأوطار: ٥/٣٥٤ .

ووجه الدلالة في هذا الحديث لا إشكال فيه ، فالراهن إذا لم يأذن للمرتهن أن يحلب العين المرهونة ، فلا يحل له ذلك ، وكذلك الركوب .

٤- العين المرهونة ، ملك لراهن ، وليس للمرتهن ، وبالتالي فهي ملك الغير بالنسبة له - المرتهن - ، وملك الغير لا يجوز الانتفاع به إلا بإذن صاحبه<sup>(١)</sup> ؛ وفي هذا لا فرق بين الرهن وملك الغير من هذه الجهة .

### ثانياً - أدلة المجيزين :

استدل المجizzون لذهبهم بما يأتي :

١- قوله عليه السلام : ( الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه ) رواه البخاري<sup>(٢)</sup> في صحيحه عن أبي هريرة ، ورواه الترمذى في جامعه وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة أن الحديث يدل بمنطقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق ، والذي يتفع ركوباً أو حلباً ، هو الذي ينفق ، كائناً من كان ، إلا أن الراهن يستحق الركوب والشرب بمقتضى ملكيته للعين المرهونة ، لا بمقتضى الإنفاق ، وبهذا يكون المقصود بالذي يركب ، ويشرب ، المرتهن .

٢- قوله عليه السلام ( إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ) رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سنته<sup>(٤)</sup> . وهذا الحديث نص واضح الدلالة على المسألة ، فهو يدل بمنطقه على أن المرتهن هو الذي ينفق على المرهون ، وله بمقابل ذلك ، أن يشرب من لبن الشاة محل الرهن .

(١) المغني لابن قدامة: ٤٣٢/٤ .

(٢) صحيح البخاري ( مع الفتح ) : ١٤٣/٥ .

(٣) جامع الترمذى ( مع التحفة ) : ٤٦١/٤ .

(٤) مسند الإمام أحمد: ٢٢٨/٢ ، سنن الدارقطني: ٣٤/٣ ، نيل الأوطار: ٣٥٣/٥ .

### **المبحث الثالث: المناقشة والردود**

#### **أولاً - مناقشة أدلة الجمهور:**

١- يتجه على استدلال الجمهور بحديث أبي هريرة: « لا يغلق الرهن من صاحبه ... » عدة أمور أهمها<sup>(١)</sup>:

إن هذا الحديث مختلف في وصله وإرساله ورفعه ، فقد صحيح أبو داود، والبزار ، والدارقطني ، وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب ، بدون ذكر أبي هريرة ، وكذلك البهقي في السنن الكبرى .

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص « وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ». وقال أيضاً في بلوغ المرام: « إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله ». .

وي ينبغي التنبيه إلى أن قول الحافظ رحمة الله عن الحديث « رجاله ثقات » لا تعني أن الحديث صحيح<sup>(٢)</sup> ، وغاية ما يثبته القول بأن رجاله ثقات عدالة رجال السنن ، ومعلوم أن الصحيح يشترط له: عدالة رجال السنن ، والسلامة من العلل ، والمعول عليه هو الحكم على السنن بقوله « إسناده صحيح أو حسن ». .

وقد روى الحديث المذكور الحافظ ابن حزم وحسن إسناده ، إلا أن الحافظ ابن حجر قد تعقبه في هذا ؛ لأن أحد رواة الحديث واسميه عبدالله بن نصر الأصم قد تصحف عند ابن حزم إلى نصر بن عاصم والصواب هو الأول، ومع ذلك فعبدالله ابن نصر له أحاديث منكرة .

يضاف إلى هذا ، أن مستند الجمهور في الحديث هو قوله « له غنمه وعليه غرمته » وهذه الزيادة في ثبوتها نظر ، فقد بين ابن وهب وكذلك أبو داود في المراسيل أنها ليست من الحديث ، وإنما هي من قول سعيد بن المسيب .

(١) انظر في ذلك: نيل الأوطار: ٣٥٤/٥ - ٣٥٥ ، بلوغ المرام ص ١٥٨ ، سبل السلام: ٦٨/٣  
السنن الكبرى: ٣٩/٦ .

(٢) انظر قام الملة: ص ٢٦ .

بقي أن يقال: إن هذا الحديث على فرض ثبوته لا يقوى على معارضته ما في صحيح البخاري من قوله عليه السلام: (الظهر يركب بنفقةه ... الحديث).

وعلى فرض ثبوته أيضاً، فإن معناه أن المرتهن يملأ زيادة الرهن لأنه مالكه.

٢- ويتوجه على استدلالهم بحديث «الرهن مركوب ومحلوب» وكذلك «الظهر يركب بنفقةه ...» الحديث ما يأتي:

إن قولهم بأن المقصود من الحديث هو تقرير حق الراهن في الانتفاع، مردود لأمرتين، أولهما: إننا إذا اعتبرنا الحديث مجملًا فقد زال الإجمال وبين بورود نص آخر يوضحه، وهو الحديث الوارد في مستند أحمد، وفيه (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ...) وفي الحديث السابق قال «وعلى الذي يشرب نفقته» فيكون المرتهن الذي ينفق هو الذي يشرب<sup>(١)</sup>.

وثانيهما: إن القول بأن المراد من النص هو الراهن، بعيد من حيث ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، فالراهن يركب ويشرب بمقتضى حق الملكية<sup>(٢)</sup>، وليس بمقتضى اتفاقه، والذي يظهر في النص أن المسألة معاوضة؛ فالذى ينفق يشرب بمقابل اتفاقه، وهو المرتهن.

٣- وأما استدلالهم بحديث ابن عمر (لا يحلين أحداً ماشية امرئ بغير إذنه...) فهو حديث صحيح ويعارضه حديثه صحيح آخر تقدم وفيه (الظهر يركب بنفقةه ...) الحديث.

والجمع بين الحديدين يكون بأن يعتبر حديث ابن عمر من قبيل العام، وحديث أبي هريرة، الأخير، من قبيل الخاص، فيكون الأول مخصوصاً بالثاني، ولا ضير من هذا الجمع، بل هو الواجب في مثل هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

٤- أما قياسهم العين المرهونة على ملك الغير، فقياس مع الفارق؛ فالعين المرهونة تكون تحت يد المرتهن، وليس في يد الراهن، وتحتاج أيضاً إلى

(١) انظر فتح الباري: ١٤٤/٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٣٣/٤، نيل الأوطار: ٣٥٣/٥.

(٣) نيل الأوطار: ٣٥٤/٥.

نفقة ، وإذا منعنا المрتهن من الانتفاع ، مقابل إتفاقه ، فإننا نضيع الانتفاع بالعين ، فلا ينتفع الراهن ولا المرتهن ، وقد يمتنع الراهن من الإنفاق على العين ، فلا بد حينئذ من القول بجواز انتفاع المرتهن مقابل ما سيدفعه من نفقة .

### ثانياً - مناقشة أدلة المحيزين (الخاتمة واسحق ... ) :

ناقشت الجماعة الخاتمة في استدلالهم بحديث أبي هريرة (ـ الظاهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً ...) إلى أن هذا الحديث - كما يقول ابن عبدالبر - يرد أصول مجمع عليها ، وأثار ثابته ، لا يختلف في صحتها » ومن ذلك ما يأتي <sup>(١)</sup> :

- ١- أن هذا الحديث مخالف للقياس من وجهين:  
أولهما: أنه يجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .  
ثانيهما: أنه يجعل ضمان ما انتفع به المرتهن من ركوب وشرب بالنفقة لا بالقيمة .
- ٢- أنَّ الحديث منسوخ بحديث ابن عمر (لا تحلبُ ماشية امرئ بغير إذنه) روأه البخاري .
- ٣- هذا الحديث محمول على أنه كان قبل تحريم الربا ، وبعد تحريم الربا نسخ حكمه ؛ لأن الربا محظى بجميع أشكاله ، من بيع اللبن في الضرع ، وقرض جرًّا نفعاً ، وغيره ، ويدخل فيه أيضاً ما أيسح للمرتهن في هذا الحديث .

أما الحديث الثاني ، وهو قوله عليه السلام: (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته) ، فيرد عليه ما ورد على الحديث السابق من اعترافات ، إضافة إلى أن ابن حزم قد قال في المثل عن هذه الرواية: بأنها من طريق إسماعيل بن سالم الصاباغ عن هشيم ، فالتلخيط من قبله ، لا من قبل هشيم فمن فوقه ، وذكر أنه روى الحديث عن هشيم

(١) انظر: فتح الباري: ١٤٤٠ ، تحفة الأحوذى: ٤٦٣/٤ ، نيل الأوطار: ٣٥٣/٥ ، إعلام الموقين: ٢٢/٢ ، سبل السلام: ٦٧/٣ .

من طريق سعيد ابن منصور ، وهو أحفظ وأضبط لحديث هشيم » ولم يذكر ابن حزم في رواية سعيد بن منصور لفظ المرتهن<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: الرأي الرجح

بعد النظر في أدلة الفريقين والاعتراضات عليها يتضح ما يلي:

أولاً - أن الاعتراضات الواردة على أدلة الجمهور « المانعين » قوية ولا إجابة عليها ، فالحديث الأول لا يقوى على معارضته الأحاديث الصحيحة ، إضافة إلى أن دلالته على قولهم فيها شيءٌ من التكليف .

أما الحديث الثاني ( لا تخلب ماشية امرئ إلا ياذنه ...) فهو حديث عام وحديث ( الرهن يركب ...) يخصصه ، وبهذا يمكن الجمع بينهما .

وكذلك القول بالنسبة للقاعدة في ملك الغير ، فهي قاعدة عامة يخصص منها العين المرهونة بالنسبة للمرتهن إذا أتفق عليها .

ثانياً: بالنسبة للاعتراضات الواردة من قبل الجمهور على أدلة الخنبلة ومن معهم، فهي اعتراضات قوية لو سلمت من الإجابة والرد، وبيان ذلك فيما يأتي:

1- القول بأن حديث أبي هريرة: ( الظهر يركب بنفقته ...) مخالف للقياس؛ فجوابه ابتداء أن القياس لا ينظر إليه في مقابلة الدليل الصحيح الثابت، وقد رأينا أن انتفاع المرتهن بالرهن في مقابل النفقة عليه ثابت بنص حديث البخاري ، ولو لم يأذن الراهن ، فالحديث إذن في هذه المسألة نص بذاته يمكن أن يقاس عليه ما كان نظيراً له .

وقد ثبت أيضاً أن الشرع يجيز التصرف في ملك الغير ، ولو لم يأذن في حالات منها ، أنه يباع مال الدين المتمرد والمماطل عن الأداء بغير إذنه<sup>(٢)</sup> ، لغلا تعطل المصالح .

(١) المحلى: ٣٦٩/٦ .

(٢) سبل السلام: ٦٧/٣ .

ومعلوم أن الأحكام الشرعية لم تشرع عبثاً ، وإنما شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد .

والقياس الشرعي وجد لاستثمار النصوص المعللة لاستيعاب أكبر قدر من الواقع غير المنصوص عليها ، لتحقيق المصلحة الشرعية .

وعلى هذا ، إذا وجدنا أن تطبيق القياس في حالة من الحالات لا يؤدي إلى المقصود الشرعي من الحكم ، وإنما يؤدي إلى تقضي ، فالواجب حينئذ على المجتهد أن يعدل عن القياس إلى غيره ، فكيف إذا وجدت حالة كما ذكرنا ووجد نص صحيح ثابت يؤدي للمصلحة المعتبرة ، ألا يجب المصير إلى هذا النص وتطبيقه ؟

هذا ما يجيئنا عليه الإمام ابن القيم رحمه الله حيث يقول: « والصواب ما دل عليه الحديث ، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه ؛ فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه ، لحق الله سبحانه ، وللملك فيه حق الملك ، وللمرتهن حق الوثيقة ، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلأ ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبني شق عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه ؛ فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ، ويعرض عنهما بالنفقة ، ففي هذا جمع بين المصلحتين ، وتوفير الحقين ، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه ، والمرتهن إذا أنفق عليه أدي عنه واجباً ، ولو فيه حق فله أن يرجع بيده ، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلاً ، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلأ ، ويلزم بعض ما أنفق المرتهن . وإن قيل للمرتهن « لا رجوع لك » كان في ذلك اضرار به ، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان ، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل ، والحكمة ، والمصلحة ، شيء يختار » <sup>(١)</sup> .

---

(١) أعلام المرتعين: ٢٢/٢ - ٢٣ .

أما الوجه الثاني من وجوه مخالفة الحديث للقياس وهو « أنه جعل ضمان الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة » فالجواب عنه: أن الحديث أطلق ولم يقيد الانتفاع بقدر النفقة ؛ وذلك لأن النفقة قد تتفاوت ، والانتفاع قد يتفاوت، وإلزام المرتهن بحساب كل انتفاع قل أو كثر ، وحساب كل اتفاق قل أو كثر فيه عسر ، ومشقة وحرج على المرتهن<sup>(١)</sup> ، والشريعة جاءت ببني المخرج.

إضافة إلى أن هذه المسألة لها نظائر في الفقه ، منها أن الشريعة أوجبت على المشتري الذي رد الشاة المصراة ، أن يرد معها صاعاً من تمر مقابل انتفاعه بحليها<sup>(٢)</sup> ، مع العلم أن الصاع قد يزيد أو ينقص عن قيمة اللبن المتفع به .

٢- أما القول بأن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن عمر ( لا تحلب ماشية امريء بغير إذنه ) .

فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: ( إن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متذر ، والجمع بين الأحاديث ممكن )<sup>(٣)</sup> .

والجمع بين الحديثين يمكن بأن يجعل حديث ابن عمر هو القاعدة العامة في الانتفاع بمال الغير ، وحديث أبي هريرة خاص بالعين المرهونة ، فال الأول عام والثاني خاص . وبهذا يتم إعمال الدليلين .

٣- وأما القول بأن الحديث محمول على أنه كان قبل تحريم الربا . . . فهو قول يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا يثبت هذا الاعتراض ، فيبقى معمولاً به . ثم إنَّ انتفاع المرتهن ليس مجاناً وإنما هو بمقابل النفقة، فلا يعتبر من قبل الربا.

٤- ما اعترض به ابن حزم على حديث: ( إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها . . . ) من أن لفظ « المرتهن » غير صحيحة وإنها من تخليط إسماعيل بن سالم الصايغ الذي سمع الحديث من هشيم . . . فجوابه<sup>(٤)</sup> أن هذه اللفظة لم يتفرد بروايتها إسماعيل المذكور ، فقد رواها الإمام أحمد في مستنده

(١) الروضۃ التدیۃ: ١٤٦/٢ .

(٢) سبل السلام: ٦٧/٣ .

(٣) فتح الباري: ١٤٤ .

(٤) فتح الباري لابن حجر: ١٤٤/٥ .

عن هشيم ، وروها الدارقطني من طريق زياد بن أبى يوب عن هشيم ، وبهذا يتضح أن رواية سعيد بن منصور للحديث من طريق هشيم وعدم ذكره لهذه اللفظة رواية شاذة ، لأن ثلاثة من الأئمة الثقات خالفوه ورووها .

ويعد أن سلمت أدلة القائلين بجواز الانتفاع بالعين المرهونة ، إذا كانت مما يركب أو يحلب ، ولو لم يأذن الراهن ، وأجيب عن الاعتراضات الواردة عليها يتضح بجلاء أن هذا القول هو الراجح وهو الحرى بالقبول مع التذكر بأن الأولى بالمرتهن أن يجعل انتفاعه بقدر ما ينفق تحريرًا للعدل والله سبحانه أعلم.



## المقالة الثانية عشرة

### حكم التعزير بأخذ المال

(الغرامة المالية)

د. ماجد أبو رخية

#### تمهيد

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التعزير ، ولا خلاف بينهم في أنه يكون بالضرب والحبس ، والتوييخ ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن التعزير يختلف باختلاف الزمان والمكان .

لكن شاع في أيامنا هذه وفي القوانين الحديثة ما يعرف بالعقوبة المالية وفرض الغرامات على كثير من المخالفات ، وأصبح إصدار الأحكام بمقدار الأموال أمراً مألوفاً لا يثير غرابة لدى الكثير من أبناء الأمة ، بل أصبح المال الذي يجب عن طريق الغرامة المالية يشكل دخلاً قومياً يحسب له حساب في ميزانية الدول الحديثة .

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

ذهب الإمام ابن تيمية إلى أن العقوبات المالية بوجه عام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عقوبات اتلاف: أي يتلف فيها المال على صاحبه مثل تكسير الأصنام، وتكسير آلات اللهو ، وتكسير أوعية الخمر ، وحرق المحل الذي يباع فيه الخمر ، وهدم مسجد الضرار .. الخ .

٢- عقوبات تغريم: أي يغير فيها المال مثل تغيير الصورة المجمدة بإزالة رأسها، وقطع السائر إذا كان فيها عائل ، والعقوبة على هذا النحو تتضمن تغييراً في الوصف مع بقاء الأصل .

٣- عقوبات تغريم وتكون بفرض غرامة مالية تؤخذ من مرتكب الذنب وتملك لجهة أخرى كنوع من أنواع التعزير <sup>(١)</sup> .

ولا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم في النوعين الأول والثاني من أنواع العقوبة المالية نظراً لثبت الأحاديث الدالة على ذلك ، لكن الخلاف بينهم جرى في النوع الثالث ، وهو العقوبة التغريمية ، وهي معاقبة المذنب أو المخالف بأخذ جزء من ماله وفرض الغرامة عليه .

فالذي عليه جمهور أصحاب المذهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هو عدم جواز التعزير بأخذ المال ، أي أن المذنب لا يعاقب بأخذ ماله ، وهذا ما أخذ به الإمام الشوكاني - ودافع عنه بقوة - وصاحب المنهل العذب المورود ، وبه قال نفر من العلماء المحدثين <sup>(٢)</sup> .

إلا أن ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من متاخرى الحنابلة ذهبا إلى جواز التعزير بأخذ المال ، وأنه يجوز أن يعاقب المذنب بأخذ ماله ، وهذا ما قال به ابن فرحون من المالكية .

وقد نقل مثل هذا عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، وعن إسحق ابن راهوية ، وبه قال نفر من العلماء المحدثين <sup>(٣)</sup> .

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٨ / ١١٣ - ١١٨ .

(٢) محاضرات في الفقه المقارن: د. محمد سعيد البوطي: ص ١٥٨ .

(٣) فتاوى ابن تيمية: ٢٨ / ١١٣ - ١١٨ ، أعلام المؤقنين: ٢ / ١١٧ ، تبصرة الحكماء: ٢ / ٢٩٨ .

## **المبحث الثاني: الأدلة**

### **أولاً - المانعون وأدلةهم:**

قبل عرض أدلة المانعين للتعزير بأخذ المال إليك بعض نصوصهم على النحو التالي:

#### **لـ الحنفية:**

« وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وعندما - عند أبي حنيفة ومحمد - وبباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز » <sup>(١)</sup>.

« وأما بالمال - أي التعزير بأخذ المال - فصفته أن يحبسه عن صاحبه مدة ليتجر ثم يعيده إليه ... ، ولا يفتى بهذا لما فيه من تسلیط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه » <sup>(٢)</sup>.

#### **ب - المالكية:**

« ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً » <sup>(٣)</sup> ، روى أشهب عن مالك أنه قال: « لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً » <sup>(٤)</sup>.

#### **ج - الشافعية:**

قال الشافعى: « لا تضعف الغرامة على أحد في شيء ، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال » <sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القدير: ٣٤٥/٥ .

(٢) غنية ذوي الأحكام: ٥٠٤/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٥/٤ .

(٤) الطرق الحكمية: ص ٣١٤ .

(٥) سنن البيهقي: ٢٧٩/٨ .

« والشرع لم يشرع المصادر في الأموال عقوبة على جنائية مع كثرة الجنایات . . . »<sup>(١)</sup>.

#### د - المخابلة:

« والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوييخ ، ولا يجوز بقطع شيء منه ، ولا جرمه ، ولا أخذ ماله ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ، وأن الواجب أدب ، والتآديب لا يكون بالاتفاق »<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد استدل المانعون للتعزير بأخذ المال بما يلي:

١- القول بالتعزير بأخذ المال فيه مخالفة صريحة للنصوص العامة من الكتاب والسنة التي تدل دلالة قطعية على حرمة مال المسلم ، وعدم جواز أخذه بغير حق ، ومن هذه النصوص ما يلي:

أ- قوله تعالى: « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأتتم تعلمون »<sup>(٣)</sup>.

ب- قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »<sup>(٤)</sup>.

ج- ما ورد من قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو حرة الرقاشي عن عمّه: ( أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه )<sup>(٥)</sup>.

٢- إجماع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغنم إلا مثله أو قيمته<sup>(٦)</sup>.

(١) شفاء الغليل: ٢٤٣/١.

(٢) المغني: ٣٣٦/٨ ، مطالب أولي النهي: ٢٢٤/٦.

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) مستند الإمام أحمد: ٧٢/٥.

(٦) الجواهر النقي: ( على هامش البيهقي ) ٢٧٨/٨.

- ٣- إن العقوبة المالية كانت في الإسلام ، ثم نسخت <sup>(١)</sup>.
- ٤- « إنه لا مائلة بين المال والعدوان المعنوي ومن شرط العقوبة المائلة <sup>(٢)</sup> بالنص » .
- ٥- إن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكم على أموال الناس ، وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق .
- ٦- ويمكن أن يستدل لهذا الفريق بأن العقوبة قائمة على مبدأ المساواة بين الناس ، وهذا المبدأ لا يتحقق في العقوبة المالية حيث لا يتأثر بها إلا من كان فقيراً ، وأما الموسر فلن يلحقه كبير أذى <sup>(٣)</sup> .

ومن ناحية أخرى فإن الفقير قد يكون عاجزاً عن الدفع ، وهذا يؤدي إما إلى أن يحبس ، وحبسه غير جائز بسبب فقره ، وإما أن تفرض عليه عقوبة أخرى ، ولا شك أن العقوبة المالية أخف بكثير من كثير من العقوبات الأخرى ، فتنتفي المساواة بينه وبين الغني الذي يستطيع الدفع والتخلص مما فرض عليه دون أن يؤدي الدفع إلى الزجر ، وهو المراد من العقوبة ابتداء <sup>(٤)</sup> .

### ثانياً - المجازون وأدلةهم :

استدل المجازون للتعزير بأخذ المال بعدد من الحوادث بعضها وقع أيام رسول الله ﷺ ، وبعضها وقع أيام الصحابة رضي الله عنهم ، ولما كانت هذه الحوادث قد أشير إليها فقط ، فقد عممت إلى ردها إلى أصولها ، وذكر نصوصها وبيان رأي الفقهاء فيها .

- ١- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ( إن في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون ، لا يفرق إيل من حسابها ، من أعطاها

(١) شرح السيوطي على سنن النسائي: ١٦/٥ .

(٢) نقلأً عن كتاب فصول من الفقه الإسلامي العام: ص ٥٠ .

(٣) غنية ذوي الأحكام: ٧٥/٢ ، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ، وهي رسالة للشوكتاني ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، ص ٩٤ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٠٦/١ .

مؤخراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء<sup>(١)</sup> .

والحديث ظاهر الدلالة في تقرير العقوبة بأخذ المال من مانع الزكاة ، وذلك بأخذ شطر ماله زيادة على المستحق عليه<sup>(٢)</sup> .

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الشمر المعلق ، فقال: ( من أصاب بفية من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع )<sup>(٣)</sup> .

٣- بما رواه عكرمة - أحسبه عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها<sup>(٤)</sup> ، بهذا كان يقضى عمر رضي الله عنه ، وبظاهر هذا الحديث أخذ الحنابلة حيث قال صاحب الإنصاف<sup>(٥)</sup>: « إن كتمها حتى تلفت ضيمنتها بقيمتها مرتين على المذهب » وعامة الفقهاء على خلافه .

٤- بما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: « أصحاب غلمان لحاطب ابن أبي بلتعه بالعالية ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها ، واعترفوا بها ، فأرسل إليه عمر ، فذكر ذلك له ، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحرروا ناقة رجل من مزينة ، واعترفوا بها ، فامر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم أرسل بعدها ذهب فدعاه وقال: لو لا أني أظن أنكم تجرونهم حتى أن أحدهم لو أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم ، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك ، فقال: كم ثمنها للمزنى ، قال كنت أمنعها من أربعين ، قال فأعطيه ثمانمائة »<sup>(٦)</sup> .

(١) مختصر سنن أبي داود: ١٩٢/٢ ، سنن النسائي: ١٥/٥ .

(٢) مختصر سنن أبي داود: ٢٢٣/٦ ، سنن النسائي: ٨٥/٨ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود - على هامش المختصر: ٢٣٣/٦ .

(٤) مختصر سنن أبي داود: ٢٢٣/٦ .

(٥) الإنصاف: ٤٣٠/٦ .

(٦) سنن البيهقي: ٢٧٨/٨ .

٥- بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قام بصادرة الأموال التي جاء بها بعض عماله ، وأخذ شطرها <sup>(١)</sup>.

٦- بما رواه عبدالرزاق عن معاذ عن الزهري عن سالم عن أبيه: « أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغُلظ عليه ألف دينار » <sup>(٢)</sup>.

وهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه كما قال ابن حزم <sup>(٣)</sup>.

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها المجزيون للعقوبة بأخذ المال ، وقد قال ابن قيم الجوزية عنها وعن القضايا الواردة فيها: « وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها ، ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك فقط غلط على الأئمة تقلاً واستدلاً » .

### المبحث الثالث: المناقشة والردود

#### أولاً - مناقشة أدلة المجزيين:

استدلالهم بحديث بهز بن حكيم ، وقد أخذ عليه ما يلي:

أ- هذا الحديث تفرد به بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وبهز مختلف فيه، وثقة يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، واحتج به الإمام أحمد ، وإسحق والبخاري خارج الصحيح ، وقال فيه الذهبي ما تركه عالم قط .

ب- أما بالنسبة للحديث فقد قال يحيى بن معين عنه : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة <sup>(٤)</sup>.

(١) تبصرة الحكماء: ٢٩٥ / ٢ ، نيل الأوطار: ١٣٩ / ٤ .

(٢) المغني: ٧٩٥ / ٧ .

(٣) المحلبي: ١٤ / ١٤ .

(٤) اللذان دون بهز بن حكيم في بعض طرق الحديث في سن أبي داود هما موسى بن إسماعيل وحماد بن سلامة وحماد ثقة وموسى ابن إسماعيل سئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة مأمون ، وثقة أبي حاتم - فالحديث بهذا صالح الإسناد ، انظر النهل العذب المورود: ٤٩٨ / ٩ ، نيل الأوطار: ١٣٨ / ٤ .

وقال الشافعي: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ،  
وقال ابن حبان: لو لا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات .

وقال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح<sup>(١)</sup> .  
جـ - ظاهر الحديث يدل على أن من منع الزكاة فإنها تؤخذ منه جبرا ،  
ويؤخذ منه شطر ماله عقوبة وجزرا .

لكن بعض العلماء حاول إخراج الحديث عن ظاهره بتأويله تأويلاً بعيداً لم  
يسلم من الرد عليه والطعن فيه ، وهو أن راوي الحديث قد غلط في لفظ  
الرواية إنما هو ، وشطر ماله - يعني بضم الشين وكسر الطاء - أي يجعل ماله  
شطرين ، وتحصل الزكوة من خير الشطرين عقوبة له<sup>(٢)</sup> .

د - أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ، ثم نسخ بقوله ﷺ: ( ليس  
في المال حق سوى الزكوة )<sup>(٣)</sup> .

هـ - أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعملوا بظاهر هذا الحديث ، فقد حصل  
منع الزكوة أيام أبي بكر رضي الله عنه ، ولم ينقل عنه ولا عن غيره أخذ زيادة  
على الزكوة من مانعها ، كما لم ينقل عنهم القول بذلك ، فكان واقعهم  
العملي بثبات إجماع على عدم أخذ الزيادة<sup>(٤)</sup> .

وـ أن الذي عليه جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربع هو عدم  
الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فهذا الإمام مالك يقول: « الأمر عندنا أن كل من  
منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمين أخذها كان حقا  
عليهم جهاده حتى يأخذوها منه »<sup>(٥)</sup> .

والشافعية يرون في الجديد عندهم أن من منع الزكوة بغير عذر فإنها تؤخذ

(١) انظر في الحديث ورأيه الفتح الرباني: ١٨/٨ ، تهذيب التهذيب: ٤٩٨/١ ، نيل الأوطار:  
١٣٨/٤ .

(٢) شرح السيوطي على سنن النسائي: ١٥/٥ ، الفتح الرباني: ٢١٨/٨ .

(٣) سنن البيهقي: ٨٤/٤ .

(٤) المغني: ٥٧٣/٣ .

(٥) المتنقى شرح الموطا: ١٥٧/٢ .

منه قهراً ويعذر ، ولا يعاقب بأخذ زيادة على المفروض <sup>(١)</sup>.

هذا هو أهم ما قيل في حديث بهز بن حكيم ، ومنه يتبين أن عدم الأخذ بظاهره يعود للأسباب التالية:

أـ التضييف .

بـ النسخ .

جـ التأويل .

دـ عدم العمل به من قبل الصحابة .

لكن هذه الأسباب لم تخل من رد عليها على النحو التالي :

١ـ إن ما قيل في حديث بهز ، وفي بهز نفسه ليس كافياً في اعتبار الحديث حديثاً ضعيفاً أو شاذأً أو منكراً ، فالذى عليه أكثر المحدثين هو توثيق بهز ، وإذا كان بهز ثقة ، فإن تفرده بالحديث لا يعني شذوذه وضعفه ولا يضيرنا قول ابن حبان: « لولا هذا الحديث لأدخلت بهز في الثقات » لأن الرجل لا يضعف بالحديث .

يقول الشوكاني: « ويجب عن القدر بما في الحديث بأنه مما لا يقدح بعلمه».

٢ـ أما ما قيل في نسخه فمردود أيضاً بما يلي :

أن حديث ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) حديث ضعيف لا يعرف ، وفيه يقول البيهقي « والذي يرويه أصحابنا في التعالق ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) لا أحفظ فيه إسناداً » <sup>(٢)</sup>.

٣ـ أما ما قيل في تأويل الحديث فهو تأويل بعيد ، وفيه إخراج للحديث عن ظاهره ، فالرسول ﷺ قال: ( إنما آخذوها وشطر ماله ) ولم يقل: إنما آخذوا شطر ماله .

وحتى على فرض التسليم بصحته ، فإنه الأخذ من خير الشطرين يصدق عليه

(١) المجموع: ٢٨٧/٥ .

(٢) سنن البيهقي: ٨٤/٤ .

اسم العقوبة بمال كما ذكر الشوكاني <sup>(١)</sup> .

٤- وأما عمل الصحابة بخلافه ، فيمكن حمله على أحد الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن الحديث كان معروفاً لديهم ، لكنهم لم يحملوه على ظاهره ، لكونه خرج مخرج الوعيد والتهديد تعنياً وتوبيخاً لمن منع الزكاة من جانب ، وبياناً لأهميتها كركن من أركان الدين من جانب آخر ، شأنه في ذلك شأن حديث لهم بتحريق بيوت المخالفين عن صلاة الجمعة .

لكن هذا الوجه قد يعارض بأن الأصل في الكلام الحقيقة وحمله على معنى التهديد حمل مجازي ، ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا.

الوجه الثاني: أن الحديث لم يبلغهم ، ولذلك لم يعلموا به ، وهذا الاحتمال وإن كان ممكناً وجائزأ إلا أنه احتمال بعيد ، فمن المعروف أنه حصل كلام كثير وأخذ ورد في قضية منع الزكاة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأن هذه القضية قد شاع أمرها ، وسار بها الركبان ، ومن المستبعد أن لا يكون هذا الحديث قد وصلهم .

الوجه الثالث: إن الصحابة رضي الله عنهم ، وفي مقدمتهم أبو بكر ، على علم بهذا الحديث ، لكنهم لم يعملوا به لأنهم لم يحدث ما يستدعي ذلك ، فإن قيل: إنه حصل منع للزكاة ، وحصل قتال للمانعين .

قلنا - والله أعلم - إن القبائل التي منعت الزكاة قد أنكرت هذه الفريضة متعللة بأدلة أوهى من بيت العنكبوت ، منها أن الأمر بأخذ الزكاة كان موجهاً من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله ﷺ ، وقد مات فلا تدفع لغيره ، وقد توجهت للهجوم على المدينة المنورة ، فتصدى أبو بكر وقاتلها قتال المرتدين ، وهزمها لاحقاً بجنده فلولها .

قتال أبي بكر إذن كان قتالاً لمرتدين أنكروا الزكاة ، وإن بقوا على صيامهم وصلاتهم ونطقهم بالشهادتين ، فلا ينطبق عليهم حديث بهز ، لأن حكمه ينطبق على كل مسلم آمن بالزكاة فريضة ، لكنه أبي إخراجها ، ومثل هذه

(١) نيل الأوطار: ١٤٠ / ٤ .

الحالة - عدم الإخراج للزكاة المصحوبة بعدم الإنكار - لم تحدث أيام أبي بكر الصديق على المستوى الفردي أو الجماعي .

لذلك فإبني لا أستبعد أن يكون الصحابة على اطلاع بأصل حديث بهز بن حكيم ، لكنهم لم يعملوا به لعدم وجود ما يستدعي العمل به - والله أعلم .  
٥- أما استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب في الشمر المعلق ، فينافقش بأن عمرو ابن شعيب مختلف فيه .

وثقه يحيى بن معين ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان .

وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حدثه ، وسئل عنه الإمام أحمد ابن حنبل ، فقال: أكتب حدثه ، وربما احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه <sup>(١)</sup> .

وأما حديثه فقد قال فيه ابن حزم: « حديث الشمر المعلق لا يصح ، لأنه مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » <sup>(٢)</sup> .

وقال عنه الحنفية أنه معارض بما روي عن رافع بن خديج أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( لا قطع في ثمر ولا كثر ) <sup>(٣)(٤)</sup> .

ثم إن هذا الحديث يقصد به الوعيد والتغليط ، فهو محمول على غير ظاهره ، لأن المسروق لا يضمن بمثلي القيمة ، وإن نقل القول بظاهره عن أحد فعلماء الأمة على خلافه « لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى ، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُم﴾ <sup>(٥)</sup> ، فلا

(١) الجرح والتعديل: ٢٣٨/٦ .

(٢) المحتوى: ٣٤٧/١٣ .

(٣) الكثر ، بفتح الكاف والتاء أو تسكيتها هو جمار التخل أو طلعة ، انظر لسان العرب مادة كثر .

(٤) رواه الخمسة وصححه البهقي واختلف في وصله وإرساله ، ورجح صاحب فتح القدير وصله وهو حديث تلقته الأمة بالقبول ، انظر نصب الرأية: ٣٦٢/٣ ، نيل الأوطار: ٤٤/٧ ، فتح القدير: ٣٦٧/٥ .

(٥) سورة البقرة: ١٦٤ .

يصح عنه عليه الصلاة والسلام »<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض التسليم بظاهر الحديث فإنه يقتصر فيه على موضعه ، ولا يقاس عليه ، لأنه ورد على خلاف الأصل ، وهو حرمة مال الغير <sup>(٢)</sup>.

وهذا ما عمد إليه الحنابلة ، حيث أقرروا العقوبة بأخذ المال في هذه المسألة ، يقول صاحب المغني: « ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثلثي بالمثلثي ، والمتقوم بقيمتها ، بدليل المتفق والمفصوب والمتذهب للأثر فما عداته يبقى على الأصل»<sup>(٣)</sup>.

٦- أما استدلالهم بخبر تغريم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لخاطب بن أبي بلتعه ضعف ثمن ناقة المزني ، فيرد عليه بما ذكره صاحب الجوهر النقي بقوله: إن العلماء تركوا للقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى: «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقد عليكم »<sup>(٤)</sup> « فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»<sup>(٥)</sup> ولم يقل بمثلية.

وأما السنة فإنه عليه السلام قضى على من اعتقد شقصاً من عبد بقيمة حصة شريكه ، وضمن الصحيفة التي كسرها بعض أهله بصحيفة مثلها ، وأنه خبر تدفعه الأصول ، فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغنم إلا مثله أو قيمته ، وأنه لا يعطى أحد بدعواه لقوله ﷺ: (لو أعطيتِ قوم بدعواهم ، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعى)<sup>(٦)</sup>.

وفي هذا الحديث تصدق المزني فيما ذكر عن ثمن ناقته ، وفيها أيضاً أن غرمته باعتراف عبيده ، وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمها ، وأيضاً فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه ، فهذه أربعة أوجه علل بها هذا الحديث <sup>(٧)</sup>.

(١) فتح القدير: ٣٦٧/٥ .

(٢) نيل الأوطار: ١٤٠/٤ ، المغني: ٢٥١/٨ .

(٣) المغني: ٢٥١/٨ .

(٤) سورة التحـلـ: ١٩٤ .

(٥) سورة التحـلـ: ١٢٦ .

(٦) انظر لفظ الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/١٢ .

(٧) الجوهر النقي - مطبوع على سنن البهقي: ٢٧٨/٨ .

٧- أما استدلالهم بحديث ضالة الإبل المكتومة ، فيرد بأن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة ، فال الحديث مرسل كما ذكر المنذري <sup>(١)</sup> .

ومن ناحية أخرى فإن الحديث خرج مخرج الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل ، وإنما هو للزجر والردع خاصة ، وأنه قد ثبت غضب الرسول ﷺ من التقاط ضالة الإبل حيث جاء في حديث خالد الجهنمي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن ضالة الإبل ، فغضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ، وقال: (مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاوها ، حتى يأتيها ربها) <sup>(٢)</sup> .

٨- أما استدلالهم ببساطرة عمر رضي الله عنه لأموال بعض عماله ومصادرتها فيرد عليه بأن فعل عمر كان نابعاً من نظرة الإسلام إلى الوظيفة، وأنها تكليف لا تشريف ، وأنه لا ينبغي لمن يتولى مصلحة من مصالح المسلمين أن يستغل مركزه وسلطانه لكسب مزيد من المال ، بل يجب الهدايا التي ما كانت لتجلب لولا المركز والسلطان ، ولما كانت مثل هذه الأموال مشوبة في ينبغي أن ترد إلى أصلها، وأصلها هو بيت مال المسلمين .

وأعمر رضي الله عنه لم يكن مبتدعاً في مثل هذا الإجراء ، بل كان متبعاً سنة النبي ﷺ في المعاملة مع الجباة والولاة ، وحديثه <sup>رض</sup> مع ابن اللثيبة الذي جاء بالزكاة والهدايا خير شاهد <sup>(٣)</sup> .

٩- أما استدلالهم بخبر عثمان رضي الله عنه وتغليظه الديمة على الذي قتل ذميأ متعمداً ، فيرد عليه بأنه على فرض التسليم بصحبة الخبر فإنه قول صحابي لا ينهض للاحتجاج به ، ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والستة <sup>(٤)</sup> .

## ثانياً - مناقشة أدلة المانعين:

١- استدلالهم بالنصوص العامة من الكتاب والستة على حرمة المال ، وعدم

(١) مختصر سنن أبي داود: ٢٧٣ .

(٢) مختصر سنن أبي داود: ٢٧٣/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١/١٢ .

(٣) انظر شفاء الغليل: ١/٢٤٤ .

(٤) نيل الأوطار: ٤/١٤٠ .

- جواز أخذه بغير حق من صاحبه استدلال قوي وحججة بيته لا تحتاج إلى برهان.
- ٢- استدلالهم بالإجماع ليس مسلماً ، خاصة وقد رأينا الخنابلة قد استثنوا بعض القضايا ، وأقرروا تضعيف الغرامة فيها .
- ٣- أما استدلالهم بنسخ العقوبة بالمال فقد بینا من قبل ضعف هذا الاستدلال وعدم صلاحيته ، باعتباره دليلاً على عدم التعزير بأخذ المال .
- ٤- أما قولهم بأن من شرط العقوبة المائلة ، ولا مائلة بين العقوبة المعنوية ، فقد رد بأن « اشتراط المائلة في العقوبات فمحله التعويضات المالية والقصاص والجروح ونحوها مما تتأتى فيه مراعاة المائلة ، وحين تتعذر يلجأ إلى الأرش وحكومة العدل ، وعلى هذا قالوا: الإنسان يجبر بالإبل (في الديه) مع أنها ليست من جنسه ، ولا من جنس أعضائه »<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: الرأي الراجح

من خلال بحثنا لمسألة التعزير بأخذ المال ومن خلال بيان وجهات نظر المانعين والمجزين وعرض أدلةهم ومناقشتها يتبيّن لنا - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المانعون للعقوبة بأخذ المال أولى بالأخذ والاعتبار للأسباب التالية:

أ- قوة احتجاجهم بالأصل العام في الشريعة الإسلامية ، والعلوم من الدين بالضرورة وهو حرمة أموال المسلم ، وعدم جواز أخذها بغير حق ، وأن الذنب لا ييرر أخذ المال .

وقد رأى فقهاء الأمة هذا الأصل الكبير فقررها ضمن قواعدهم: « أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي » وإذا أخذه كان ضامناً حتى يردءه أخذًا بما روى عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه )<sup>(٢)</sup> .

(١) فصول من الفقه الإسلامي ص ٥٠، وقد نقله عن قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١٧٤/١.

(٢) سنن ابن ماجه: ٨٠٢/٢ ، وانظر المدخل الفقهي العام: ١٠٢٥/٢ .

ب - إن من شروط العقوبة أن تكون عامة ، لا يتمايز فيها الناس ، والعقوبة بأخذ المال عقوبة يتمايز فيها الغني عن الفقير ، فتكون زاجرة في حق نفر من الناس دون سواه .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الجناية التي تستلزم دفع الغرامة تصبح ذات أثرين مختلفين في المجتمع بوقت واحدا ، أحدهما المفسدة بالنسبة للمفترف ، وثانيهما المصلحة بالنسبة للمكتسب ، وهذه النتيجة المزدوجة تعتبر من أخطر مظاهر التناقض والاضطراب التي تهدد المجتمع <sup>(١)</sup> .

ج - الأدلة التي ساقها المجizzون للعقوبة بأخذ المال أكثرها لم يثبت ، وما ثبت منها فهو استثناء من الأصل العام الذي هو تحريم مال المسلم وعصمه ، وهو مقصور على محله ، ولا يجوز أن تتعداه لغيره .

د - القول بجواز العقوبة بأخذ المال أدى إلى أن الظلمة من الحكام المستبددين قد تهافتوا : « تهافتَا شنِيعاً حتى عطلوا الحدود الواجبة ، واستحلوا أموال المسلمين بغير حقها ، فأخذوا ما حرم الله عليهم أخذه ، وهو مال المسلم ، وأهملوا ما أخذ الله عليهم القيام به ، وهو الحدود ، فجمعوا بين خطبيتين شنِيعتين ، هما استحلال أموال المسلمين ، وأكلها بالباطل ، وتعطيل حدود الله التي شرعها لعباده » <sup>(٢)</sup> .

ه - القوانين الحديثة قد أقرت العقوبة بأخذ المال ، واعتبرتها عقوبة أصلية في كثير من الجنح والجنایات ، لكنها لم تفلح في كبح جماح الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الناس في كل يوم بل في كل دقيقة ، وإن أفلحت من جانب آخر في دعم الموارد الاقتصادية نتيجة لكثره الغرامات المالية التي تجيبي .

و - « إن شراح القوانين الوضعية يعترفون بما لعقوبة الغرامة من عيوب كثيرة يحاولون إصلاحها ، ويرون في عقوبة الغرامة بالرغم من عيوبها وسيلة من الوسائل الحسنة للتخفيف أو للحد من مساويء عقوبة الحبس فهم يقبلون عقوبة

(١) نقلأً عن كتاب محاضرات في الفقه المقارن: ص ١٦٧ .

(٢) رسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني وهي ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ص ٩٤ .

الغرامة ، لا لمزاياها ، ولكن لأن مساوتها أقل من مساويء عقوبة الحبس ،  
وإذن فهم لا يحرصون على الأصلاح ، وإنما يحرصون على اختيار أخف  
الضررين » <sup>(١)</sup> .



---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٠٧/١ .

## المقالة الثالثة عشرة

### مدى تأثير الحكم على الصفة الحقيقية للنزاع (نفاذ القضاء ظاهراً وباطناً)

د. عبدالناصر أبو البصل

#### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

هذه المقالة تعني: هل يعتبر الحكم القضائي عنوان الحقيقة ، بحيث إن المحكوم له إذا كان قد أتى بيضة مزورة واستطاع الحصول على المدعى به ، بموجب حكم القاضي المستند إلى تلك البيضة الكاذبة ، فهل يصبح المحكوم به حلالاً له ، مع أنه غير محقّ ، وفي الأصل هو محرّم عليه ؟ وبالعكس أيضاً ، فهل يصبح المحكوم به محرّماً على المحكوم عليه وفق بيضة الزور والبهتان ، مع أنه في الأصل حلال عليه ؟

وهذه المقالة تعرف بمسألة نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً، وبيانها على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

(١) انظر أحكام هذه المقالة في المصادر والمراجع التالية: السرخسي: المبسوط ١٨٠/١٦ - ١٨٦ ، السمناني: روضة القضاة: ٣٢٠/١ ، الكاساني: البدائع: ١٠/٧ ، ابن الهمام: شرح فتح القدير مع الهدایة: ٣٩٨/٦ ، داماد: مجمع الأئمہ: ١٧٠/٢ ، ملا خسرو: درر الحكم: ٤٠٩/٢ ، الطبططاوي: حاشیته على الدرر: ١٩٦-١٩٧/٣ ، ابن عابدين: ردة المحتار: ٤٠٥/٥ ، الشیخ نظام: الفتاوى الهندية: ٢٥٠/٣ ، البباهي: المرقبة العليا: ٧ ، ابن فرحون: التبصرة: ٥٩/١ - ٦٠ ، الخطاب: مواهب الجليل: ١٣٨/٦ ، الزرقاني: شرح المختصر: ١٤٨/٧ ، الخرشي: شرح المختصر: ١٦٦-١٦٧ ، الدسوقي: حاشیته على الشرح الكبير: ١٥٦/٤ ، الشافعی: الأم: ٤٢/٧ ، ابن أبي الدم: أدب القضاة: ١٦٨ ، التووی: الروضة: ١٥٢/١١ - ١٥٣ ، الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول: ٢٧٤ الزركشي: المشور في القواعد: ٦٩/٢ - ٧٠ ، الدمشقی: رحمة الأمة: ٤١٠ ، السیوطی: الأشباه والنظائر: ١٠٢ ، الہیتمی: تحفة المحتاج: ٤٠٩ - ٤٠٧/١١ ابن قدامه: المغني: ١١ ، الشیرینی: مغنى المحتاج: ٤٣٧/٤ - ٤٢٨/٤

=

أـ اتفق الفقهاء جميعاً على أن جميع الأحكام تنفذ ظاهراً ، وهذه النقطة لا تتحمل الخلاف ، لأن الحكم الحائز على الشروط الشرعية واجب التنفيذ وملزم، إذ لا فائدة للحكم إذا لم يكن ملزماً ، والأحكام عادة كلها ملزمة ونافذة من حيث الظاهر .

بـ - اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً إذا كان مبناه على أصل صادق ، أي سبب صحيح يعتبر كالشهادة الصادقة في حقيقتها ، وكان الحكم في محل متفق عليه بين الفقهاء <sup>(١)</sup> ، والسبب في ذلك أن الحكم مطابق للحقيقة .

جـ - اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم في الأموال المرسلة ينفذ ظاهراً فقط، ولا ينفذ باطناً إذا كان مبناه على أصل كاذب كشهادة الزور مثلاً ، والأموال المرسلة هي الأموال التي لم يذكر لها سبب معين للتملك ، لأن الملكية لا بد لها من سبب <sup>(٢)</sup> .

والسبب في عدم نفاذ الحكم باطناً في الأموال المرسلة هو تعذر إنشاء الحكم فيها ، لأن أسباب التملك كثيرة ، ولا يمكن ترجيح أحدها على الأخرى بغير دليل ، وبما أنها مرسلة فمتعذر إثبات سبب يخالف الواقع ، لذا لا تنفذ إلا ظاهراً فقط .

ومثال هذه الحالة أن يدعى ملكية شيء دون أن يذكر سبب تملكه ، ويأتي بشهود زور ، لا يحل له أخذه ، وكذلك إذا أدعى أمة ولم يذكر سبب تملكها، لا يحل له وطؤها بالإجماع <sup>(٣)</sup> .

---

= تيمية: المحرر في الفقه: ٢١٠/٢ ، ابن مفلح: المدع: ١٠٠-٩٩/١٠ ، الرداوي: الإنصاف: ٣١٢/١١ - ٣١٣ ، ابن حزم: المحتلي: ٤٢٢/٩ ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٨/٢ ، ابن حجر: فتح الباري: ١٧٥-١٧٧/١٣ ، الشوكاني: السيل الجرار: ١٨٨/٤ ، فتح القدير: ١٨٨/١ ، صديق خان: عون الباري: ١٢٥/٤ ، القاسمي: محسن التأويل: ١٢٨/٣ .

(١) انظر: النووي: روضة الطالبين: ١٥٣/١١ .

(٢) منلا خسرو: درر الحكم في شرح غرر الأحكام: ٤٠٩/٢ .  
الطحطاوي: حاشيته على الدر المختار: ٤٠٩/٣ .

(٣) انظر: داماد: مجمع الأئمـ: ١٧١/٢ .

د - اتفق الفقهاء أيضاً أن حكم الحاكم بثبوت النكاح الذي بني على إقرار الطرفين عليه وهم يعلمون أنه لا نكاح بينهما لا ينفذ باطناً ، وإن نفذ ظاهراً، وذلك لأن الإقرار إنما هو لإظهار عقد سابق على الحكم ، ولا يكون الحكم إنشاء للعقد ، فلا ينفذ حيثئذ <sup>(١)</sup>.

هـ - اختلف الفقهاء في حكم الحاكم إذا كان مبناه على أصل صادق ، ولكنه في محل اختلاف الفقهاء ، فذهب الجمهور في الراجح عندهم إلى نفاده ظاهراً وباطناً ، وذلك لتنفق الكلمة ، ويتم الانتفاع ، وذهب بعض الشافعية وبعض الخنابلة إلى نفاده ظاهراً فقط <sup>(٢)</sup>.

وـ اختلف الفقهاء في المسائل التي للقاضي ولالية إنشاء الأحكام فيها كالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق ، هل ينفذ حكمه باطناً وظاهراً في حالة كونه مستنداً إلى بيته زور أم لا ؟

وللفقهاء في هذه المسألة قولان <sup>(٣)</sup>:

القول الأول: وهو بجمهور الفقهاء من الخفيفية والمالكية والشافعية والخنابلة والظاهرية والأوزاعي وأبي ثور ، وذهبوا إلى أن حكم القاضي لا ينفذ باطناً في مثل تلك الحالة ، ولا يُحل ما كان حراماً قبل الحكم ، ولا يغير الشيء عن صفتة الأصلية ، ويبقى ما بين المحكوم له وبين الله على صفتة لا يؤثر عليه الحكم شيئاً.

القول الثاني: وهو للإمام أبي حنيفة ، ولأبي يوسف في قوله الأول ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول نفر من الملاكية ، « وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عمر، ومن التابعين الإمام الشعبي » <sup>(٤)</sup>.

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن حكم القاضي في العقود والفسوخ ينفذ

(١) انظر: السرخسي: المبسوط: ١٦/١٨١ .

(٢) انظر: الترمي: روضة الطالبين: ١١/١٥٣ ، الزركشي: المشور في القواعد: ح ٦٩ - ٧٠ ، المرداوي: الإنصاف: ١١/٣١٢ .

(٣) انظر: المراجع السابقة المذكورة في أول بحث هذه المسألة .

(٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن: ١/٢٥٣ .

ظاهراً وباطناً ، ويزيل الشيء عن صفتة ، بحيث يحل للمحكوم له ، وإن كان قد حصل على الحكم ببيّنة مزورة ، وذلك بالشروط التالية<sup>(١)</sup> :

- ١- أن يكون للقاضي ولایة إنشاء مثل ذلك التصرف .
- ٢- أن لا يعلم القاضي بأن الشهود كاذبون وشهادتهم زور .
- ٣- أن يكون محل المحكوم به قابلاً للإنشاء ، فمثلاً إذا حكم القاضي بناء على شهادة الشهود ( زوراً ) بأن فلانة زوجة فلان ، وكانت المحكوم عليها أخته من الرضاعة أو زوجة الغير ، فهذا الحكم « المُحَلٌ فِيهِ » غير قابل للإنشاء الزواج ، لأنها على ذمة الغير أو العقد عليها محرّم ، ولذلك؛ الحكم هنا لا ينفذ باطناً .

ومن الأمثلة التي ذكرها الحنفية على هذا النوع ما يلي<sup>(٢)</sup> :

**المثال الأول:** رجل ادعى على امرأة نكاحاً وهي تبحد ، وأقام عليها شاهدي زور ، فقضى القاضي بالنكاح بينهما ، فعلى رأي أبي حنيفة ومن معه يحل للرجل وطئها ، ويحل للمرأة تكينه من ذلك ؛ لأن حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً ، أمّا عند جمهور الفقهاء فإن هذه المرأة لا تكون زوجة للمحكوم له ، ولا يحل لها وطئها ، ولا يحل لها تكينه من ذلك ، وعليها الامتناع ما أمكنها ، فإن أكرّها فالإثم عليه دونها ، وإن وطئها فعليه الحدّ عند فريق من الفقهاء ، لأنّه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية ، وعند الفريق الآخر يعتبر الحكم شبهة تدرأ الحدّ عنه .

**المثال الثاني:** لو تعمّد رجلان الشهادة على رجل أنه طلق امرأته ، فقبل القاضي شهادتهما ، وحكم بالتفريق بين الزوجين ، فعلى رأي أبي حنيفة ومن معه يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها ، وهو عالم بتعتمده الكذب ، وعند الجمهور لا يحل له ذلك ، وهي باقية على ذمة زوجها الأول

(١) انظر: الحصيفي: الدر المختار مع ردة المختار: ٤٠٥/٥ ، الكاساني: بدانع الصنائع: ١٥/٦ ، داماد: مجمع الأئمّه: ١٧٠/٢ .

(٢) انظر هذه الأمثلة: السرخسي: المبسوط: ١٨٠/١٦ ، الشیخ نظام: الفتاوی الهندیة: ٣٥٠/٣ - ٣٥٣ ، ابن قدامة: المغني: ٤٠٨/١١ - ٤٠٩ .

باطناً، ويكره له أن يجتمع بها ظاهراً، أمّا زواجها من الثاني فلا يصحّ إذا كان يعلمحقيقة الحال ، فإن وطئها الثاني فللفقهاء رأيان في وجوب الحدّ عليه، لأنّه وطع امرأة الغير عالماً بذلك، فالحكم لا يُحلُّ الحرام، ولا يحرّم الحلال .

### المبحث الثاني: الأدلة

#### أولاً - أدلة القول الأول (الجمهور).

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لِتَأْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: « هذا في الرجل يكون عليه مال ، وليس عليه فيه بيته ، فيجدد المال ، ويخصّص إلى الحكّام ، وهو يعرف أنَّ الحقَّ عليه ، وهو يعلم الله آثم أكل الحرام »<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أي لا تأخذوها بالسبب الباطل الذي لم يبحه الله تعالى ، قوله: ﴿لَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ﴾ تتحتمل معنيين:  
الأول: تعطوها لحكام السوء على وجه الرشوة ، ليعنوكم على أكل أموال الناس .

والثاني: أن ترفعوا أمر هذه الأموال إلى الحكّام على سبيل المخاصمة .

وقوله: ﴿لَتَأْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ...﴾ يعني لتأكلوا بواسطة حكم الحكّام الفاسد أموال الناس .

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي وأنتم تعلمون أنكم على الباطل ، قال الراغب الأصفهاني: « إن خفي ظلمكم على الناس فإنه لا يخفى عليكم ، تنبئها على أن الاعتبار بما عليه الأمر في نفسه، وما علمتم فيه لا بما يظهر»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٨٨ .

(٢) ابن كثير: التفسير: ٢٤١ ، القاسبي: التفسير: ١٢٨/٣ .

(٣) المخصص: أحكام القرآن: ٢٥٠/١ ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٨/٢ ، الشوكاني: فتح القدير: ١٨٨/١ ، القاسبي: محسن التأويل: ١٢٦/١ - ١٢٧ بتصرف .

٢- استدلوا بقوله ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخُصُمُ ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَأْخُذُهَا أَوْ لَيُتَرَكُهَا) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ الْمُتَخَاصِمِينَ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى حَسْبِ مَا يَسْمَعُ ، فَيَحْكُمُ عَلَى وَقْتِ الْحَجَّةِ الْمُقْدَمَةِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَكْمِهِ لَهُ غَيْرُ مُحَقَّ ، وَأَخْذُ الْمُحْكُومِ بِهِ ، فَإِنَّمَا أَخْذُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

ولو كَانَ حَكْمُ الْحَاكِمِ يَحْلُّ الْحَرَامَ مَا نَهَا الرَّسُولُ ﷺ الْمُحْكُومُ لَهُ عَنِ الْأَخْذِ مَا لَيْسَ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ حَكُمَ لَهُ بِهِ .

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: «إن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر، ويحكم له به، آلة لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم»<sup>(١)</sup>، وقد بث الإمام البخاري لهذا الحديث بـ«باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذنه، فإن قضاء الحكم لا يحل حراماً، ولا يحرّم حلالاً»<sup>(٢)</sup>.

٣- روى البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة متني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول، ابن أخي، كان عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: (هو لك يا عبد ابن زمعة). ثم قال رسول الله ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر). ثم قال لسودة بنت زمعة: (احتجي منه). لما رأى من شبهه بعتبة، فما رأها حتى لقي الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري: ١٣/١٧٤.

(٢) انظر البخاري: الجامع الصحيح: (مع الفتح) ١٣/١٧٢ ، كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذنه ، فإن قضاء الحكم لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً ، مسلم: الصحيح: ٢/١٠٨٠ ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش .

(٣) البخاري ومسلم المرجعين السابعين الموضح نفسها .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ الرسول ﷺ حكم بالولد لعبد بن زمعة عملاً بالظاهر ، وإن كان في نفس الأمر ليس من زمعة ، ولهذا أمر عائشة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد المحكوم به احتياطاً للباطن ، لأنَّه رأى أنَّ الولد يشبه عتبة بن أبي وقاص .

وقد استدلَّ بهذا الحديث على عدم نفاذ الحكم باطناً إذا كان الباطن خلاف الظاهر إلَّا مامان: الشافعي والبخاري رحمهما الله ، فقد أورد البخاري هنا الحديث تحت نفس الباب الذي ذكر فيه حديث (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...) الساقِي أَمَّا الإِمام الشافعي فقد قال أثناء شرحه لحديث: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...) « ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد ، وقوله لسودة: (احتجبي منه) عندما رأى شبيهاً يَتَّبِعُه ، فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة<sup>(١)</sup> »، ولم يحكم الرسول بالولد لعتبة عملاً بالظاهر ، لأنَّه في هذا الأمر مأمُور بالحكم بالظاهر ، ليتم الاقتداء به ، وتستقر العاملات .

٤- استدلَّ الجمهور أيضاً بالإجماع ، فقد أجمع الفقهاء على أنَّ حكم الحاكم لا يحلَّ حراماً ، ولا يحرِّم حلالاً ، قال النووي: « والقول بأنَّ حكم الحاكم يحلَّ ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح - أي حديث (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...) وللإجماع السابق على قائله ، ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقتهم القائل المذكور ، وهو أنَّ الأَبْضَاعَ أُولَى بالاحتياط من الأموال<sup>(٢)</sup> ».

ومعنى قوله رحمة الله : أنَّ القول بتنفيذ الحكم ظاهراً وباطناً مخالف للحديث الصحيح السابق ذكره ، وهو يختص بالأموال ، ومخالف للإجماع السابق على أبي حنيفة ، ومخالف أيضاً لقاعدة مجمع عليها ، والمخالف أيضاً قال بها ، وهي أنَّ الأَبْضَاعَ أُولَى بالاحتياط من الأموال .

وقال الإمام الشوكاني أيضاً: « ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ حكم الحاكم لا يحلُّ الحرام ، ولا يحرِّم الحلال »<sup>(٣)</sup> .

(١) الأم: ٢٠٠/٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٠/١٠ ، ابن حجر: فتح الباري: ١٧٦/١٣ .

(٣) فتح القدير: ١٨٨/١ .

٥- استدلوا أيضاً بالقياس على الأملاك المرسلة ، فقد أجمع العلماء على أن حكم الحاكم فيها لا يحلل الحرام ولا ينفذ باطناً ، بل إن العقود والفسوخ وبخاصة النكاح والطلاق أولى بالحكم ، لأن القاعدة المجمع عليها تقول: «إن الاحتياط في الأبعض أولى من الاحتياط في الأموال »<sup>(١)</sup>.

٦- إن الحكم الذي بني على شهادة ، وكانت هذه الشهادة كاذبة ، فهو حبٌّ بني على سبب باطل ، وما بني على باطل فهو باطل ، لا يفيد حكماً.

٧- الحكم في حقيقته إنما هو لإظهار الحق ، وليس لإنشائه ، فهو لا يغير من حقيقة الشيء المظاهر ، فالقاضي بحكمه يظهر ويخبر عما جاء في الحجة (الشهادة مثلاً) ، فيتعلق حيئته بالمحبتر عنه على ما هو به إن صدقأً فصدقأً ، وإن كذباً فكذب ، والكذب لا يبيح المحظور ، إذ لو أباحه لاستوى الصدق والكذب وهو محال <sup>(٢)</sup> .

ـ قال ابن حزم: « وليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهداً زور في أمته أنها أجنبية ، وأنها قد رضيت به زوجاً ؟ »<sup>(3)</sup> يقصد بذلك أنّ حكم القاضي إذا نفذ ظاهراً أو باطناً من شهد له شاهداً زور أنه زوج لفلانة ، وهي ليست زوجته أصلاً ، وبين من شهد له شاهداً زور على زوجة الغير أو أمته أو أخته أنها زوجته ، وأنها ليست بذات محرم ، وذلك لأنّ العلة في جميع من ذكرت من النساء أنه لا يباح له وطء إحداهن ، لعدم وجود سبب يفيد الحل كعقد الزواج .

ثانياً - أدلة أصحاب القول الثاني (أبو حنيفة ومن قال بقوله).

استدل الإمام أبو حنيفة على قوله بنفاذ الحكم في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً بما يلي:

١- ما روي أنَّ رجلاً أدعى على امرأة نكاحاً بين يدي علي رضي الله عنه ،

. (١) القرافي: الفروق: ٤/٤٢ .

(٢) الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول: ٣٧٤.

٤٢٢ / ٩ ) المحتوى : .

وأقام شاهدين ، فقضى الله عنه بالنكاح بينهما فقالت المرأة ، والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين ، اعقد بيتنا حتى أحل له ، فقال رضي الله عنه: «شاهداك زوجاك»<sup>(١)</sup> فدلل هذا الأثر على أن النكاح ثبت بالحكم ، وإن لم يكن ثابتاً من قبل ، وهذا يدل أيضاً أن القاضي له ولاية الإنشاء في هذه الأحكام .

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين ، وقال لهما: (حسابكم على الله ، الله يعلم أن أحدكم كاذب ، لا سبيل لك عليه)<sup>(٢)</sup> ، فالرسول ﷺ قد فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به ، قال الطحاوي<sup>(٣)</sup>: «فلما خفي الصادق منها على الحاكم وجب حكم آخر ، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن ، فلما شهد في المتلاعنين ثبت أن كذلك الفرق كلها»<sup>(٤)</sup> أي أن الحاكم أنشأ الفرق مع أن أحدهما كاذب فولاية الإنشاء في هذه المسائل ثابتة .

٣- أن في القول بنفاذ الحكم ظاهراً وباطناً حكمةً بالغة ، حيث تستقر العلاقات ولا تتضارب ، ومن ذلك أنه لن يجتمع رجلان على امرأة واحدة ، أحدهما بنكاح ظاهر ، والأخر بنكاح باطن ، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى ، والذين مصون عن مثل هذا القبح ، ولا يكون القاضي بحكمه ممكناً من الزنا<sup>(٥)</sup> ، فالمرأة التي طلقت بشهادة الزور ، ثم تزوجها آخر تكون معرضة لأن يطأها الإثنان بحسب القول الأول ، فالزوج الأول باق على زوجته باطناً ، فيحل له وطئها ، أما الثاني فهي زوجته ظاهراً، ويلزمها بالوطء ،

(١) السرخسي: المبسوط: ١٨١/٦ ، السناني: روضة القضاة: ٣٢١/١ ، ابن قدامة: المغني: ٤٠٨/١١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١١٣٢/٢ ، كتاب اللعان ، الطحاوي: في شرحه معاني الآثار: ١٥٥/٤ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، فقيه حنفي ، محلث ، مؤرخ ، من مصنفاته: شرح معاني الآثار ، المختصر في الفقه ، الشروط الصغيرة: ٣٢١ هـ انظر: اللكتوي: الفوائد البهية ص ٣١ - ٣٤ .

(٤) شرح معاني الآثار: ١٥٦/٤ .

(٥) السرخسي: المبسوط: ١٨٣/٦ .

وهذا لا يجوز ، وفي القول بنفذ الحكم ظاهراً وباطناً تحرُّم على الأول ، وتحل للثاني ، ولا تحدث تلك المشكلة .

إضافة إلى ما فيه من ضرر على المرأة حيث تبقى معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة ، فلا تحل للأول ظاهراً ، وإنما تعرضاً للعقوبة لوجود الحكم بالتفريق ، كما لا تحل للثاني باطنًا ، ولا يحل لها تكينه ، ولا تستطيع الزواج من آخر ، لأنها ما تزال زوجة الأول باطنًا ، فلا بد من دفع هذا الضرر بأن ينفذ الحكم ظاهراً وباطناً .

### المبحث الثالث: المناقشة والردود

أولاً - ناقش الإمام أبو حنيفة أدلة القول الأول بما يلي :

١- بالنسبة للاستدلال بالأية: « ولا تأكلوا أموالكم بيتكم بالباطل » والحديث ( إنما أنا بشر ) السابق ذكرهما ، فهما بالنص يدلان على عدم نفاذ الحكم باطنًا في الأموال المرسلة ، ونحن نقول بذلك أيضًا ، وذلك لأن الحاكم ليس له ولاية الإنشاء فيها ، فلا وجه للاستدلال بهما على عدم نفاذه في العقود والفسوخ <sup>(١)</sup> .

ويرد على هذا الاعتراض بأنَّ الحديث جاء بلفظ العموم ، ولذلك لا يجوز تخصيصه بالأموال دون غيرها ، كما لا يجوز قصره على سبيه ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢- وقد اعترض أيضًا على الاستدلال بالحديث: ( إنما أنا بشر ) بأنه يطبق حيث لا بيتة ولا عين ، فهو يتعلق بسماع كلام الخصم <sup>(٢)</sup> دونما بيتة ويجب أن عن هذا الاعتراض بأنه اعترض غير صحيح إذ ورد في الحديث قوله ( أحن بحجه ) أي أدله ، وكذلك قوله: ( فمن قضيت له ) تعني الحكم لا غير .

٣- أمَّا الاستدلال بالإجماع فيمكن أن يعتري عليه بأنه لم يثبت حيث روي

(١) انظر: السرخسي: ١٨٢/١٦ ، الطحاوی: شرح معانی الآثار: ١٥٦/٤ .

(٢) ابن حجر: فتح الباري: ١٧٥/١٣ .

عن علي وابن عمر والشعبي القول بنفذ الحكم ظاهراً وباطناً .

٤- أمّا استدلالهم بالقياس على عدم نفاذ الحكم في الأموال المرسلة فهو قياس مع الفارق ، لأنّ الحاكم في الأموال المرسلة ليس له ولادة الإنشاء ، في حين له هذه الولاية في العقود والفسوخ ، ويجب عن هذا الاعتراض بأن أبي حنيفة قرر أن للقاضي ولادة إنشاء الأحكام في العقود والفسوخ ، لثلا يقع المحكوم له والممحوم عليه في الحرام <sup>(١)</sup> ، إذا تعمّد الكذب في البيئة ، ليحصل على الحكم ؛ وفي اعتبار الحكم منشأ للحق ومبيحاً لما كان حراماً قبله بثابة مكافأة لمن تعمّد الافتراء وشهادة الزور والكذب التي تعدّ من الكبائر ، والواجب هنا أن يعامل بتقييض مقصوده ، وأن يقال له: إن الحكم لا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال عليه يرتدع .

### ثانياً - مناقشة الجمّهور لأدلة أبي حنيفة وأصحاب القول الأول:

١- الأثر المروي عن سيدنا علي رضي الله عنه لم يثبت عنه ، وعلى فرض الثبوت فإنه رضي الله عنه أضاف التزويع إلى الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجدها إلى التزويع ، لأن فيه طعناً على الشهود <sup>(٢)</sup> .

٢- أمّا الاستدلال باللعن فإنّ الفرقة إنّما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب ، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ، قال ابن قدامة: « فاما اللعن، فاما حصلت الفرقة به ، لا يصدق الزوج ، ولهذا لو قامت البيئة به ، لم ينسخ التكاح » <sup>(٣)</sup> .

٣- أمّا قوله بأن عدم القول بتنفيذ الحكم ظاهراً وباطناً يؤدي إلى الفحش ، فقد أجاب عنه ابن حجر العسقلاني بقوله: « إن الجمّهور إنّما قالوا في هذا: تحريم على الثاني مثلاً إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور ، فإذا اعتمد الحكم ، وتعتمد الدخول بها ، فقد ارتكب محظياً كما لو كان الحكم بالمال

(١) انظر: السرخيسي: المبسوط: ١٨٢/١٦ ، ابن حجر: فتح الباري: ١٧٦/١٣ .

(٢) ابن قدامة: المغني: ٤٠٩/١١ ، ابن حجر: فتح الباري: ١٧٦/١٣ .

(٣) ابن قدامة: المرجع نفسه .

فأكله ، ولو ابتلى الثاني كان حكم الثالث كذلك ، والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرّم ، فكان كما لو زنا ظاهراً واحداً بعد واحد<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: الرأي الراجح

بالنظر في أدلة الفريقين يتضح أنَّ رأي الجمهور هو الراجح لقوة أدلته ، ولأنَّه يتوافق مع خصيصة من خصائص الشريعة الإسلامية ألا وهي الاعتبار الدياني في الأحكام ، فليس الحكم القضائي عنواناً للحقيقة إلا إذا كان الظاهر مطابقاً للباطن ، ولذا لا يحلل الحرام ولا يحرّم الحلال .

غير أنَّه ينبغي تقييد عدم نفاذ الحكم باطنَا بالنسبة لمن يعلم حقيقة الأمر ، أمَّا من لا يعلم فإنَّ له الأخذ بالظاهر ، وينفذ حيثئذ باطنَا بالنسبة له ، وذلك لأنَّ يشهد اثنان على رجل أنه طلق امرأته ، فيحكم القاضي بالتفريق مع أنَّه لا يعلم أنَّهما يشهادان زوراً ، والمرأة أيضاً لا تعلم حقيقة الأمر ، فقد يطلقها الزوج وهي غائبة ، ففي هذه الحالة يحل لها الزواج استناداً إلى الحكم بالتفريق ، ولكن لا يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوج بها لأنَّهما يعلمان أنَّهما قد كذبا في شهادتهما ، وبالتالي ينفذ الحكم على الزوج ظاهراً وباطناً وعلى الزوجة أيضاً ، وذلك ل تستقر المعاملات ، ولا تبقى المرأة معلقة ، ويكون حكم القاضي من قبيل الإنشاءات للضرورة ، إذ لا يمكن للزوج الذي حكم عليه بثبوت طلاقه منها أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، لأنَّ الظاهر أنَّه لم يعد زوجاً للمرأة ، والناس جميعاً ملزمون بأحكام الظاهر ، وإلا حدثت الفوضى ، والله أعلم .

\* \* \* \* \*

---

(١) فتح الباري: ١٣/١٧٦ .

## المسألة الرابعة عشرة

### القضاء بالقرائن

د. عبدالناصر أبو البصل

تمهيد

القرائن جمع قرينة: « وهي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه »<sup>(١)</sup>.

وقد سماها الإمام ابن القيم « الأمارات » تارة ، « والقرينة الظاهرة » تارة أخرى<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من خلال التعريف أن القرينة توجد إذا وجد أمر ظاهر يدل على أمر خفي ، كما إذا « رأينا رجلاً مكشف الرأس - وليس ذلك من عادته - وأخر هارباً قدامه بيده عمامة ، وعلى رأسه عمامة: حكمنا له بالعمامة التي يبد الهارب قطعاً ، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة... »<sup>(٣)</sup> فالحكم لمكافحة الرأس بالعمامة مستند للقرينة الظاهرة .

ومن أمثلة القرائن أيضاً أن ترى رجلاً تفوح منه رائحة الخمر ، ويترنح في مشيته ، فإذا سئلت عن حاله قلت إنه سكران . فالرائحة وقدان التوازن ، علامات وإشارات ، تدل على أن الرجل قد شرب الخمر ( سواء سكر بمحرم أم بغيره ) .

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل يحكم القاضي بناء على هذه القرينة أم يتركها ولا يعتبرها حجة، وعليه أن يبني حكمه على شهادة أو إقرار أو يبين...؟

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقامي: ٩١٨/٢.

(٢) الطرق الحكيمية ص ٤ / ٥ ، ٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٨ .

والإجابة على هذا السؤال ، ينبغي تحديد نوع الحق الذي يستدل على ثبوته بالقرينة ، هل هو حق مالي أم غير مالي ؟ وهل هو من حقوق الله كالقصاص والحدود أم من حقوق العباد ؟

وسوف يقتصر بحثنا إجمالاً على موضوع اعتماد القرينة في إثبات المحدود ، نظراً خطورة هذا الموضوع أولاً ؛ ولتشعب البحث في مسألة القرائن بما لا يتناسب مع ما هو مخصص له في هذا المقام .

حجية القرائن في إثبات حد الزنى وحد الشرب :

إذا وجدت امرأة ، لا زوج لها ولا سيد ، وظهر بها حمل ولم تدع شبهة أو إكراهاً ، فهل يعد هذا الحمل قرينة على الزنا ؟  
وكذلك إذا وجد رجل به رائحة الخمر ، أو تقليها ، فهل تعد الرائحة قرينة على شرب الخمر ؟

### المبحث الأول: مذاهب الفقهاء

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

الأول - المانعون<sup>(١)</sup>: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، والحنابلة في القول السراجح ، ويرى أصحاب هذا المذهب أن القرينة لا يعتمد بها في إثبات الحد ، وعلى القاضي الاعتماد على البينة الشرعية أو شهادة الشهود.

الثاني - العجيزون<sup>(٢)</sup>: وهم المالكية ، ورواية عند الحنابلة وهو قول ابن تيمية وأبن القيم ، وصديق حسن خان .

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤/٩٠ ، ص ٤٠ ، مغني المحتاج: ٤/١٩٠ ، المغني والشرح الكبير: ١٩٢/١٠ - ١٩٣ ، نيل الأوطار: ٧/٢٧٣ ، شرح التزویی على صحيح مسلم: ١٩٢/١١ .

(٢) شرح الخرشفي: ٨١/٨ ، الطرق الحكمية لابن القيم: ٨٧ ، إكليل الكرامة لصديق حسن خان: ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

## المبحث الثاني: الأدلة

### أولاً - أدلة المانعين.

استدل المانعون على عدم ثبوت الزنى بقرينة الحمل والشرب بالرائحة بما يأتى:

أولاً: بقوله عليه السلام: ( لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتُ فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيتها ومن يدخل عليها ) رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول عليه السلام قد قصر إقامة الحد على من ثبت عليه ارتكاب الجريمة ببينة ، مع أن المرأة قد ظهرت عليها أumarات السوء .

ثانياً: بقوله عليه السلام: ( ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ) رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

وقد روى أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ ( ادرؤا الحدود بالشبهات)<sup>(٣)</sup>. وظهور الحمل وحده ليس كافياً في ثبوت الجريمة ، وكذلك رائحة الخمر إذ الشبهة موجودة ، واحتمال الإكراه ، أو الجهل ، وما يدفع الحد وارد ، ولهذا لا يعتد بالقرينة في مثل هذه الحالات .

ثالثاً: وردت عدة آثار عن الصحابة ، تمنع اعتماد القرينة لإثبات جريمة الزنى والشرب ومن ذلك:

١- ان امرأة حملت في عهد عمر بن الخطاب وليس بذات زوج ، فسألها عمر عن ذلك فقالت: «إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ ، فلرأ عنها الحد»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه: ٨٥٥/٢ .

(٢) المستدرك للحاكم: ٣٨٣/٤ ، نصب الراية: ٣٣٣/٣ .

(٣) نيل الأوطار: ٢٧٢/٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٧/٩ .

٢- وأتى عمر رضي الله عنه بأمرأة قد حملت ، فادع特 أنها أكرهت فخلت  
سبيلها <sup>(١)</sup> .

رابعاً: أن دلالة القرينة دلالة ظنية ، يتطرق إليها الاحتمال ، فكما أن ظهور  
الحمل في المرأة من المحتمل أن يكون من زنا ، يحتمل أيضاً أن لا يكون من  
زنا ، كما لو وطئت بشبهة ، أو إكراه ، أو نتيجة خطأ غير مقصود بل ودون  
حصول مواقعة بين رجل وامرأة ، كما يحدث في نقل ماء الرجل للمرأة ،  
ولهذا لا يعتمد على الحمل وحده ولا على الرائحة وحدها في اثبات الزنى  
أو الشرب .

### ثانياً - أدلة المحيزين .

استدل المحييون للإثبات المحدود بالقرائن بما يأتي :

أولاً: بما رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « إن الله قد  
بعث محمداً صلوات الله عليه بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم  
قرأنها ووعيناها وعلقناها ، فرجم رسول الله صلوات الله عليه ، ورجمنا بعده فأخشى إن  
طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك  
فرصة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من  
الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » <sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة في الأثر قوله: أو كان الحبل أو الاعتراف ، فسيلنا عمر  
رضي الله عنه يقرر في مجمع من الصحابة أن المخذ واجب على من زنى ، إذا  
ثبتت بواحدة من وسائل الإثبات الآتية:

البينة ، الحبل ، الاعتراف . وهذا نص واضح الدلالة في اعتماد قرينة الحبل  
لثبوت جريمة الزنى .

ثانياً: وردت آثار تدل أن عمر رضي الله عنه ، وعثمان ، وابن مسعود ،  
 كانوا يشتبون حد شرب الخمر بوجود الرائحة أو القيء . فقد روي أن عثمان

(١) السنن الكبرى: ٢٣٦/٨ .

(٢) صحيح مسلم ( بشرح النووي ): ٢١٦/١١ ..

رضي الله عنه قال عن الوليد بن عقبة: «أنه لم يتقى حتى شربها»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

وقد قال النووي رحمه الله عن هذا الأثر: «هذا دليل مالك وموافقه في أن من تقى الخمر يحد حد الشراب، ومنهينا أنه لا يحد ب مجرد ذلك... ودليل مالك هنا قوي؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور»<sup>(٢)</sup>.

وروي أن عمر قال: إني وجدت من فلان (أي ابنه) ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر الحد تماماً<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن اعتماد قرينة الجبل في المرأة غير المتزوجة . وجود الرائحة فيمن ظهرت عليه إمارات السكر ، إعمال لأمر ظاهر ، لا يكذبه واقع الحال ، والاحتمالات الواردة عليه هي كالاحتمالات الواردة على بينة الشهود ، فيحتمل أن يكذب الشهود ، بل ويحتمل أن يكذب الإنسان في الإقرار . كما إذا كان مدفوعاً مثل ذلك الإقرار ، ولهذا يكون أعمال القرينة الظاهرة الواضحة أولى من اهدارها وإهمالها .

### المبحث الثالث: المناقشة والردود

#### أولاً - مناقشة أدلة المانعين:

أولاً: نوقيش الدليل الأول للمانعين بأن هذا الحديث حجة للمجيزين لا للمانعين ؛ وذلك أن النبي ﷺ قد امتنع من الرجم بالقرائن التي ظهرت على المرأة لأنها قرائن ضعيفة غير كافية لإثبات الحد ، فليس من ضمن تلك القرائن الجبل ، وإنما ذكر في الحديث ما نصه «فقد ظهر منها الريمة في منطقها وهييتها ومن يدخل عليها ...» الحديث .

(١) صحيح سلم بشرح النووي: ٢١٦/١١ .

(٢) شرح النووي على صحيح سلم: ٢١٩/١١ .

(٣) الموطأ: ٨٤٢/٢ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

ثانياً: حديث « ادرؤا الحدود عن المسلمين » حديث ضعيف لضعف رواهه والصواب أنه موقوف على سيدنا عمر <sup>(١)</sup> ، وقد روی عنه رضي الله عنه العمل بالقرينة .

وعلى فرض ثبوته ، فإنه لا معارضة بين الإثبات بالقرائن وبين درء الحدود بالشبهات ، فالقرينة الضعيفة تعتبر شبهة ندراً بها الحد ، وكذلك إذا أدعى المتهم شبهة ظاهرة ندراً بها الحد ، أما القرينة الواضحة القوية الظاهرة فلا يدراً بها الحد ؛ لأنها لا شبهة حينئذ .

ثالثاً: أما الآثار التي رویت عن سيدنا عمر والتي جاء فيها أن امرأة وقع عليها رجل وهي نادمة ، وكذلك الأخرى التي أكرهت ، فاجلواب عليهما واضح لا إشكال فيه .

فال الأولى غير مكلفة ، ومرفوع عنها القلم ؛ لأنها نائمة وهي في حكم المكرهة .

أما الثانية فقد كانت مكرهة ، وبالإكراه يتفي حد الزنى ، ففي الحالتين لم تتوافر شروط تطبيق الحد ، وبالتالي لا مجال للقول بأن سيدنا عمر لم يأخذ بالقرائن .

رابعاً: القول بأن دلالة القرائن ظنية ، قول غير معترض في مقابل الأدلة القوية من عمل الصحابة ، كما أن دلالة القرينة الظاهرة كدلالة الشهادة ، وذلك لأن الشهادة أيضاً ظنية .

### ثانياً - مناقشة أدلة المجيزين:

أولاً: حديث عمر والذي فيه: « أو كان الجبل أو الاعتراف ... » .

اعتراض عليه الشوكاني بقوله: « هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ، ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً...»<sup>(٢)</sup> خاصة مع ما

(١) نيل الأوطار: ٢٧٢/٧ ، مصنف عبدالرزاق: ٤٢/٧ ، السنن الكبرى: ٢٣٨/٨ .

ل عمر من المهابة في النقوس .

وقد تأول الإمام الطحاوي هذا الحديث بقوله: « المراد أن الحبل إذا كان من الزنا ، وجب فيه الرجم . ولا بد من ثبوت كونه من زنا... »<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما روي عن عثمان رضي الله عنه من جلده للوليد بن عقبة بدلالة القيء يعترض عليه من وجهين:

١ - أن الحد ثبت بالشهادة ، فقد ورد في رواية صحيح مسلم فشهد عليه رجالان ... الحديث .

٢ - أن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما روي عن عمر أنه جلد ابنه لما وجد الرائحة منه ، يعترض عليه أن سيدنا عمر لم يجلده حتى سأله عن ذلك وهذا يدل على عدم إقامة الحد بالرائحة<sup>(٣)</sup> .

رابعاً: القول بأن العمل بالقرينة عمل بأماراة ظاهرة ، واحتمال الخطأ فيها كاحتمال الخطأ في بينة الشهود ، أو الإقرار ، يرد عليه بأن الأدلة الشرعية اعتمدت البينة وإن تطرق إليها الاحتمال ؛ لاستقرار المعاملات ، إضافة إلى أن الاحتمال في البينة أضعف بكثير من الاحتمال في القرينة ، واحتمال القرينة يوجب الشك في ثبوت الواقع ، وهو ما ينبغي الاحتراز عنه في مسائل الحدود التي تدرأ بالشبهات كما مر .

---

(١) نيل الأوطار: ٢٧٣/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٩/١١ .

(٤) المغني والشرح الكبير: ٣٣٢/١٠ .

## المبحث الرابع: الرأي الراجح

بعد النظر في أدلة الطرفين وما وجه إليها من اعترافات يتضح ما يأتي:  
أولاً: أن الاعترافات التي وجهت لأدلة المانعين اعترافات قوية ولا إجابة عنها .

ثانياً: الاعترافات التي وجهت لأدلة المانعين ، بعضها قوي والأخرى لا تسلم من الإجابة وبيان ذلك:

ا - أن ما وجه لحديث عمر من نقد تلخص يقول الشوكاني وقول الطحاوى لا يسلم ، والجواب عنه من وجوه:

أ - أن قول الصحابي وفعله حجة ، خاصة الخلفاء الراشدين رضي الله عنه .

ب - أن الصحابة لم يعارضوا عليه في أصل هذه المسألة ، ولو كان ذلك لنقل إلينا .

ج - أن القول بأنهم لم يعارضوا مهابة لعمر ، قول لا يلتفت إليه البتة؛ لأنهم ينادون الصحابة بالنقض والتقصير والجبن عن إنكار المنكر ، وهم بخلاف ذلك رضي الله عنهم جميعاً.

د - أن تأويل كلام عمر رضي الله عنه ، بأن يكون الحبل من زنا ولا بد من إثبات كونه من زنا غير مسلم ، وهو تأويل بتكلف ياباه سياق نص عمر ، فقد جاء فيه: « وأن الرجم في كتاب الله على من زنى . . . إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » الحديث . فالنص واضح الدلالة بنطوقه وعبارته أن الحد يثبت بأحد ثلاثة طرق .

أولها: البينة ، وثانيها: الحبل ، وثالثها: الاعتراف . فالحبل قرينة تساوي البينة بنطوق النص .

ـ ٢٩٠ ـ  
ـ ٢ - الاعتراض على أثر عثمان مسلم به ؛ حيث روی أن الحديث بشهادة رجلين ، ولذا يسقط الاستدلال به .

٣- الاعتراض على فعل عمر بأنه لم يجلد ابنه حتى سأله ، يرد عليه بأن سيدنا عمر لم يسأل عن ثبوت الشرب ، وإنما سأله عن المشروب فإن كان مسکراً فسوف يجلده الحد ، وإن لم يكن كذلك فلا ، ولهذا ورد أن عمر قال : إنني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء ... ، ومعلوم أن الطلاء هو اسم للمطبوخ من ماء العنبر إذا ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة<sup>(١)</sup> ، وسيلنا عمر جلد ابنه عبيد الله بعد أن ثبت لديه أنه سكر ، وكان ثبوت الشرب بالرائحة .

ثالثاً: بعد مناقشة الاعتراضات على أدلة المجنين للإثبات بالقرائن ، نجد أن دليلين صحيحين قد سلما من الاعتراض ، وبذلك تظهر قوّة أدلة هذا المذهب .

رابعاً: ونظراً لخطورة مسألة الحدود والعقوبات التي بسببها يتم إتلاف النفوس وإيقاع الأذى والعقاب عليها ؛ يجب الثاني والثبت عند اعتماد القرينة لثبوت الحد ، وينبغي على الحاكم أن يسأل المتهم - المرأة الحبلية ، والذي ظهرت منه رائحة الخمر<sup>(٢)</sup> - عن الجريمة لعله أو لعلها تدعى شبهة فإن ادعت شبهة اكراه ، أو وطع بشبهة فلا يقام الحد ، وعلى هذا القيد نص بعض الفقهاء ؛ لأن اعتماد ظهور الحمل ، أو وجود الرائحة لا يؤخذ به على إطلاقه .

كما ينبغي الاهتمام بوسائل العلم الحديثة ، كمساند لهذه المسألة ، ففي المختبرات الجنائية الحديثة وسائل متعددة تساعد في إظهار الحقيقة لكثير من الجرائم المستعصية<sup>(٣)</sup> .

(١) الفقه الإسلامي وادله: ١٥٤/٦ .

(٢) وجدت بعض حالات لمرضى السكري ، تظهر على المصاب أعراض السكر كالترنج وظهور رائحة تشبه رائحة الخمر ، وهذا يؤيد الثبت والاستفسار . كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه - كما وجدت بعض حالات حمل دون زنا ، ودون مواقعة كحالة تلوث فرج المرأة ببعض الحيوانات المنوية . وهذا حمل شبهة لا تحمد به ، قال ابن قدامة: « وقد قيل أن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها ولهذا تصوّر حمل البكر» المتن: ١٩٣/١٠ .

(٣) للتوضّع في موضع القرآن انظر: حجية القرآن (ال بصمات القيافة ...) لعلنان عزيزة طبعة دار عمار ، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ، الطرق الحكمية لابن القيم ، وكتب الطب الشرعي: ١٥٤/٦ .

## الفهرس

الافتتاحية .. . . . .	٥
المقدمة .. . . . .	٧
المبحث الأول: تعريف الفقه المقارن .. . . . .	٩
المبحث الثاني: موضوع الفقه المقارن .. . . . .	١١
المبحث الثالث: الثمرات التي يجنيها الدارس للفقه المقارن .. . . . .	١٣
المبحث الرابع: الاختلاف في الفروع الفقهية .. . . . .	١٥
تمهيد: تعريف الاختلاف .. . . . .	١٥
المطلب الأول: أنواع الاختلاف وأسبابه .. . . . .	١٥
المطلب الثاني: أسباب الاختلاف السائغ المقبول .. . . . .	٢٠
المبحث الخامس: كتب الفقه المقارن .. . . . .	٤١
<b>المسألة الأولى: الفنية في الوضوء والغسل</b>	
د. عمر سليمان الأشقر .. . . . .	٤٩
المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .. . . . .	٤٩
المبحث الثاني : الأدلة والمناقشة والردود .. . . . .	٥٠
<b>المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين في السفر</b>	
د. ماجد أبو رحية .. . . . .	٦٩
المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .. . . . .	٦٩
المبحث الثاني : الأدلة .. . . . .	٧٠
المبحث الثالث : المناقشة والردود .. . . . .	٧٣
المبحث الرابع: الرأي الراجح .. . . . .	٧٧
<b>المسألة الثالثة: قصر الصلاة في السفر</b>	
د. محمد عثمان شبير .. . . . .	٧٩
تمهيد: تعريف السفر والقصر وتحرير محل الاختلاف .. . . . .	٧٩
الفصل الأول: حكم قصر الصلاة في السفر .. . . . .	٨١
المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف .. . . . .	٨١

المبحث الثاني: الأدلة .....	٨٢
المبحث الثالث: المناقشة والردود .....	٨٦
المبحث الرابع: الرأي الراجح .....	٩٢
<b>الفصل الثاني: تحديد مسافة القصر .....</b>	<b>٩٣</b>
المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف .....	٩٣
المبحث الثاني: الأدلة .....	٩٤
المبحث الثالث: المناقشة والردود .....	٩٧
المبحث الرابع: الرأي الراجح .....	١٠٠
<b>الفصل الثالث: الموضع الذي يبدأ القصر منه .....</b>	<b>١٠١</b>
المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف .....	١٠١
المبحث الثاني : الأدلة .....	١٠٢
المبحث الثالث: الرأي الراجح .....	١٠٤
<b>الفصل الرابع: مشروعيية السفر .....</b>	<b>١٠٤</b>
المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف .....	١٠٤
المبحث الثاني: الأدلة .....	١٠٥
المبحث الثالث: المناقشة والردود .....	١٠٧
المبحث الرابع: الرأي الراجح .....	١١٠
<b>الفصل الخامس: مدة الإقامة .....</b>	<b>١١١</b>
المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف .....	١١١
المبحث الثاني: الأدلة .....	١١٢
المبحث الثالث: المناقشة والردود .....	١١٥
المبحث الرابع: الرأي الراجح .....	١١٨
<b>المسألة الرابعة: زكاة حلي الذهب والفضة</b>	
د. محمد عثمان شبير .....	١١٩
المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف .....	١١٩
المبحث الثاني: الأدلة .....	١٢٠
المبحث الثالث: المناقشة والردود .....	١٢٣
المبحث الرابع: القول الراجح .....	١٢٨

## **المسألة الخامسة: زكاة مال الصبي**

١٣١ .....	د. محمد عثمان شبير .....
١٣١ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف .....
١٣٢ .....	المبحث الثاني: الأدلة .....
١٣٥ .....	المبحث الثالث: المناقشة والردود .....
١٤٠ .....	المبحث الرابع: الرأي الراجح .....
<b>المسألة السادسة: الأحكام المتعلقة ببرؤية هلال رمضان</b>	
١٤١ .....	د. عمر سليمان الأشقر .....
١٤٣ .....	الفصل الأول: العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان .....
١٤٤ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .....
١٤٥ .....	المبحث الثاني: الأدلة .....
١٤٨ .....	المبحث الثالث: أسباب الاختلاف في المسألة .....
١٤٩ .....	المبحث الرابع: القول الراجح .....
١٥٠ .....	الفصل الثاني: إذا رأى هلال رمضان بعض أهل البلاد دون بعض .....
١٥٠ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .....
١٥٢ .....	المبحث الثاني : الأدلة .....
١٥٦ .....	المبحث الثالث: القول الراجح .....
الفصل الثالث: حكم صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته .....	
١٥٧ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف .....
١٦٥ .....	الفصل الرابع: صوم من لم يؤخذ ببرؤيته وفطره .....
١٦٥ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .....
١٦٧ .....	المبحث الثاني: الرأي الراجح .....
<b>المسألة السابعة: اشتراط الولي في النكاح</b>	
١٦٩ .....	د. عمر سليمان الأشقر .....
١٦٩ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .....
١٧٢ .....	المبحث الثاني: الأدلة .....

## **المسألة الثامنة: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد**

١٧٩ .....	د. عبدالناصر أبو البصل .....
١٧٩ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .....
١٨١ .....	المبحث الثاني: الأدلة ومناقشتها والردود عليها .....
٢٠٥ .....	المبحث الثالث: الرأي الراجح .....
<b>المسألة التاسعة: التسعير في الإسلام</b>	


٢٠٧ .....	د. ماجد أبو رحية .....
٢٠٧ .....	تمهيد: تحديد الموضوع والتعريف به .....
٢٠٨ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وأدلة .....
٢١٤ .....	المبحث الثاني: المناقشة .....
٢١٦ .....	المبحث الثالث: الرأي الراجح .....
<b>المسألة العاشرة: شفعة الجار</b>	

٢١٨ .....	د. ماجد أبو رحية .....
٢١٩ .....	تمهيد : تحديد الموضوع والتعريف به وأدلة مشروعيته .....
٢٢١ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .....
٢٢٢ .....	المبحث الثاني : الأدلة .....
٢٢٧ .....	المبحث الثالث: المناقشة والردود .....
٢٣٥ .....	المبحث الرابع: الرأي الراجح .....
<b>المسألة الحادية عشرة: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة</b>	

٢٣٧ .....	د. عبدالناصر أبو البصل .....
٢٣٧ .....	تمهيد: التعريف بالرهن وبيان مشروعيته وحكمته وتحديد محل الاختلاف فيه .....
٢٣٩ .....	الفصل الأول: إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع .....
٢٣٩ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وأدلة .....
٢٤١ .....	المبحث الثاني : الأدلة .....
٢٤٣ .....	المبحث الثالث: المناقشة .....
٢٤٥ .....	الفصل الثاني: انتفاع المرتهن دون إذن الراهن .....
٢٤٥ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .....
٢٤٦ .....	المبحث الثاني : الأدلة .....

٢٤٨ .....	المبحث الثالث: المناقشة والردود
٢٥١ .....	المبحث الرابع: الرأي الراجح .....
	<b>المسألة الثانية عشرة: حكم التعزير باخذ المال ( الغرامات المالية )</b>
٢٥٥ .....	د. ماجد أبو رحمة .....
٢٥٥ .....	تمهيد .....
٢٥٥ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .....
٢٥٧ .....	المبحث الثاني: الأدلة .....
٢٦١ .....	المبحث الثالث: المناقشة والردود
٢٦٨ .....	المبحث الرابع: الرأي الراجح .....
	<b>المسألة الثالثة عشرة: مدى تأثير الحكم على الصفة الحقيقية للنزاع ( نفاذ القضاء ظاهراً وباطناً )</b>
٢٧١ .....	د. عبدالناصر أبو البصل .....
٢٧١ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .....
٢٧٥ .....	المبحث الثاني: الأدلة .....
٢٨٠ .....	المبحث الثالث: المناقشة والردود .....
٢٨٢ .....	المبحث الرابع: الرأي الراجح .....
	<b>المسألة الرابعة عشرة: القضاء بالقرائن</b>
٢٨٣ .....	د. عبدالناصر أبو البصل .....
٢٨٣ .....	تمهيد: حجية القرآن في إثبات حد الزنى وحد الشرب .....
٢٨٤ .....	المبحث الأول: مذاهب الفقهاء .....
٢٨٥ .....	المبحث الثاني: الأدلة .....
٢٨٥ .....	المبحث الثالث: المناقشة والردود .....
٢٩٠ .....	المبحث الرابع: الرأي الراجح .....





**To: www.al-mostafa.com**